المجموع الدامغ

لما قيل في السدل من الطعن والذم والرمي بالابتداع

للشيخ عبد الله بن عثمان

رحمه الله تعالى

[تنبيه]

ليعلم من وقف على هذا المجموع أني ما كتبته إلا ليترك السادل القابض والقابض السادل بعد مطالعته والنظر فيه بإنصاف ومن أبى وخاصم ونازع وجادل فالله حسبه لأنها مسألة قد فرغ منها وإعادتها وإثارتها مما لا يعني الذي هو من أسباب سوء الخاتمة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) والقائل: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلي يوم القيامة) والقائل:(يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) والقائل: (إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عن دينه) والقائل:(طوبي للغرباء–فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: الذين يصلحون ما أفسد هـ الناس) أو كما قال والقائل: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) إلى غير ذلك وعلى آله وأصحابه وجميع التابعين وتابعيهم بإحسان كالأئمة الأربعة المجتهدين الذين بهم حفظ الله شريعة سيد المرسلين وجعل تقليد الواحد منهم حرزا وأمانا من الزيغ والإلحاد في الدين ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن الطالب عبد الله بن عثمان –رحمه الله تعالي– لما رأى رسالة شيخنا محمد عبد الله بن عبد المجيد إلي عبد الرحيم بن محمد العاقب تضع قدما وترفع أخري في التشمير علي ساق الجد في بطلان جميع ما كتب في السدل وأدلته قال: أردت أن أكتب لكل من تمسك بالسدل وأدلته لا لمحمد عبد الله ومن تبعه ما قيل في الحديثين الذين استدل بهما محمد عبد الله علي بطلان جميع ما كتبه أهل السدل .

وسميت ما أردت جمعه في هذا(المجموع الدامغ لما قيل في السدل من الطعن والذم والرمي بالا بتداع. فقلت وإن لم أكن من أهل هذا الميدان:

قال محمد عز الدين الغرياني في كتابه سدل اليدين أحكامه وأدلته:

المطلب الثاني الإجابة عنها[١]

يمكن للدارس لأحكام المذهب المالكي، والمتتبع لأقواله وأقوال علمائه، أن يضع ثلاث إجابات للأحاديث المثبتة للقبض:

الإجابة الأولي: أن الأحاديث المثبتة للقبض منسوخة، ولفهم هذه الإجابة، لابد من بيان ثلاثة أشياء:

الشي ء الأول: معني النسخ:

يقصد بالنسخ: أن يرد عن الشرع حكم شرعي في مسألة ما، خاليا من التوقيت بزمن معين، ومن النص علي التأبيد، ثم يأتي عنه ما يلغي هذا الحكم، ويرفعه[٢]

الشي ء الثاني: الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم:

-الطريقة الأولي: التصريح من رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، كقوله -صلي الله عليه وسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[٣] وكقوله: ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا ما بدا لكم.))

---

[١] **أي الأحاديث المثبتة للقبض**

[٢] -انظر تقريب النواوي مع تدريب الراوي للسيوطي، ص ٤٧٠ .أصول الفقه للخضري، ص ٢٥٠

[٣] -سنن أبي داود، رقم٣٢٣٣

-الطريقة الثانية: إخبار الصحابي بتأخر أحد الحكمين ، كقول جابر-رضي الله عنه-: كان آخر الأمرين من رسول الله-صلي الله عليه وسلم-ترك الوضوء ، مما مست النار))[١] وكقول أبي بن كعب-رضي الله عنه-إن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله-صلي الله عليه وسلم-في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.[٢] وكقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلي جنبه في الصلاة، حتي نزلت: ((وقوموا لله قانتين)) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام.[٣]

وشرط هذه الطريق: أن يخبر الصحابي بتأخر أحد الحكمين، فإن قال : هذا ناسخ ، لم يثبت به النسخ ، لجواز أن يقوله اجتهادا.

-الطريقة الثالثة: معرفة تاريخ الحديثين، ومن أمثلته ما رواه شداد بن أوس مرفوعا: ((أفطر الحاجم والمحجوم)).[٤] ذكر الإمام الشافعي: أنه منسوخ بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((أن النبي -صلي الله عليه وسلم-احتجم، وهو صائم محرم))[٥] لأن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر، فحديثه متأخر التاريخ، وعلي هذه الطريق تستند الإجابة الأولي.

-الطريقة الرابعة: الإجماع [٦] .

---

[١] -سنن أبي داود، رقم١٩٠

[٢] -أبوداود، رقم٢١٢، الترمذي، ١١٠، ١١١

[٣] -متفق عليه

[٤] -أبوداود، رقم٢٣٦٦

[٥] -أبوداود، رقم٢٣٧٠

[٦] انظر تدريب الراوي مع تقريب النواوي، ص ٤٧٠-٤٧٢

الشيء الثالث: طرق معرفة نسخ القبض:

يمكن أن يستدل علي إثبات النسخ ب:

-الدليل الأول : أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-ثبت عنه القبض وثبت عنه الإرسال، وكان عمل الخلفاء الراشدين-الذين أثبتت الآثار: أن صلاتهم منقولة عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-ومطابقة لصلاته-علي السدل، والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين علي بقاء السنة ، أو نسخها، هو منهج الصحابة-رضي الله عنهم- والأئمة: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: صحبت رسول الله-صلي الله عليه وسلم-فكان لا يزيد في السفر علي الركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كذلك.[1] قال ابن دقيق العيد: ذكر ابن عمر -رضي الله عنهما-أبا بكر ،وعمر، وعثمان، مع أن الحجة قائمة بفعل رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة، لم يتطرق إليه النسخ، ولا معارض راجح.[2]

[1] - متفق عليه.

[2] - إحكام الأحكام ١. ٢٨٦

فالشأن في الصحابة: العمل بالمتأخر، فالمتأخر من أعماله– صلي الله عليه وسلم– .وأعلم الصحابة بالمتأخر الخلفاء الراشدون، وخصوصا أبابكر، الذي كان يقتدي في آخر صلاة، صلاها رسول الله– صلي الله عليه وسلم– في المسجد، برسول الله– صلي الله عليه وسلم– ، وكان الصحابة يقتدون به، كما تقدم في صحيح البخاري. فهم أعلم من وائل بن حجر وغيره: أخرج الطبراني في الأوسط، والإمام أحمد في المسند، بإسناد حسن، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عروة لابن عباس : حتي ما تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهي أبوبكر، وعمر عنها، قال ابن عباس: قد فعلها رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، فأقول: قال رسول الله–صلي الله عليه وسلم–فيقولون: قد نهي أبوبكر، وعمر، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله– صلي الله عليه وسلم–، وأعلم منك. فسكت ابن عباس. قالوا: فخصمه عروة.[١] إقرارا منه بمعرفة الخليفتين بالمتأخر من أفعال رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، وبتفوقهم في المعرفة. سئل حذيفة–رضي الله عنه– عن شيء فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر.[٢] وأخرج الطحاوي ،والشيباني، واللفظ له عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمر بن مرة علي إبراهيم النخعي، فقال عمر: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه–، الذي روي حديث القبض في صحيح مسلم– أنه صلي مع النبي– صلي الله عليه وسلم– فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع. قال إبراهيم: لا أدري، لعله لم ير النبي– صلي الله عليه وسلم – إلا ذ لك اليوم، فحفظ منه ذلك، ولم يحفظه ابن مسعود، وأصحاب رسول الله –صلي الله عليه

[١] – انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح. ج ١١ص ٥٥– ٥٦

[٢] – تدريب الراوي، ص ٤٦١.

وسلم-، ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع ، وفي رواية: إن كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك، فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة ، لا يفعل ذلك.[1]

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين بالسدل، وعملهم يجب المصير إليه، وترك الأخبار المعارضة له؛ لـ:

١-أن نقلهم يعتبر من باب النقل المتواتر عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- فإنهم عدد كبير، وجمع غفير، تحيل العادة تواطؤهم علي خلاف الصدق. و لا شك أن ما كان هذا سبيله أولي من أخبار الآحاد.[2]

قال الإمام الشاطبي- وهو يتحدث عن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك -: إنما كان يراعي العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوي ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين، وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذا عن العمل المستمر من الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم ، إلا وهو مستمر في عمل الرسول- صلي الله عليه وسلم-.[3]

---

[1] - نقلا عن القول المفصل. ص ٥١٩

[2] - إرشاد الفحول. ص ٧٣

[3] - الموافقات. ٣. ٦٦.

وقد أجمع السلف الصالح علي تقديم بعض الأخبار علي بعضها الآخر.[١] وعلى الترجيح في الروايات بكثرة العدد، مع التساوي في العدالة؛ لغلبة الظن وقوته في جانب الكثرة.

٢-أن النبي- صلي الله عليه وسلم- قضي آخر حياته في المدينة المنورة، وبها توفي، فيكون ما عمل به أهلها، أبعد عن احتمال النسخ من احتماله فيما يرويه غيرهم.

وقد اتفق العلماء علي أن من أسباب الترجيح في المرويات، أن يقترن أحد الخبرين بما يدل علي تأخره عن الآخر، فالمقترن بما دل علي تأخره، مرجح علي ما لم يقترن بشيء من ذلك، لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم، ولاغيا للعمل به.[٢]

وكان أبو الدرداء -رضي الله عنه-يسأل فيجيب، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا (أي من الأحاديث) بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته، لكني أدركت العمل علي غير ذلك .[٣] أي عمل رسول الله _ صلي الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين، والصحابة المهديين. وقد تقدم قريبا : أن أحد الطرق التي يعرف بها نسخ الحكم معرفة تاريخ الحديث

٣- ما جاء عن الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم- من النهي عن مخالفة ما جري به العمل، باعتباره أنه يمثل رواية فعلية، ومن الأمر باتباع السنن التي يعمل بها:

---

[١] - إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ص ٧٣٣.

[٢] أصول الفقه ص ٣٨٢

[٣] - ترتيب المدارك.

قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– علي المنبر: أحرج [1] بالله علي رجل روي حديثا العمل علي خلافه.

وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء، ويسألهم عن السنن والأقضية، التي يعمل بها، فيثبتها. وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه ثقة.

قال الإمام مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن حزم وكان قاضيا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله، إذا قضي محمد بالقضية، جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه، فيقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلي، فيقول له: فما بالك لا تقضي به، فيقول: فأين الناس عنه[2] أي أنه ترك العمل به وما ترك العمل به إلا لثبوت نسخه.

الدليل الثالث: أن سيدنا عليا بن أبي طالب، وابن الزبير، والحسن البصري والإمام مالكا، قد رووا أحاديث القبض، وتركوا العمل بها، وصاروا يسدلون، وترك الراوي للعمل بالحديث الذي رواه، يدل علي النسخ؛ إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك. وخصوصا أن الإمام مالكا ظل يدرس الموطأ إلي آخر حياته، وفيه حديث القبض.

---

[1] حرج الشيء: حرمه

[2] ترتيب المدارك ١. ٤٥

الدليل الرابع: أن أحد أئمة التابعين المشهورين، الذي عرف برواياته عن الصحابة، وملازمته لهم، وكثرة تنقلاته وترحاله، وهو مجاهد، كان يفتي بكراهة القبض.[١] والكراهية عند أئمة السلف تعني التحريم.[٢] ولا يمكن أن يكون القبض محرما، إلا إذا كان منسوخا.

الإجابة الثانية أن يقال إن كلا من القبض والسدل سنة، وأن السدل هو السنة الأعلى والأفضل، استنادا إلي :

١-ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي السابق من الدلالة علي السدل، وترك القبض، وحديث أبي حميد قيل في حشد من الصحابة الملازمين لرسول الله-صلي الله عليه وسلم- وما يوافق عليه الجمع أرقي مما ينقله الفرد عن الفرد.

٢- ما جاء عن الخلفاء الراشدين، وجمهور الصحابة المكرمين، وأئمة الأمصار في ذلك الحين، من السدل، وما كانوا ليتركوا القبض لو كان هو الأفضل، وهم ممن عرف بالمسابقة إلي الخيرات، والمسارعة إلي النوافل والمندوبات.

٣-أن سيدنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- كان يرسل يديه في الصلاة، مع أنه قال: إن وضع اليد علي اليد من السنة.[٣]

وفعل ابن الزبير وقوله يدل علي:

---

[١] فتح المالك ج ٣ ص ٢٠١

[٢] -انظر أعلام الموقعين ١، ٤٥- ٤٧

[٣] - سنن أبي داود رقم ٧٤٥

أ–أن السدل هو السنة الأعلى، ولهذا واظب عليه حتي عرف به . ولا يمكن أن يترك – وهو الصحابي الجليل العدل– سنة القبض إلي السدل، لو لا معرفته بأفضلية السدل، وبكثرة ملازمة رسول الله– صلي الله عليه وسلم– له:

روي الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق: قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي– صلي الله عليه وسلم–.[1]

ب–أنه إذا ورد تعبير عن صحابي "أن القبض من السنة"؛ فلا يدل هذا علي التزامه به. وبناء عليه ، فلا يمكن القول: بأن ابن عباس– مثلا– كان يلتزم القبض بمجرد قوله– الذي رواه عنه عطاء ، الملتزم بالسدل– : إن من سنن المرسلين وضع اليمين علي الشمال. وعدم الالتفات إلي هذا المعني ، هو الذي جعل بعض العلماء يقولون: إن جماهير الصحابة والتابعين كانت تقبض، اعتمادا علي مثل هذه التعبيرات، وعلي بعض صور التطبيقات.

[1]– مسند الإمام أحمد، ج ١ص ١٢ سير أعلام النبلاء، ج ٦ص ٥١٩

ج–أن القبض أيضا من السنة، ولكنها ليست السنة الأعلى والأفضل، ولهذا لم يعمل بها ابن الزبير، ولا مشايخ الأمصار في ذلك الزمان، الذين تقدم ذكرهم، والذين قال عن بعضهم قتادة: إذا اجتمع لي أربعة، لم ألتفت إلي غيرهم ، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء،[1] وجميعهم كان يسدل يديه في الصلاة، وجميعهم رأي الصحابة، وبعضهم لازم بيت النبوة، وهو الحسن، الذي كانت أمه مولاة لأم سلمة–رضي الله عنها– ورأي بعض الخلفاء الراشدين، وصلي مع الصحابة في المسجد النبوي في بدايات حياته بالمدينة المنورة.[2]

وكذلك سعيد بن المسيب، الذي رأي الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعليا، ورأي خلقا كثيرا من الصحابة، وكان زوج بنت أبي هريرة– رضي الله عنه– وأعلم الناس بحديثه،[3]وأعلم الناس بما مضي عليه عمل رسول الله–صلي الله عليه وسلم–وعمل الصحابة– رضي الله عنهم–. وأدرك عطاء مائتين من أصحاب رسول الله– صلي الله عليه وسلم– منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس. [4]وصلي معهم.[5]ومما يدل أيضا علي أن القبض ليس السنة الأعلى:

أ–إجابة الإمام التابعي إبراهيم النخعي– وهو ممن رأي الصحابة– حين سئل عن القبض، فقال: لابأس أن يضع اليمني علي اليسرى في الصلاة.[6]

[1] – –سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٥ ص ٥٤٥

[2] – المرجع السابق والجزء ص٤٤٦ – ٦٥٢

[3] – المرجع السابق والجزء ص ٢٠٥ – ٢٠٨

[4] – المرجع السابق والجزء ص ٥٤٢ – ٥٤٤

[5] – فتح الباري ٢. ٣٣٠. باب جهر المأموم بالتأمين.

[6] – فتح المالك. ج ٣ ص ١٩٩

ولفظ (لابأس) يعبر عن نفي الحرج، في شيء يتوقع فيه المخالفة للسنة المتبعة، وكذلك قول الإمام مالك في رواية أشهب والمدنيين عنه: لابأس به في الفريضة والنافلة.[١]

ب–فتوي شيخ الديار المصرية، الليث بن سعد، الذي هو من تابعي التابعين: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي. [٢] والليث قال عنه الإمام الشافعي: الليث أتبع للأثر من مالك.[٣]

[١] – التمهيد. ج ٢ ص ٧٥ . شرح الموطأ للزرقاني. ١. ٣٢١

[٢] – فتح المالك. ج ٣. ص ١٩٨

[٣] – السير ج ٧، ٤٣٢

وعلي كل فالإجابة الثانية تعتبر السدل والقبض من السنة، قال الحافظ ابن عبد البر: وضع اليمني علي اليسرى، أو إرسالهما كل ذلك سنة.[١] ومعلوم أن ابن عبد البر من أكابر المحدثين، بل قد أطلق عليه حافظ المغرب، ولا يمكن أن يدعي أن السدل من السنة، إلا بنص علمه. وقال الإمام البخاري: إن عليا – رضي الله عنه– وضع كفه علي رسغه الأيسر في الصلاة؛ للاعتماد والاستعانة.[٢] والاعتماد والاستعانة لا يكونان إلا بعد التطويل والتعب، وهذا يدل علي أن الخليفة الراشد–رضي الله عنه–كان يرسل يديه في الصلاة، ويلتزم به. ومعلوم أن الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث، ولا يمكن أن يقول ما يدل علي السدل، إلا وله ما يدل عليه، قال البخاري: لست أروي حديثا من حديث الصحابة، إلا ولي في ذلك أصل أحفظه من كتاب الله وسنة رسول الله، وما أثبت شيئا بغير علم قط.[٣] وكل أولئك الأئمة الأجلاء الذين روي عنهم السدل، كانوا من رواة الأحاديث، وأئمة الحديث–كما قال شعبة بن الحجاج–: ما كانوا يأخذون عن الرجل، حتي ينظروا إلي صلاته، وهيئته، وسمته.[٤] وأخذ الرواية عنهم يدل علي موافقة صلاتهم للسنة.

الأحاديث المعارضة

لا يوجد في الأحاديث الدالة علي القبض، ما يعارض الإجابة السابقة، التي تري سنية السدل والقبض، وتفضيل السدل:

---

[١] – الكافي ص ٤٣

[٢] – صحيح البخاري– الفتح– ٣، ٨٧

[٣] – السير، ج ١٠ ص ٢٨٩و٣٠٥

[٤] – مقدمة تلخيص الحبير. تحقيق عادل أحمد، وعلي محمد ص ٤١

١-فحديث وائل بن حجر في صحيح مسلم: ((أنه رأي النبي-صلي الله عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمني علي اليسرى)) لا يدل علي ملازمته -صلي الله عليه وسلم- للقبض، بل يدل علي مشروعية القبض، وجواز فعله، لاسيما إذا عرفنا أن وائل بن حجر-رضي الله عنه-من سكان اليمن، ولم يكن من الملازمين لرسول الله-صلي الله عليه وسلم- ، وإنما أتاه مرتين، وكانت الصفوف الأولي في الصلاة للمهاجرين والأنصار، بخلاف سيدنا أبي بكر الصديق، وسيدنا علي-رضي الله عنهما - اللذين كانا من المقدمين في الصفوف، وبخلاف أبي حميد وأصحابه، الذين لم يفارقوا النبي-صلي الله عليه وسلم-منذ صاحبوه، وبخلاف ابن الزبير، الذي كان من المترددين علي بيت رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، وعلي بيت جده أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-.

ومعلوم أن من كان أكثر متابعة، كان أعلم باختلاف الأحوال، وأعلم بأكثر ما كان النبي-صلي الله عليه وسلم-يطبقه ويواظب عليه.

وما قيل في حديث وائل، يقال في حديث الحارث بن غضيف: ((مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس، أني رأيت رسول الله-صلي الله عليه وسلم واضعا يده اليمني علي اليسرى في الصلاة))، ويقال أيضا في حديث هلب عن أبيه: ((رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- واضعا يمينه علي شماله في الصلاة)) فإنهما لا يدلان علي ملازمته-صلي الله عليه وسلم- للقبض، بل يدلان علي مشروعية القبض وجواز الفعل.

٢-ومثلها حديث جابر : ((مر رسول الله-صلي الله عليه وسلم- برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى علي اليمني، فانتزعها، ووضع اليمني علي اليسرى)) فإنه يدل علي الهيئة الشرعية للقبض لمن فعل القبض، فهو تصويب للهيئة، ولا يدل علي الملازمة.

٣-وكذلك حديث ابن مسعود-رضي الله عنه-: ((رآني النبي-صلي الله عليه وسلم- قد وضعت شمالي علي يميني في الصلاة، فأخذ بيميني، فوضعها علي شمالي))، يدل علي تصويب هيئة القبض، ولا يدل علي تفضيله.

٤-أما حديث البخاري عن سهل بن سعد-رضي الله عنه- قال((كان الناس يؤمرون: أن يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه في الصلاة))، فالجواب عنه بأحد جوابين:

-الجواب الأول: أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته، بل لتصويب الهيئة لمن فعل القبض، قال ابن حجر: قد ورد في سنن أبي داود ، والنسائي، وصحيح ابن السكن، شيء يستأنس به علي تعيين الآمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال: ((رآني النبي -صلي الله عليه وسلم- واضعا يدي اليسرى علي يدي اليمنى، فنزعها، ووضع اليمني علي اليسرى))[1]

وقد تقدم أن أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- هذا يدل علي تصويب هيئة القبض، ولا يدل علي ملازمته له.

-الجواب الثاني: أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته، بل باعتباره وسيلة للراحة، قال الإمام الأوزاعي: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم.[2]

ويؤكد هذه الإجابة:

[1] - فتح الباري ٢، ٢٧٩

[2] - إكمال المعلم

أ–أن سهل بن سعد–رضي الله عنه– راوي حديث: ((كان الناس يؤمرون ....)) لم يعترض علي أبي حميد، حين وصف لهم صلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، ولم يذكر لهم فيها القبض، ووصف أبي حميد كان علي سبيل الحصر، وفي مقام التحدي ، لسهل وغيره من الصحابة.

ب–أن التعبير بـ((كان الناس يؤمرون)) يوحي بأن الصحابة لم يتبعوا الرسول– صلي الله عليه وسلم– في القبض، فاحتاج أن يكرر الأمر لهم به. وهذا لا ينبغي أن يظن بالصحابة، بل الظن بهم أنهم يصلون كما يصلي، ويفعلون كما يفعل((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ولهذا لما خلع –صلي الله عليه وسلم– نعليه في الصلاة، خلع الصحابة نعالهم. قال عبد الله بن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: إنما نفعل، كما رأيناه–صلي الله عليه وسلم– يفعل.[١]

أما أوامر الراحة والنواهي عن التعب، فقد تتكرر منه–صلي الله عليه وسلم– ، وقد يقع من الصحابة ما ظاهره عدم الانتهاء، عما طولبوا به من الراحة، كما جاء في مواصلة الصيام، مع نهيه–صلي الله عليه وسلم– عن الوصال، ولما أبي الصحابة أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.[٢]

ج– ما رواه ابن حزم عن الخليفة الراشد سيدنا علي بن أبي طالب–كرم الله وجهه– أنه كان إذا طول في الصلاة، يمسك بيده اليمني ذراعه اليسرى في أصل الكف.[٣]

وتعني هذه الرواية:

[١] – فتح المالك، ج ٣ ص ١٦٣

[٢] – نيل الأوطار. ج ٤ص ٢٤٤، باب كراهية الوصال.

[٣] – المحلي، ج ٤ ص ١١٣

-صحة تفسير الإمام الأوزاعي السابق؛ فالخليفة الراشد كان يلتجئ إلي القبض، إذا طول القيام للاستراحة، والصحابة أدري الناس بكلام رسول الله-صلي الله عليه وسلم- وأعلم الناس بمضمون أوامره.

-أن القبض ليس السنة الأفضل، التي كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يلتزم بها، وإلا لواظب عليها الخليفة الراشد.

د-أن الإمام البخاري راوي حديث سهل((كان الناس يؤمرون.....)) أدخل وضع اليد علي اليد في الصلاة في(كتاب العمل في الصلاة، الذي يبحث في الأعمال الخارجة عن الصلاة التي تعمل فيها، كوضع القلنسوة في الصلاة ورفعها، وتحريك المأموم من الشمال إلي اليمين، وكالتصفيق في الصلاة، وكالنكوص فيها، وكمسح الحصا في الصلاة، وكبسط الثوب فيها للحر، وكالغمز باليد، وكالخنق، والبزق، والتفال...[١]

وإدخال الإمام البخاري القبض في(كتاب العمل) في باب(استعانة اليد في الصلاة)، دليل علي أن الأمر لم يكن للقبض في حد ذاته، بل باعتباره وسيلة للراحة، ولهذا جعله من الأعمال الخارجة عن الصلاة، كوضع القلنسوة، وبسط الثوب في الصلاة، وبوب له بباب استعانة اليد في الصلاة.

وهذا دليل علي أنه حين جعل القبض في صفة الصلاة أولا يقصد به الصفة العارضة والطارئة، التي تدفع ما يؤذي المصلي من التعب، وتعينه علي دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، فهي من أمر الصلاة. قال ابن حجر: معلقا علي ما جاء في صحيح البخاري في((باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة)) والذي جاء فيه: (يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها، ووضع علي- رضي الله عنه- كفه علي رسغه الأيسر) قال : ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة

[١] - انظر صحيح البخاري- فتح الباري- ج ٣ ص ٨٧. رقم ١١٩٨-١٢٢٣، كتاب العمل في الصلاة.

بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلي أن إطلاقها مقيد بما ذكر، ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذي المصلي(أي من التعب) يعين علي دوام خشوعه المطلوب في الصلاة،[١] أي فكأنها من صفة الصلاة، ولهذا أدخل البخاري القبض في صفات الصلاة، كما أدخل رفع البصر إلي مشاهدة الكشف كرؤية جهنم في أبواب صفة الصلاة، وكذلك التفات أبي بكر إلي رسول الله–صلي الله عليه وسلم– وهو في صلاته.[٢]

هـ – أن الإمام الأوزاعي وعطاء قالا عن القبض: من شاء فعل، ومن شاء ترك.[٣] ويعني قولهما أن القبض ليس من أفعال الصلاة؛ لأن أفعال الصلاة إنما هي فرض، أوسنة، أو مستحب.

ملاحظة:

الإجابة الثانية تدل علي أن التعبير بلفظ السنة في القبض، الذي أطلقه بعض الصحابة، ومنهم سيدنا علي–كرم الله وجهه–لا يقصد به السنة، التي يطلب فعلها من الجميع، وإنما يقصد به طريقة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–حين يطول ويتعب في الصلاة، فهو كجلسة الاستراحة، التي فعلها رسول الله–صلي الله عليه وسلم–في آخر حياته، بسب ضعف الكبر، والتي قال عنها ابن عمر: إنها ليست من سنن الصلاة. قال المغيرة بن حكم: إنه رأي عبد الله بن عمر، يرجع في سجدتين في الصلاة علي صدور قدميه(أي جلسة الاستراحة) ، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست من

---

[١] –فتح الباري، ج ٣ ص ٨٨

[٢] – انظر صحيح البخاري أبواب صفة الصلاة.

[٣] – التمهيد، ج ٢ ص ٧٥. نيل الأوطار، ج، ص ٢٠٨

سنن الصلاة، إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.[١] وروي المنذر عن النعمان بن أبي العباس قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي–صلي الله عليه وسلم–، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة، قام. كما هو ولم يجلس.[٢]

الإجابة الثالثة [٣]

أن يقال : ليس في الأحاديث المثبتة للقبض، والمصرحة بفعله حديث صحيح، إلا حديث سهل بن سعد: ((كان الناس يؤمرون : أن يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه في الصلاة))، وقد تقدم بيان معناه قريبا في الإجابة الثانية، وأن الأمر فيه لم يكن للقبض في حد ذاته، بل باعتباره وسيلة للراحة:

١–فحديث وائل بن حجر، في صحيح مسلم وغيره، فيه:

أ–اضطراب في الإسناد، وحتي يكون هذا المعني مفهوما للجميع، لابد من بيان معني الاضطراب، والتمثيل له:

معني الاضطراب:

يقصد بالاضطراب عموما عند أهل الحديث: أن يختلف راوي الحديث في الحديث، فيرويه مرة علي وجه، ومرة أخري علي وجه آخر مخالف للوجه الأول. ويقصد بالاضطراب في السند الاختلاف فيه، بأن يأتي في رواية موصولا، وفي رواية أخري مرسلا غير موصول، وفي رواية بإثبات راو، وفي رواية أخري بحذفه.[٤]

---

[١] إحكام الأحكام. ج ١ ص ٢٠٧

[٢] – نيل الأوطار ٢ ،٣٠١

[٣] – هذه الإجابة يقول بها العلامة مختار الشنقيطي، والعلامة محمد عابد مفتي مكة في زمانه.

[٤] – انظر فتح الباقي علي ألفية العراقي، ج ١ص ٢٤٠ . تدريب الراوي، ص ٢٣٣ وما بعدها.

ومثاله حديث سيدنا أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- الذي قال فيه: ((يا رسول الله أراك شبت . قال: شيبتني هود وأخواتها))[١] فقد قال عنه الدارقطني: هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه علي نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله في مسند أبي بكر الصديق، ومنهم من جعله في مسند سعد، ومنهم من جعله في مسند عائشة، وغير ذلك.[٢]

بيان الاضطراب في حديث وائل:

روي حديث سيدنا وائل-رضي الله عنه- بأسانيد مضطربة:

-ففي صحيح مسلم حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولي لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل..[٣]

-وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة...[٤] وفي سنن أبي داود أيضا: حدثنا المسعودي، حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي.[٥] وأهل بيته-كما قال المنذري — مجهولون.[٦] وفي سنن أبي داود أيضا كذلك: عن الحسن عن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.[٧]

---

[١] – الترمذي رقم٣٢٩٧.

[٢] – تدريب الراوي، ص ٢٣٦

[٣] – صحيح مسلم- النووي-ج ٤ ص ٩٦ باب وضع يده اليمني علي اليسرى.

[٤] – سنن أبي داود رقم ٧١٩ . باب رفع اليدين في الصلاة.

[٥] – رقم ٧٢٠ والاستدلال بهذا الحديث، والذي بعده، علي أن وائلا ذكر كل ما جاء في حديث رقم ٧١٩.

[٦] – عون المعبود، ج ٢ ص ٢٩٢.

[٧] – رقم ٧٢١.

فهذه الأحاديث رويت من طريق عبد الجبار بن وائل، وقد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عنه عن أبيه، ومنهم من رواه عنه عن أخيه ومولي لهم عن أبيه، ومنهم من رواه عنه عن أهل بيته عن أبيه، ومنهم من رواه عنه عن وائل بن علقمة.

وهذا يدل علي عدم الضبط، ولا يتصور الضبط في الشخص، إذا تعددت روايته للشيء نفسه، لأن هذا التعدد ضرب من التناقض، فهو مرة يقول: أخذت هذه المعلومة من أبي، ومرة يقول: أخذتها من أخي ومولي، ومرة من ابن أخي، ومرة من أهل بيتي.

ولهذا لم يورد البخاري في صحيحه هذا الحديث، بل انفرد به مسلم، ومعلوم تقدم الإمام البخاري علي الإمام مسلم في معرفة علل الحديث، ورجوع الإمام مسلم للإمام البخاري فيها، قال أبو أحمد حامد بن حمدون القصار: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلي البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني أقبل رجليك، ثم قال، حدثك محمد بن سلام: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرنا ابن جريج عن موسي بن عقبة. عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي–صلي الله عليه وسلم–في كفارة المجلس، فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل، هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث الواحد في هذا الباب، إلا أنه معلول: حدثنا به موسي بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله. قال محمد وهذا أولي، فإنه لا يذكر لموسي بن عقبة سماع من سهيل، فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.[1]

عود لحديث وائل:

وقد روي النسائي، وابن خزيمة، حديث وائل بن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل، قال الذهبي: عاصم بن كليب مرجئ.[2] وقال ابن حجر: إن أبا داود قال: عاصم بن كليب

[1] – السير ج ١٠ ص ٣٠١

[2] – الميزان ٢، ص ٣٥٦ رقم ٤٠٦٤

عن أبيه عن جده ليس بشيء.[١] وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم، إلا وجدته ردي ء الحفظ.[٢]

ب – انقطاع في السند:

ا–ففي رواية مسلم: عبد الجبار عن أخيه علقمة عن أبيه، وعلقمة في القول الصحيح لم يسمع من أبيه: –قال ابن حجر، والذهبي: علقمة لم يسمع من أبيه.[٣] —قال النووي: رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة.[٤]–قال ابن حبان في ثقاته: مات أبوه وهو في بطن أمه.[٥] —قال الترمذي في كتاب العلل الكبرى: سألت البخاري: هل سمع علقمة من أبيه وائل؟ فقال إن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. وبمثل قولهم قال يحيى بن معين.[٦] ويحيى بن معين لا يقاس به أحد في علم الرجال، فقوله مقدم علي قول غيره، قال ابن المديني: انتهي علم الناس إلي يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال.[٧] فما جاء في بعض الروايات عن علقمة من قوله (حدثني أبي) فمن عدم ضبط بعض الرواة.

٢– وفي سنن أبي داود: عن عبد الجبار عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما قال المنذري.[٨]

ج–فيه مجهولون في بعض الروايات، ففي أبي داود عن عبد الجبار عن أهل بيتي، وأهل بيته مجهولون؛ كما قال المنذري.[١] وفي السنن أيضا عن عبد الجبار عن وائل بن علقمة ووائل مجهول.[٢] وفي صحيح مسلم: عبد الجبار عن علقمة ومولي. والمولي مجهول.[٣]

---

[١] – الاستيعاب ٢ .١٥٥ عند ترجمة شهاب جد عاصم بن كليب

[٢] – الميزان ٢. ٣٥٧ رقم ٤٠٦٨

[٣] – تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الميزان ٣، ١٠٨، رقم ٥٧٦١

[٤] – تهذيب الأسماء ١. ٣٤٣.

[٥] – نقلا عن كراهية القبض للشنقيطي، ص ٣١.

[٦] – السير ج ٢ ص ٥٧٣. الميزان ٣. ١٠٨.

[٧] – تهذيب التهذيب، ج ٩ ص ٣٠٠ . نيل الأوطار ٢، ٣٠٠

[٨] – عون المعبود ج ٢ ص ٢٩٢.

د–فيه منكرون في روايات أخري، فقد رواه ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر. ومؤمل قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال: كل من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه. وقال يعقوب: يروي المناكير عن ثقات شيوخه.[٤]

هـ–فيه من هو ضعيف الحفظ، فمؤمل السابق ذكره، قال عنه أبو حاتم، والساجي، وأبو زرعة، وابن سعد، والدارقطني: كثير الخطأ. وقال الساجي: له أوهام يطول ذكرها. وقال محمد بن نصر المروزي: كان سي ء الحفظ، كثير الغلط.[٥] وهمام بن يحيي في صحيح مسلم، قال عنه أبو حاتم: في حفظه شيء، وقال الإمام أحمد: ما رأيت يحيي أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج، وابن إسحاق ،وهمام. وقال يزيد بن زريع: لا يساوي شيئا. وقال عمرو بن علي: كان يحيي لا يرضي حفظه، ولا كتابه، ولا يحدث عنه. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلي كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلي كتابه، وكان يكره ذلك. قال : ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال : يا عفان، كنا نخطئ كثيرا: فنستغفر الله.[٦]

و–فيه من كان يغلو في التشيع، فمحمد بن جحادة في صحيح مسلم وغيره، كان يغلو في التشيع، كما قال أبو عوانة الوضاح.[٧]

النتيجة: أن الطريق إلي وائل بن حجر لم تصح؛ لأن فيها اضطرابا، وانقطاعا، ومجهولين، وضعاف الحديث، ومنكر الحديث، وسيء الاعتقاد، ولهذا لم يوردها البخاري في صحيحه.

---

[١] – المرجع السابق، نفس المكان.

[٢] – كراهة القبض، ص ٣١.

[٣] – كراهة القبض للشنقيطي، ص ٣١.

[٤] – الميزان. ج ١ ص ٦وج ٤ ص ٢٢٩. تهذيب التهذيب، ج ٨ ص ٤٣٧

[٥] – الميزان، ج ٤ ص ٢٢٨–٢٢٩. تهذيب التهذيب، ج ٨ ص ٤٣٦–٤٣٧

[٦] – الميزان، ج ٤ ص ٣٠٨–٣٠٩ رقم ٩٢٥٣

[٧] – المرجع السابق، ج ٣ ص ٤٩٨

٢-وحديث ابن مسعود-رضي الله عنه- من طريق هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: ((أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى علي اليمني، فرآه النبي-صلي الله عليه وسلم-، فوضع يده اليمني علي اليسرى)) [١] فيه:

*الحجاج بن أبي زينب، قال عنه ابن المديني، والنسائي، وأحمد: إنه ضعيف. وقال الدارقطني: ليس هو بقوي ولا حافظ، وقال ابن حجر يخطئ.

*هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي. ذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا علي أن لا يأخذوا عنه تدليسا، ففطن لذلك، فجعل يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا. قال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا، وإنما قلت: حدثني حصين، وهو مسموع لي، وأما مغيرة فغير مسموع لي.[٢] وفي بعض الأسانيد عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف بالاتفاق، وقال أبو طالب : سألت عنه أحمد بن حنبل، فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال يحيى: متروك.[٣] ومع ضعف سند الحديث فإن متنه لا يصح؛ لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة، التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي-صلي الله عليه وسلم- خمس مرات كل يوم، لو كان الفعل من هيئاتها.[٤]

٣-حديث هلب الطائي:

جاء في الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ((كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه))[٥]

---

[١] - أبو داود رقم ٧٥١

[٢] - الميزان، ج ١ ص ٤٦٢. تقريب التهذيب، ج ١ ص ١٠٦ تهذيب التهذيب، ج ٩ ص ٦٦-٦٩

[٣] - الميزان، ج ٢ ص ٥٤٨.

[٤] -كراهية القبض ص ٣٧

[٥] - الترمذي-العارضة-ج ٢ ص ٥٣، باب ما جاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة.

وسند هذا الحديث فيه

-سماك بن حرب، قال عنه سفيان الثوري، ويعقوب: ليس من المثبتين. وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وشيبة، وسفيان، وصالح، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، وقد انفرد بهذا الخبر. وقال ابن خراش: فيه لين. وقال ابن عمارة: كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا.[١]

-قبيصة قال عنه في التهذيب: قال النسائي، وابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. وانفراد سماك بالرواية عنه يصير قبيصة مجهول العين.[٢] والصحيح عند علماء الحديث أن لا يقبل حديث مجهول العين، وقول من قال: إن زكاه أحد من الأئمة قبل، قول ضعيف.[٣] وقول الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: إن إسناده حسن، لا يغير من الأمر شيئا؛ لأن ابن الصلاح قال: إن الترمذي عرف الحسن : بألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذا، [٤] وعدم وجود الكذابين، وعدم وجود الشذوذ، لا ينفي وجود الضعفاء. وكذلك قوله: ((والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي-صلي الله عليه وسلم- والتابعين ،)) لا يؤثر، لما تقدم من أنه مخالف لقول مجاهد، وسعيد بن جبير، والإمام الأوزاعي، والإمام مالك، وقولهم مقدم علي قوله؛ لأن الأولين عاصرا الصحابة، والثالث عاصر أبناءهم، والرابع عاصر التابعين، وليس من رأي كمن سمعا، ومخالف لعمل أهل المدينة، وما يدل عليه كلام الإمام البخاري في صحيحه.

[١] - عون المعبود، ج٢ ص ٣٢٦. القول الفصل، ص ٥. الميزان، ج ٢ ص ٢٣٢-٢٣٤. تهذيب التهذيب، ج ٣ ص ٥١٧-٥١٨.
[٢] - تهذيب التهذيب، ج ٦ ص ٤٨١. عون المعبود، ج ٢ ص ٣٢٦. القول الفصل، ص ٥.
[٣] - تدريب الراوي، ص ٢٧٨.
[٤] - المرجع السابق، ص ١٣٤.

٤-حديث علي-كرم الله وجهه-أنه قال: السنة وضع الكف علي الكف في الصلاة تحت السرة،[١] تقدم حين الحديث عن الأئمة المسدلين أنه غير صحيح.

٥-حديث أبي هريرة: ((أخذ الأكف علي الأكف في الصلاة تحت السرة))[٢] غير صحيح؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال عنه الإمام أحمد، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق، وقال البيهقي: متروك. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.[٣]

٦-حديث جابر الذي خرجه الدارقطني والإمام أحمد ((مر-صلي الله عليه وسلم-علي رجل يصلي، فوضع شماله علي يمينه، وأخذ بيمينه، فوضعها علي شماله)) في سنده:

-عبد الرحمن بن إسحاق، الذي تقدم آنفا: أنه منكر الحديث، وليس بشيء.

- الحجاج بن أبي زينب، ضعفه ابن المديني، والنسائي، وأحمد، والدارقطني.[٤]

-أبو سفيان، ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وغيرهم.[٥] وقال ابن معين: لا شيء وليس هذا الحديث من مسموعاته من جابر

٧-حديث عائشة الذي خرجه البيهقي، والدارقطني عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة:((ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمني علي اليسرى في الصلاة))في سنده:

---

[١] - أبو داود رقم ٧٥٢. باب وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة.

[٢] - أبو داود رقم ٧٥٤

[٣] - عون المعبود، ج ٢ ص ٣٢٣. الميزان، ج ٢ ص ٥٤٨. شرح النووي علي مسلم، ج ص ٩٧. تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٤٩-٥٠

[٤] - الميزان ١، ٤٦٢.

[٥] - الميزان، ج ٢ ص ٣٤٢. تهذيب التهذيب. ج ٤ ص ١١٩.

-محمد بن أبان، قال عنه البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة-رضي الله عنها-، ولهذا قال الحافظ ابن حجر عنه: رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا علي عائشة، ومنقطع السند.[١]

-شجاع بن مخلد له منكرات. وذكره العقيلي في الضعفاء.

-هشيم كان كثير التدليس والإرسال الخفي.[٢]

٨-حديث ابن عباس((إنا معشر الأنبياء، أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا))[٣] في سنده طلحة بن عمرو، ضعفه ابن معين وغيره. وقال أحمد والنسائي وابن الجنيد: متروك الحديث. وقال البخاري وابن المديني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، وتكلم فيه أبو حاتم، والدارقطني، وابن عدي وكان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. قال عبد الرحمن بن مهدي: خلوت به، وقلت: ما هذه الأحاديث؟ فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه منها، فقلت له: اقعد علي مصطبة، وأخبر الناس. فقال: أخبروهم عني.[٤]

٩- حديث الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق: من كلام النبوة: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما علي الأخرى في الصلاة)) في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، كما قال ابن عبد البر، وعن معمر قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه. وقال يحي بن معين: عبد الكريم ليس بشيء. قال ابن عبد البر: من أجل من جرحه، اطرحه أبو العالية، وأيوب السختياني تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحي بن معين.[٥]

---

[١] - تلخيص الحبير. ١. ٥٤٩.

[٢] - الميزان ٣. ٤٥٤. تهذيب التهذيب ٣ . ١٠٦و٩. ٦٦-٦٩. تقريب التهذيب ٢، ٢٦٩

[٣] - سنن الدارقطني رقم ١٠٨٤

[٤] - الميزان، ٢ . ٣٤٠-٣٤٢. التهذيب ٤، ١١٥-١١٦. نصب الراية ١. ٣١٨

[٥] - فتح المالك. ج ٣ ص ١٩٢.

١٠-حديث غضيف بن الحارث السكوني، أو الحارث بن غضيف قال: ((ما نسيت من الأشياء، لم أنس رسول الله-صلي الله عليه وسلم-واضعا يده اليمني علي يده اليسرى في الصلاة))فيه:

-اضطراب في السند، هل راويه غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف والصحيح في الرواية أنه غضيف.

-اختلاف في صحبة غضيف.[1]

١١-حديث معاذ في الطبراني من طريق الخصيب بن جحدر أنه قال: ((كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم-إذا قام إلي الصلاة، رفع يديه قبل أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، وفي رواية: وربما أخذ الأولي بالثانية)) في سنده الخصيب بن جحدر، كذبه شعبة، والقطان، وابن معين، وقال الإمام أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: كذاب.[2]

وعلي فرض صحته، فإنه يدل علي ملازمة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-لإرسال يديه في الصلاة، وعلي ندرة وقلة القبض عنده.

١٢-حديث طاوس من طريق سليمان بن موسي((كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم-يضع يده اليمني علي يده اليسرى، ثم يشد بينهما علي صدره، وهو في الصلاة))[3] فيه:

-أنه حديث مرسل، فطاوس من التابعين، ولم يذكر من روي عنه.

-سليمان بن موسي مختلف فيه، قال عنه النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وفي حديثه شيء. وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري: عنده مناكير.[4]

---

[1] - الاصابة ٣. ١٨٤. كراهية القبض ص ٤٣. تهذيب التهذيب ٦. ٣٧٠-٣٧١.

[2] - الميزان ١. ٦٥٣

[3] - أبو داود رقم ٧٥٥.

[4] - السير، ج ٦ ص ٢٣٦. الميزان، ج ٢ ص ٢٢٥.

١٣-ما أخرجه البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالي ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢﴾(١) قال: ((وضع اليمين علي الشمال في الصلاة)) فيه:

-روح ابن المسيب قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

-عمر النكري قال عنه ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، وضعفه أبو يعلي الموصلي.[٢] ومثل أثر ابن عباس أثر علي في عدم الصحة، وقد تقدم الحديث عنه عند الكلام علي سدل سيدنا علي-رضي الله عنه-.

والخلاصة: أنه لا يوجد حديث صحيح يدل علي القبض، ولا يوجد عن الصحابة من نسبه صراحة إلي النبي-صلي الله عليه وسلم-، قولا، أو فعلا، أو تقريرا، بإسناد صحيح.[٣]

فإن قيل: ما ورد في القبض، وإن كان فيه مقال، لكن إذا انضم بعضه إلي بعض، فلا أقل من أن يكون حسنا، إذ كثرة الطرق تفيد أن للشيء أصلا.

فالجواب: أن هذا ما لم يعارض بشيء أقوي، وقد عارض هذه الأحاديث الضعيفة:

١-حديث أبي حميد، الذي تقدم ذكره، حين ذكر أدلة السدل، والذي رواه البخاري وغيره.

٢-حديث أبي بكر، الذي جاء فيه أنه أخذ الصلاة من رسول الله-صلي الله عليه وسلم- وكان أبو بكر يسدل. كما تقدم بيانه.

---

(١)الكوثر:٢.

[٢] - الجوهر النقي. الميزان، ج ٢ ص ٦١.

[٣] - انظر في هذا كراهة القبض للشنقيطي، وكتاب القول الفصل لابن عابد.

٣-عمل الخلفاء الراشدين، وعشرات الآلاف من الصحابة من أهل المدينة، وأئمة الأمصار من التابعين في ذلك الزمان.

٤-تصريح أحد أئمة التابعين بتحريم القبض، وهو مجاهد، وتشكيكه في مشروعية القبض، مع رؤيته للصحابة، وكثرة مخالطته لهم، وملازمته لابن عباس، وكثرة تنقلاته وترحاله.

٥-إنكار أحد أئمة السلف والتابعين وهو سعيد بن جبير، جهارا علي من فعل القبض في المسجد الحرام، الممتلئ بالسلف، ولم ينكر عليه أحد.

٦-عد الإمام البخاري في صحيحه القبض من الأعمال الخارجة عن الصلاة: كوضع القلنسوة، وبسط الثوب لشدة الحر.

٧-اقتصار الإمام البخاري علي أثر علي في وضع اليد علي اليد، ولو كان فيه حديث صحيح عن النبي-صلي الله عليه وسلم-أنه وضع يده علي يده،[١] لاستدل به، والإمام البخاري أكثر الناس علما بالحديث، وأعظمهم معرفة بالسنن:

-قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، وأحفظ له من محمد بن إسماعيل.

-قال الإمام مسلم صاحب الصحيح للبخاري: دعني أقبل رجليك، يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله.

-وقال الترمذي: لم أر بالعراق، ولا بخراسان في معني العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل.

- وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: محمد بن إسماعيل أعلم الناس في الحديث، من: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، بعشرين درجة.[١]

---

[١] - وحديث ((كان الناس يؤمرون)) قد سبق بيان معناه.

وتكلم محمد عز الدين الغرياني أيضا في هذا ا الكتاب نفسه حتي قال: يتنوع الحديث المتواتر إلي نوعين: وذكر النوع الأول مع شروطه ثم طفق يذكر النوع الثاني فقال:

ثانيا: عمل أهل المدينة، وحجيته:

١-معناه:

يقصد بعمل اهل المدينة: العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله-صلي الله عليه وسلم- إلي آخر حياته، والذي توارثته الصحابة من بعده : وأورثوه إلي الأجيال من بعدهم من التابعين.[٢] قال الإمام مالك-رحمه الله تعالي-: الأمر المعمول به عندنا: من لدن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-والأئمة الراشدين، مع من لقيت.[٣] أي من التابعين.

ويدل هذا المفهوم علي:

أ-أن المقصود بالعمل: العمل المستمر من عهد رسول الله —صلي الله عليه وسلم- إلي زمن التابعين، لا العمل الذي استحدث بعده-صلي الله عليه وسلم-بسبب المفتين، والأمراء، والمحتسبين.

ولهذا فلا يصح القول بأن أهل المدينة قد يكون خفي عنهم، بعد مفارقة كثير من الصحابة للمدينة سنة من سنن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-،ويكون علمها من فارقها؛ لأن الكلام علي السنة المعمول بها من لدن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-.ب-أن العمل المستمر نوع من أنواع السنة المنقولة بالتواتر، عشرات الآلاف من التابعين في المدينة، عن

---

[١] - السير/ج ١٠ ص ٢٩٨-٢٠٠

[٢] - المدخل للتشريع الإسلامي، محمد فاروق. ٢٥٦.

[٣] - ترتيب المدارك، ج ١ ص ٧٤.

عشرات الآلاف من الصحابة فيها، الذين حضروا المشاهد الأخيرة من حياة رسول الله- صلي الله عليه وسلم- كما قال الإمام الشافعي.[١] ولهاتين الدلالتين:

-كان أهل الأمصار الأخرى قبل فتنة سيدنا عثمان-رضي الله عنه-ومقتله متبعين لأهل المدينة، ومنقادين لهم، ولا يعدون أنفسهم أكفاء لهم في العلم.[٢] قال سيدنا عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: علماء الأرض ثلاثة: فرجل بالشام، وآخر بالكوفة، وآخر بالمدينة: فأما هذان فيسألان الذي بالمدينة، والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء[٣] لما سبق بيانه؛ ولأن ما في الكلام من مسائل الفروع والأصول، قد استقر في خلافة عمر.[٤]

-كان الغائبون من الصحابة يعرفون قدر المدينة، فقد كان ابن مسعود-رضي الله عنه-وهو أعلم من كان في العراق من الصحابة إذ ذاك، يفتي بالفتيا، ثم يأتي المدينة، فيسأل علماء أهل المدينة، فيردونه علي قوله، فيرجع إليهم.[٥]

ج-إحدى وسائل معرفة الناسخ والمنسوخ من السنة، وهو عمل الخلفاء الراشدين، الذي يدل علي بقاء العمل بالسنة النبوية، أو علي نسخها((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين)). وهذه الوسيلة لا تتوفر لمدينة أخري، نقل إليها الصحابة سنن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ولو كانت الكوفة، لأن سيدنا عليا-رضي الله عنه- كان بالمدينة حين كان بها عمر، وعثمان، وما في الكلام من مسائل الأصول والفروع قد استقر في خلافة عمر. ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة، أولي من قولهم وحديثهم بعد الفرقة، قال

---

[١] - قال العراقي: روي الساجي في(المناقب) بسند جيد عن الشافعي، قال: قبض رسول الله-صلي الله عليه وسلم-والمسلمون ستون ألفا: ثلاثون ألفا بالمدينة، وثلاثون ألفا في قبائل العرب، وغير ذلك. تدريب الراوي للسيوطي ص ٤٩٧، في باب معرفة الصحابة. والشاهد أن عدد أهل المدينة عشرات الآلاف، وزيادة رقم الصحابة علي هذا العدد، لا يضر في شيء هنا. بل يزيد المسألة تدعيما.

[٢] - مجموع الفتاوي، ج ٢٠ ص ٣١٤-٣١٥.

[٣] - إعلام الموقعين. ج ١ ص ٢١.

[٤] - مجموع الفتاوي، ج ٢٠/ ص ٣١٥.

[٥] - المرجع السابق والجزء ٣١٢.

عبيدة السلماني: قاضي سيدنا علي-رضي الله عنه-: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.[١]

والاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين علي بقاء السنة أو نسخها، أخذه الإمام مالك من منهج الصحابة-رضي الله عنهم-:

عن أنس —رضي الله عنه- قال: صليت خلف النبي-صلي الله عليه وسلم-وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.[٢]

-عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: كان النبي-صلي الله عليه وسلم-، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيد قبل الخطبة.[٣]

- عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: صحبت رسول الله-صلي الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر علي ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.[٤]

ووجه الدلالة في الحديث-كما قال ابن دقيق العيد- أنه ذكر أبا بكر، وعمر، وعثمان، مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول-صلي الله عليه وسلم-، ليتبين أن ذلك معمول به عند الأئمة، لم يتطرق إليه نسخ، ولا معارض راجح.[٥]

قال ابن عبد البر، عند تعرضه لذكر حديثين متعارضين:

-حديث عباد بن تميم: أنه رأي رسول الله-صلي الله عليه وسلم-مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه علي الأخرى.[١]

---

[١] - المرجع السابق ٢٠، ٣١٤-٣١٥.

[٢] - متفق عليه.

[٣] - متفق عليه.

[٤] - متفق عليه.

[٥] - إحكام الأحكام ٢ .٢٨٦،

-وحديث جابر: ((نهي رسول الله-صلي الله عليه وسلم-أن يضع الرجل إحدى رجليه علي الأخرى، وهو مستلق علي ظهره))[٢] قال:

نري مالكا بلغه هذا الحديث-حديث جابر- وكان عنده حديث عباد السابق، الذي حدث به في الموطأ، ثم أتبعه ما رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر، وعمر، كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلي أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل علي نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفي عليهما النسخ في ذلك، وغيره، من المنسوخ من سائر سننه-صلي الله عليه وسلم-.

ومن أوضح الدلائل علي أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء:[٣]

أخرج الطبراني والإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتي ما تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذلك يا عروة؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهي أبو بكر، وعمر، عنها. قال ابن عباس: قد فعلها رسول الله —صلي الله عليه وسلم-فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، فيقولون: قد نهي أبو بكر، وعمر، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله-صلي الله عليه وسلم-، وأعلم منك. فسكت ابن عباس، قالوا فخصمه عروة.[٤]

د- الدلالة الثالثة والثانية فرقت بين عمل أهل المدينة، وعمل الأمصار الإسلامية الأخرى، في دلالة العمل وحجيته، ولهذا لم يذهب أحد من أهل الأمصار إلي أن عمل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها، أو يدل علي نسخ ما يقابله من السنن، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها.

---

[١] - صحيح البخاري ١٠، ٢٤.
[٢] - أبو داود رقم ٤٨٥٥.
[٣] - فتح المالك ٢، ٢٩٥.
٤- انظر مسند الإمام أحمد مع الفتح ج ١١ص٥٥/٥٦

٢- أنواعه:

عمل أهل المدينة المبني علي النقل ثلاثة أنواع:

أ-نقل شريعة مبتدأ من جهة النبي-صلي الله عليه وسلم-من قول، أو فعل، أو تقرير، أو ترك شيء قام سبب وجوده، ولم يفعله:

أما نقل قوله فيتمثل في الأحاديث المدنية، التي تعتبر أعلي أحاديث أهل الأمصار وأوضحها باتفاق أهل الحديث، ولهذا كان البخاري-رحمه الله

-أول ما يبدأ في الباب بأحاديث أهل المدينة ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه ك :

- مالك عن نافع عن ابن عمر.

- ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

- مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

- أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة،

- ابن شهاب عن سا لم عن أبيه.

-ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

- يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

- ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

- مالك عن موسي بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

- الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب. وأمثال ذلك.[١]

ونقل فعله يظهر في نقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه يخرج كل عيد إلي المصلي، فيصلي به العيد، وأنه كان يخطبهم علي المنبر، وظهره إلي القبلة، ووجهه إليهم.

أما نقل تقريره فكنقلهم إقراره لهم علي تلقيح النخل، وإنشاد الأشعار المباحة. أما نقلهم لتركه، فيتضمن تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا.

ب - نقل الأعيان، وتعيين الأماكن، كنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلي.

ج — نقل العمل المستمر، كنقل الوقوف، والمزارعة، والأذان علي المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة.[٢]

٣ — حجيته:

يعتبر عمل أهل المدينة، الذي يجري مجري النقل، حجة بإجماع المسلمين[٣]؛ لأنه قسم من أقسام المتواتر، يقول القاضي عبد الوهاب: هذا النوع عندنا حجة، يلزم المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس.[٤]

ولهذا اعتمد عليه الإمام مالك–رحمه الله–، واعتبره أحد الأدلة الشرعية، التي يستند إليها في فقهه وفتاويه، وقدمه علي خبر الآحاد،[٥] سواء كان الخبر صحيحا، أم حسنا؛ لـ :

---

[١] - إعلام الموقعين ج ١، ص ٧٠٨.

[٢] - المرجع السابق والجزء ٧٠٨-٧١٣.

[٣] - مجموع الفتاوي ٢٠ ص ٣٠٦.

[٤] - التقرير والتحبير ٣، ١٠٠.

[٥] - إذا تعارض مع عمل أهل المدينة تعارضا كليا، ولم يمكن الجمع بينهما.

١–أن عمل أهل المدينة يعتبر بمثابة رواية الجماعة عن الجماعة، وقد وقع الاتفاق علي الترجيح في الروايات بكثرة العدد، مع التساوي في العدالة، وذلك لغلبة الظن في جانب الكثرة، قال ابن دقيق العيد: هذا المرجح من أقوي المرجحات؛ فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات، ويقوي إلي أن يصير العلم به يقينا.

وقال الإمام أحمد: إذا رأي أهل المدينة حديثا، وعملوا به، فهو الغاية.[١] وقال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة علي شيء، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق، وفي رواية: إذا رأيت أوائل أهل المدينة علي شيء، فلا تشكن أنه الحق. والله إني لك ناصح. قالها ثلاث مرات.[٢]

٢ – أن النبي–صلي الله عليه وسلم–قضي آخر حياته بالمدينة المنورة، وبها توفي، فيكون ما أجمع عليه علماؤها، أبعد عن احتمال النسخ من احتماله فيما عليه، أو يرويه غيرهم.

وقد اتفق العلماء علي أن من أسباب الترجيح في الروايات: أن يقترن أحد الخبرين بما يدل علي تأخره عن الآخر، فالمقترن بما دل علي تأخره، مرجح علي ما لم يقترن بشيء من ذلك؛ لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم ولاغيا للعمل به.[٣] قال عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– على المنبر: أحرج بالله علي رجل روي حديثا العمل علي خلافه[٤] وقال ابن حازم: كان أبو الدرداء–رضي الله عنه–يسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا(أي من الأحاديث) بخلاف ما قال. فيقول: وأنا قد سمعته، لكني أدركت العمل علي غير ذلك.[٥] وكان عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– يفتي الفتيا في العراق، ثم يأتي المدينة، فيسأل

---

[١] – مجموع الفتاوي، ج ٢٠ ص ٣٠٩. وكان الإمام يفتي علي مذهب أهل المدينة، ويقدمه علي مذهب أهل العراق، ويدل المستفتين عليه.

[٢] – المرجع السابق والجزء ٣٠٨ فيض العادل، أحمد الزاوي،٣٣.

[٣] – أصول الفقه، ص ٣٨٢. مجلة دار الحمیبة. العدد الرابع عشر ص ٦٤–٦٥.

[٤] – ترتيب المدارك.

[٥] – المرجع السابق. ج ١ ص ٣١٢–٣١٣.

علماء المدينة، فيردونه من قوله، فيرجع إليهم.[١] وقال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء، ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها، فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه ثقة. وقال ابن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.[٢] أي لتواترها. قال الإمام مالك- رحمه الله لأبي يوسف:- أجل أصحاب أبي حنيفة- لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها من أسلافهم: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون. فقال: رجعت إلي قولك يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبي-أبي حنيفة- ما رأيت، لرجع كما رجعت.

وسأله عن صدقة الخضراوات، فقال الإمام مالك: هذه مباقيل[٣] أهل المدينة، لم يؤخذ منها صدقة علي عهد رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ولا أبي بكر، ولا عمر، رضي الله عنهما. وسأله عن الأحباس، فقال : هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان من الصحابة. فقال أبو يوسف: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأي صاحبي ما رأيت، لرجع كما رجعت.[٤]

فأبو يوسف أحد الأئمة المجتهدين اجتهادا مطلقا، لما اجتمع بمالك، وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلي قوله، وقال: لو رأي صاحبي مثل ما رأيت، لرجع مثل ما رجعت. أي أنه اعتبر هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما بلغ غيره من أئمة الحديث.[٥]

واعتماد الإمام مالك علي عمل أهل المدينة، واضح في فقهه في الموطأ، في كثير من المسائل التي يصدرها بقوله:((الأمر المجتمع عليه))أو((الأمر المجتمع عليه عندنا))((الأمر عندنا))

---

[١] - مجموع الفتاوي ٢٠.ص ٣١٢.

[٢]- ترتيب المدارك.

[٣] - المباقل: جمع مبقلة، وهو: موضع البقل.

[٤] - مجموع الفتاوي، ج ٢٠ ص ٣٠٦-٣٠٧.

[٥] - المرجع السابق.

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)) ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)) ((الأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا، وأهل العلم ببلدنا)) ((الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا)) ((السنة عندنا إلي غير ذلك.[١]

ملاحظة: عمل أهل المدينة عند الإمام مالك حجة لازمة لجميع الأمة: قال الإمام مالك في رسالته لليث بن سعد: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه.[٢] ومنع الإمام مالك الرشيد من جعل الموطأ حجة علي جميع الأمة، وقوله: ((قد تفرق أصحاب رسول الله-صلي الله عليه وسلم- في البلاد، ومع كل أحد منهم سنة))، لا يعارض هذا؛ لاحتواء الموطأ علي سنن أخري كثيرة، لم تنقل بالعمل، وإنما هي روايات، فهي كبقية الروايات.

المطلب الأول

الخلفاء والأئمة القائلون بالسدل

سدل اليدين في صلاة القرض، هو العمل الذي أخذت به جماهير المالكية، وأخذت به من قبلهم جماهير الصحابة، وجماهير التابعين.[٣]

وقد دل علي هذا الأخذ نقولات المعاصرين للصحابة ومواقفهم، ونقولات تابعيهم المعاصرين لهم، كما سيتضح لك، نقلا يدل علي تمسك جماهيرهم بسنة السدل، وموقفا يدل علي التزام عمومهم به.

[١] – الاجتهاد بالرأي، ص ٢٣٢.

[٢] – الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، لجنة من الأساتذة، ص ٢٠٧.

[٣] – سيتضح لك أن نسبة العكس للصحابة والتابعين غير صحيحة.

ومع هذا النقل العام، والحكم الشامل، وجد التنصيص علي أئمة الصحابة، وتابعيهم من مشائخ الأمصار، في ذلك الزمان، الذين كانوا يرسلون أيديهم في صلواتهم، أو نقل عنهم ما يدل علي سدل الأيدي في الصلاة.

ومن هؤلاء:

١-الخليفة الراشد أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-: روي الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي —صلي الله عليه وسلم.[١]

وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة، وكذلك ابن جريج الذي أخذ صفة الصلاة من عطاء.[٢]

وهذا يدل علي أن الخليفة الراشد الذي أخذ منه ابن الزبير صفة الصلاة، كان يرسل يديه. وكذلك رسول الله-صلي الله عليه وسلم-الذي أخذ منه أبو بكر صفة الصلاة.

وما جاء في التمهيد عن أبي زياد مولي آل دراج أنه قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبابكر كان إذا قام إلي الصلاة، قال: هكذا، ((ووضع اليمني علي اليسرى[٣])). فغير صحيح، قال: الذهبي في الميزان (٤، ٥٢٦) : أبو زياد مولي آل دراج عن أبي بكر لا يعرف، وقال الدارقطني: يترك.

---

[١] – مسند الإمام أحمد–الفتح– ١، ١٢. سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، ج ٦، ص ٥١٩.

[٢] – المغني، ج ١ ص ٣٣٤. نيل الأوطار ٢ ، ٢٠١. المصنف لعبد الزاق ج ٢ ص ٢٧٦. فتح المالك ٣. ١٩٨.

[٣] – ٢٠– ٧٧

٢- الخليفة الراشد علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه- روي ابن حزم عن علي -كرم الله وجهه-: أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة، يمسك بيده اليمني ذراعه اليسرى في أصل الكف.[١]

وهذه الرواية تدل علي :

أ-أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب-رضي الله عنه-كان يسدل يديه في الصلاة، والخليفة كانت صلاته كصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-كما سيأتي بيانه في الأدلة.

ب- أن القبض عند الخليفة الراشد ليس من سنن الصلاة، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة، للاعتماد والاستراحة، جاء في صحيح البخاري في كتاب العمل في الصلاة، في باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة: قال :ابن عباس —رضي الله عنهما-: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها، ووضع علي-رضي الله عنه- كفه علي رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا.[٢] أ ي للاستعانة، ولا يحتاج المصلي إلي الاستعانة، إلا إذا طول قيامه. وهذا يقوي ما رواه ابن حزم: من أن عليا-رضي الله عنه- كان يقبض إذا طول في صلاته. ويقوي الاستنباط السابق: بأن عليا-رضي الله عنه —كان يسدل يديه في الصلاة.[٣]

-وما جاء عن ابن جرير الضبي عن أبيه أنه قال : كان علي إذا قام إلي الصلاة، فكبر، ضرب بيده اليمني علي رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك، حتي يركع، إلا أن يحك جلدا، أو يصلح ثوبا)) :

[١] - المحلي، ج ٣ ص ٣١٣ رقم ٤٤٨.

[٢] - فتح الباري،٣، ٨٧.

[٣] - سيأتي مزيد بيان عند ذكر الإمام البخاري قريبا.

– في إسناده جرير الضبي، قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف.[١]

– وعلي أنه معروف، فروايته تعارض ما رواه ابن حزم، وتعارض ما جاء في صحيح البخاري: أما معارضته لرواية ابن حزم فظاهرة؛ لأن رواية ابن حزم تدل علي أن عليا–رضي الله عنه– كان لا يقبض، إلا إذا طول في الصلاة، ورواية ابن جرير تدل علي أن عليا كان يقبض بمجرد الدخول في الصلاة.

ومعارضته لصحيح البخاري: أن الصحيح يدل علي أن وضع سيدنا علي– رضي الله عنه– يده علي اليد الأخرى، إنما هو للاستعانة وقت الحاجة، والحاجة لا تكون من أول الصلاة، وأنه من الأعمال الخارجة عن الصلاة المعفو عنها، كوضع القلنسوة، وبسط الثوب في الصلاة للحر، وتحريك المأموم فيها عند ما يكون وضعه غير صحيح، والبصق، والتفال في الصلاة،[٢] وهذه الأشياء وغيرها مما ذكره البخاري، من باب العوارض الطارئة.

ومعلوم أن ما جاء في الصحيح يقدم علي غيره مما ليس في مرتبته، ولو كان صحيحا، فكيف إذا لم يصح. قال الشنقيطي: لم يصح القبض عن أحد من الخلفاء الراشدين.[٣]

ولا يعارض ما تقدم: من أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب–كرم الله وجهه– كان يسدل يديه في الصلاة، وأن القبض عنده ليس من سنن الصلاة:

أ–ما أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي، والدارقطني، وابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب– كرم الله وجهه ورضي الله عنه– أنه قال: ((إن من السنة وضع الكف علي الكف في الصلاة، تحت السرة))؛ لأن طرقه كلها تدور علي عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال عنه

---

[١] – ميزان الاعتدال، ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٤٧٤.

[٢] – انظر كتاب العمل في الصلاة في صحيح البخاري.

[٣] –كراهة القبض. ص ٥٧.

الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق، وقال البيهقي: تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.[١]

ب – ما نسب إلي الخليفة الراشد: من أن المراد بقوله تعالي ((فصل لربك وانحر))[٢] وضع اليمني علي اليسرى تحت النحر ؛ لأنه لا يصح نقلا كما قال الحافظ ابن كثير.[٣] ولا يصح بلاغة؛ لأنه؛ يؤدي إلي تفضيل القبض علي الصلاة نفسها؛ لأن القاعدة: أن الخاص إذا عطف علي العام، فعطفه إنما يكون للتنبيه علي أفضلية الخاص علي العام، كعطف الصلاة الوسطي علي الصلوات ((حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي))

وعطف ذي خاص علي العموم   منبها بفضله المعلوم

وعلى تفسير قوله تعالي: ((فصل لربك وانحر)) بأنه وضع اليمني علي اليسرى، يكون وضع اليمين علي الشمال أهم من الركوع والسجود، ولا يقول بهذا أحد. والمقصود بقوله تعالي((فصل لربك وانحر)) صل الصلاة، وانحر النسك، كما في قوله تعالي((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت))[٤] أي في قوله تعالي ((فصل لربك وانحر))[٥]

٣–الخليفة الراشد عبدالله بن الزبير.[٦]

---

[١] – عون المعبود، ج ٢ ص ٣٢٣.

[٢]– سورة الكوثر آية ٢.

[٣] – تفسير ابن كثير، ج ٤ ص ٥٦٣.

[٤] – سورة الأنعام آية ١٦٢.

[٥]– انظر تفسير ابن كثير، ج٤ ص ٥٦٣. كراهة القبض، ص ٥٢.

[٦] — قال الذهبي: بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، وحكم علي الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام. السير، ج ٤ ص ٤٣١.

قال ابن المنذر: ممن روينا عنه الإرسال ابن الزبير[1] وقال: الشوكاني: روي ابن المنذر عن ابن الزبير: أنه يرسلهما، ولا يضع اليمني علي اليسرى[2] وابن الزبير أخذ صفة الصلاة من جده أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– وجده أخذها من رسول الله–صلي الله عليه وسلم– كما سبق ذكره. قال : ابن عباس–رضي الله عنهما–: من أحب أن ينظر إلي صلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، فليقتد بابن الزبير.[3] وكان ابن الزبير ملازما للولوج علي رسول الله–صلي الله عليه وسلم–لكونه من آله، فكان يتردد إلي بيت خالته عائشة.[4]

٤– الإمام سعيد بن المسيب، شيخ المدينة المنورة زمن التابعين، قال علي بن المديني: لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين. وقال عراك بن مالك، وقد سأله جعفر بن ربيعة، من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقههم، وأعلمهم بقضايا رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضي عليه أمر الناس(أي العمل)، فسعيد بن المسيب. وقال الزهري: سعيد بن المسيب أفقه الناس. ومعلوم أن سعيد بن المسيب رأي الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعليا، ورأي جماعات كثيرة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو موسي، وسعد، وعائشة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة....، ولم تفته الصلاة في جماعة أربعين سنة. وعن سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة، إلا وأنا في المسجد. قال الذهبي: إسناده ثابت.[5]

---

[1] – تفسير القرطبي، ج ٢٠ ص ٢٢١.

[2] – نيل الأوطار، ج ٢ ص ٢٠١.

[3] – التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ج ١ ص ٥٤٢. سنن أبي داود رقم ٧٣٥.

[4] – السير، ج ٤ ص ٤٣١.

[5] – المرجع السابق والجزء ص ٢٠٥و٢٠٨.إعلام الموقعين، ١، ٢٧.

-عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه علي شماله في الصلاة، كان يرسلهما.[١]

٥- الإمام الحسن البصري، شيخ البصرة زمن التابعين، الذي لازم بيت النبوة؛ لأن أمه كانت مولاة لأم سلمة-رضي الله عنها-، والذي رأي بعض الخلفاء الراشدين، وخلقا كثيرا من الصحابة-رضي الله عنهم-، وصلي معهم في المسجد النبوي في بدايات حياته في المدينة المنورة.[٢] عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا.[٣] روي ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه يرسلهما، ولا يضع اليمني علي اليسرى.[٤]

٦- الإمام مجاهد بن جبر، شيخ القراء والمفسرين، روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- فأكثر، وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأم كرز، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأم هانئ، وأسيد بن ظهير، وغيرهم.[٥]

قال ابن عبد البر: روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين علي الشمال، فعلي كفه، أو علي الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، أي القبض.[٦] وسيأتي في الدليل الثاني من أدلة السدل بيان معني قول مجاهد، ودلالته علي عدم ثبوت القبض، أو الشك في ثبوته وشرعيته.

٧- الإمام سعيد بن جبير، الإمام التابعي، الحافظ المقرئ، روي عن ابن عباس فأكثر وأجاد، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسي الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وأنس، وأبي سعيد الخدري.[١]

[١] - فتح المالك، ج ٣ ص ١٩٩.
[٢] - السير، ج ٥ ص ٤٤٦-٦٥٢.
[٣] - الطبقات ابن سعد، ج ٣ ص ٩١.
[٤] - نيل الأوطار، ٢ ، ٢٠١.
[٥] - السير، ج ٥ ص ٣٦٧.
[٦] - فتح المالك، ج ٣ ص ٢٠١.

-عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأي رجلا يصلي، واضعا إحدى يديه علي الأخرى، فذهب ففرق بينهما ثم جاء.[٢]

وما أخرجه البيهقي من طريق يحي بن أبي طالب عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة، أو أسفل السرة؟ فسألته فقال: فوق السرة، ثم قال البيهقي: ((أصح أثر في هذا الباب أثر ابن جبير هذا)) تعقبه في الجوهر النقي، فقال كيف يكون هذا أصح شيء في هذا الباب، وفي سنده يحي بن أبي طالب يكذب، وقال أبو محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث علي حديث يحي بن أبي طالب[٣]

وعلى كل فقول المحدثين ((أصح شيء في الباب كذا)) لا يلزم منه التعبير بصحة الحديث، فإنهم يقولونه، وإن كان الحديث ضعيفا. ومرادهم: أرجح ما في الباب، أو أقله ضعفا.[٤]

٨- الإمام التابعي عطاء بن أبي رباح: مفتي الحرم المكي زمن التابعين، روي عن عائشة ،وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وابن عمر، ، وجابر، وغيرهم من الصحابة. روي سفيان الثوري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أمه: أنها أرسلت إلي ابن عباس تسأله عن شيء، فقال : يا أهل مكة، تجتمعون علي وعندكم عطاء.[٥] وقد تقدم عند الحديث عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- : أن عطاء أخذ صفة الصلاة من ابن الزبير، وأن ابن الزبير كان يسدل يديه في الصلاة. عن ابن جريج قال: كثيرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا.[٦]

---

[١] - السير، ج ٥ ص ٢٧٩.

[٢] - فتح المالك، ج٣ ص ١٩٩.

[٣] - انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي.

[٤] - قواعد التحديث، ص ٥٩. علوم الحديث، صبحي الصالح، ص ١٥٥.

[٥] - السير، ج ٥ ص ٥٤٢و٥٤٤.

[٦] - المعيار الجديد، ج ١ ص ٢٩٤.

٩- الإمام إبراهيم النخعي شيخ الكوفة، أحد أئمة التابعين، الذين أدركوا جمعا من الصحابة، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كبير الشأن، عن شعيب بن الحبحاب، قال: كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي، فقال الشعبي: أدفنتم صاحبكم؟ قلت نعم. قال: أما إنه ما ترك أحدا أعلم منه، أو أفقه منه. قلت: ولا الحسن، ولا ابن سيرين؟ قال نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز، ولا من أهل الشام.[١]

-روي ابن أبي شيبة: أن إبراهيم النخعي كان يرسل يديه في الصلاة.[٢]

وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وابن المسيب كانوا أئمة الأمصار في ذلك الزمان: عن قتادة قال: إذا اجتمع لي أربعة، لم ألتفت إلي غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار.[٣] وكلهم كان يرسل يديه في الصلاة. وقتادة هو حافظ عصره، وقدوة المفسرين والمحدثين، ومن أئمة التابعين.[٤]

١٠- الإمام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، شيخ الحرم المكي، قال الذهبي: شيخ الحرم بعد الصحابة عطاء، ومجاهد، وخلفهما قيس بن سعيد، وابن جريج، ثم انفرد ابن جريج، فدون العلم، وحمل عنه الناس.[٥] وابن جريج من الطبقة السادسة من التابعين.[٦]

-قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه.[٧] وروي الإمام أحمد عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج.[٨]

---

[١] - السير، ج ٥ ص ٤١٥-٤٢٠.
[٢] - مصنف ابن أبي شيبة، ج ١ ص ٣٤٤.فتح المالك، ج ٣ ص ١٩٩.
[٣] - السير، ج ٥ ص ٥٤٥.
[٤] - المرجع السابق، ج ٦ ص ٩٤-١٠١.
[٥] - المرجع السابق والجزء ٥١٦-٥٢٠.
[٦] - تقريب التهذيب، ج ١ ص ٩.
[٧] - فتح المالك، ج ٣ ص ١٩٨.
[٨] - السير، ج ٦ ص ٥١٩.

١١- الإمام محمد بن سيرين، أحد أئمة التابعين، مولي الصحابي أنس بن مالك-رضي الله عنه-، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس بن مالك، وطائفة غيرهم. عن ابن عون قال: ما رأيت مثل محمد بن سيرين. وعن خليف بن عقبة قال: كان ابن سيرين نسيج وحده.[١]

-أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: أن ابن سيرين كان يرسل يديه في الصلاة.[٢]

١٢-١٣: سليلا أهل بيت النبوة الإمام القدوة عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب- رضي الله عنهم- والإمام الباقر-رضي الله عنه-.

جاء في مرآة المحاسن أن الإمام مالكا سئل عن السدل؟ فقال: رأيت من يقتدي بفعله عبد الله بن الحسن يفعله.[٣]

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار: أن الباقر كان ممن يسدل.[٤]

١٤-الإمام الليث بن سعد شيخ الديار المصرية زمن تابعي التابعين، الذي قال: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي.[٥] والليث قال عنه الإمام الشافعي: الليث أتبع للأثر من مالك، وقال عنه الإمام أحمد: الليث ثقة ثبت. وقال عنه الإمام ابن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس، ولولا مالك والليث هلكت، كنت أظن كلما جاء عن النبي-صلي الله عليه وسلم- يفعل به،[٦] ولا يصح هذا لوجود المنسوخ في الشريعة.

---

[١] - المرجع السابق، ج ٥ ص ٤٧٥-٤٧٧.
[٢] - ج ١ ص ٣٤٤.
[٣] - المعيار الجديد، ج ١ ص ٢٩٤.
[٤] - ج ٢ ص ٢٠٨.
[٥] - فتح المالك ج ٣ ص ١٩٨.
[٦] - السير، ج ٧ ص ٤٢٧و٤٣١-٤٣٢.

١٥-الإمام مالك بن أنس، شيخ المدينة المنورة زمن تابعي التابعين، قال عنه ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب. وقال الأوزاعي: مالك عالم العلماء، ومفتي الحرمين. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مالك إمام في الحديث والفقه. وقال عبد السلام بن عاصم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال: يحفظ حديث مالك. قلت: فرأي رجل بعينه، قال: رأي مالك. وكان سفيان بن عيينة، يفسر قول رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، الوارد في الترمذي: ((ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة " بأنه الإمام مالك. قال القاضي عياض: هذا هو الصحيح عن سفيان، رواه عنه ابن مهدي، وابن معين، وذؤيب بن عمامة، وابن المديني، والزبير بن بكار، وإسحاق بن أبي إسرائيل. كلهم سمع سفيان يفسره بمالك.[١]

جاء في المدونة، قال ابن القاسم: قال مالك في وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، يعين به علي نفسه.[٢] ومعني قوله((لا أعرفه)) لا أعرفه من عمل الأئمة والتابعين، الذين تلقوا عملهم عن الصحابة، وسيأتي مزيد بيان وتحليل لقول الإمام، في الدليل الثاني من أدلة السدل ((عمل أهل المدينة)).

١٦-أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري:

يري الإمام البخاري: أن القبض ليس من سنن الصلاة، وإنما هو شيء يلتجأ إليه عند الحاجة، للاستعانة والراحة، جاء في صحيح البخاري في ((كتاب العمل في الصلاة)) في ((باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة)) : قال ابن عباس-رضي الله

[١] - السير، ج ٧ ص ٣٦١-٤٠٠.
[٢] - المدونة، ج ١ ص ٧٩.

عنهما- : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها، ووضع علي- رضي الله عنه-كفه علي رسغه الأيسر.[١]

ومما يؤكد أن كلام البخاري وصنيعه، يقصد به أن القبض ليس من سنن الصلاة، وإنما هو من باب الاستعانة العارضة، التي يلتجئ إليها المصلي:

أ – إيراده لوضع اليد علي اليد في الصلاة في ((كتاب العمل في الصلاة))، الذي يتحدث عن الأعمال، التي تعمل في الصلاة، وليست منها، كتحريك الإمام لمأمومه في الصلاة، وكالنكوص، والبزق، والتفال...[٢]

ب - قرانه لأثر علي السابق من وضع اليد علي اليد، بما جاء عن أبي إسحاق من وضعه لقلنسوته في الصلاة، ورفعه لها، ووضع القلنسوة ورفعها ليس من أفعال الصلاة.

ج – استنباط ابن حجر من أثر علي: بأنه يدخل في الاستعانة التعلق بالحبل، والاعتماد علي العصا،[٣] والتعلق بالحبل، والاعتماد علي العصا، ليسا من أفعال الصلاة.

د – إدخال البخاري لأثر علي-رضي الله عنه-في ((باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة))، إنما كان من باب أولي؛ لأن الباب يتحدث عن الحديث الشريف، الذي صلي فيه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- مع رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، فقام إلي جنبه الأيسر، فوضع رسول الله-صلي الله عليه وسلم-يده اليمني علي رأس عبد الله بن عباس..))[٤] أي ليجعله علي يمينه، كما جاء في روايات أخري. قال ابن بطال: استنبط البخاري من الحديث: أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في الصلاة، فيما يختص بغيره،

---

[١] - صحيح البخاري –الفتح، ج ٣ ص ٨٧.

[٢] - انظر صحيح البخاري في كتاب العمل. ج ٣ ص ٨٧-١١٠ رقم ١١٩٨وما بعده.

[٣] - فتح الباري، ج ٣ ص ٨٨.

[٤] - انظر صحيح البخاري-الفتح ج ٣ ص ٨٧.

كانت استعانته في أمر نفسه، ليتقوى بذلك علي صلاته، وينشط لها، إذا احتاج إليه أولي.[١] وهذا يدل علي أن الإمام البخاري يري: أن القبض ليس من سنن الصلاة، وإنما هو من باب الاستعانة، التي يلتجأ إليها عند التطويل والتعب، ليتقوى بها علي الصلاة، وهو بهذا : يكون متوافقا مع الإمام الأوزاعي، الذي يري: أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم، وأنهم يلتجئون إلي القبض في حالة التطويل للاستعانة، قال الأوزاعي عن الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: ((كان الناس يؤمرون: أن يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه في الصلاة)). إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا، فقيل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم [٢]. ومتوافقا أيضا مع صنيع الإمام مالك، الذي أورد حديث القبض في الموطأ كرواية، ثم بين موقفه منه في المدونة وغيرها كتحليل واستنتاج، ومعلوم أن الإمام مالكا خالف الموطأ في سبعين موضعا، وسيأتي مزيد تعليق علي رأي البخاري في الإجابة الثانية، وعلي جعله حديث القبض في صفة الصلاة.

ملاحظة: قول الإمام الأوزاعي السابق: (فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم، إذا أرسلوا) صريح في أن الصحابة–رضي الله عنهم–كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات. والإمام الأوزاعي تلميذ تلاميذ الصحابة، أخذ عن خلق كثير من أئمة التابعين، وروي عنهم، وكان مولده في حياة الصحابة.[٣]

ملاحظة أخري: الاعتماد في الصلاة عند السلف لم يقتصر علي الأيدي، بل شمل العصا في الصلاة الطويلة: جاء في الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن

---

[١] – فتح الباري، ج٣،ص ٨٨.

[٢] – إكمال المعلم.

[٣] – السير، ج٧ ص ٧٩ رقم ١٠٤٩.

كعب، وتميما الداري: أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتي كنا نعتمد علي العصا من طول القيام.[١]

المطلب الثاني: أدلة السدل

القارئ لأقوال العلماء القائلين بالسدل يلاحظ: أنهم يستندون في إثبات حكم السدل علي ثلاثة أدلة:

-الدليل الأول: الحديث الشريف.

-الدليل الثاني: عمل أهل المدينة خصوصا.

-الدليل الثالث: عمل الصحابة عموما.

الدليل الأول : الحديث الشريف.

استدل العلماء بعدد من الأحاديث التي تثبت السدل، كالحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والذي تقدم حين الكلام علي الخليفة الراشد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- وكحديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه. أن صلاة ابن الزبير تمثل صلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ، وابن الزبير كان ممن يرسل، وكالحديث الذي أجمع علي مضمونه عشرة من الصحابة الملازمين لرسول الله-صلي الله عليه وسلم-، وهو حديث أبي حميد الساعدي، الذي خرجه البخاري، والنسائي وغيرهم، واللفظ لأبي داود: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، منهم أبو قتادة وفي رواية: أبو هريرة، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- قالوا: فلم؟. فو الله ما كنت بأكثرنا له

---

[١] -١، ١١٥.

تبعة، ولا أقدمنا له صحبة.[١] قال: بلي. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله–صلي الله عليه وسلم– إذا قام إلي الصلاة، يرفع يديه، حتي يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر، حتي يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه،[٢] ثم يركع، ويضع راحتيه علي ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتي يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلي الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتي يرجع كل عظم إلي موضعه،[٣] ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه،[٤] حتي يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتي إذا كانت السجدة ، التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا علي شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي –صلى الله عليه وسلم–.[٥]

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن أبا حميد وصف الفرائض، والسنن، والمندوبات، ولم يذكر القبض، ولم ينكروا عليه، ولو كان القبض من صفة صلاته–صلي الله عليه وسلم–، لأنكروا عليه قائلين: يا أبا حميد، تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين؛ لأن المقام مقام احتجاج وتحد، والعادة قاضية أنهم يناقشون فيه علي أقل شيء. وخصوصا أن أحد الحاضرين وهو– سهل بن سعد– ممن روي حديث القبض والأمر به، فحيث لم يناقشوه، علمنا أنهم متفقون

---

[١] – هذه الجملة تدل علي أن الصحابة كانوا يؤمنون أن من كان أكثر صحبة وتبعة يكون أكثر علما، ويسلم له، وهذا يعني التسليم للخلفاء الراشدين في نقل صفة صلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–

[٢] – رفع اليدين في الركوع والرفع منه عند المالكية منسوخ

[٣] – جلسة الاستراحة في المذهب المالكي إنما هي لعلة، كما سيأتي بيانه.

[٤] – رفع اليدين منسوخ

[٥] – أبو داود رقم ٧٢٦ صحيح البخاري، ج ٢.ص ٣٧٧–٣٧٨. باب سنة الجلوس في التشهد.

علي ترك القبض في صفة صلاته–صلي الله عليه وسلم–، وأنه–صلي الله عليه وسلم– كان سادلا؛ لأن السدل هو الأصل، والأصل لا يحتاج إلي ذكره والتمسك به.[١]

ويدعم هذا الاستنباط عمل الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين، ونقولات الإمام البخاري، والإمام الأوزاعي التي تقدمت، وتصريح الصحابي الجليل عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–، بأن ابن الزبير تطابق صلاته صلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، وابن الزبير كان ممن يسدل كما سبق بيانه، وتصريح الصحابي الجليل عمران بن حصين–رضي الله عنه–بأن صلاة علي —رضي الله عنه–تشبه صلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–،[٢]وعلي كان ممن يسدل.

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة:

تقدم القول: أن عمل أهل المدينة هو العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله–صلي الله عليه وسلم–إلي آخر حياته، والذي توارثه الصحابة من بعده، وأورثوه إلي الأجيال التي من بعدهم من تابعي التابعين. وعمل أهل المدينة كان علي سدل اليدين في الصلاة.

ومما يدل علي أن السدل من عمل أهل المدينة:

١–عمل الخلفاء الراشدين–رضي الله عنهم– أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة، والذين كانت المدينة تبعا لهم. ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر.)) ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)) وهؤلاء الصحابة كانت صلاتهم مطابقة لصلاة رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، وكان من نهج مدرسة المدينة الفقهي الأخذ بعمل الخلفاء الراشدين، والأئمة

---

[١] – القول الفصل. ص ٨.

[٢] – صحيح البخاري–الفتح–ج٢، ص ٣٣٤–٣٣٥، باب إتمام التكبير في السجود.

المهديين، قال الإمام مالك: الأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله–صلي الله عليه وسلم–، والأئمة الراشدين، مع من لقيت،[١] أي التابعين.

٢– عمل الصحابة–رضي الله عنهم–، قال الإمام الأوزاعي: إنما أمروا –أي الصحابة– بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم ،إذا أرسلوا.))[٢]

وهذا يد ل علي:

أ–أن القبض يكون في صلاة النافلة؛ لأنها الصلاة التي يوجد فيها التطويل، وأما صلاة الفرض فلا يكون فيها؛ لأن الإمام مطالب بالتخفيف، وبالتالي لا توجد حاجة إلي القبض ((إذا صلي أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلي أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء)).[٣]

قال الإمام مالك في القبض: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل، إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه.[٤]

ب– أن القبض كان من باب الاعتماد والاستعانة، والاستعانة تكون بعد التطويل.

ج– أن الصحابة–رضي الله عنهم– كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات، والإمام الأوزاعي صاحب هذا القول ممن تخرج في المدينة، وروي عن أئمتها، تلاميذ وأبناء الصحابة.[٥]

٣– ما جاء في مرآة المحاسن: أن الإمام مالكا سئل عن السدل؟ فقال: رأيت من يقتدي بفعله. عبد الله بن الحسن يفعله.[١]

---

[١] – ترتيب المدارك ج٢ ، ص ٧٤.

[٢] – إكمال المعلم.

[٣] – صحيح البخاري، ج ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧، باب إذا صلي لنفسه فليطول ما شاء.

[٤] – المدونة ١، ص ٧٤.

[٥] – انظر السير، ج ٧ ص ٧٩رقم ١٠٤٩.

وجملة (من يقتدي بفعله) تدل علي أن الإمام مالكا كان يسدل، وأن الناس في المدينة الذين كانوا يقتدون بأحد أئمة أهل البيت النبوي، كذلك كانوا يسدلون.

٤- ما جاء في حديث أبي حميد-رضي الله عنه- السابق من الدلالة علي السدل، مع حضور جمع من الصحابة، أغلبهم من الأنصار[٢] سكان المدينة المنورة، ومعهم أبو هريرة ولم يعترض أحد منهم عليه، مع رواية بعضهم للقبض، وسكوتهم يدل علي نسخه، وترك العمل به.

ولهذا كان صهر أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وأعلم الناس بما مضي عليه العمل في المدينة،[٣] كان يسدل في الصلاة.

عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه علي شماله في الصلاة.[٤] ومواظبته علي السدل، مع رؤية الصحابة له، إقرار منهم علي موافقة عمله للسنة.

٥- أن الخليفة الراشد عليا بن أبي طالب، والصحابي الجليل عبد الله بن الزبير، والإمامين الجليلين: الحسن البصري، والإمام مالكا، الذين تخرجوا في المدينة المنورة، رووا أحاديث القبض، وتركوا العمل بها، والراوي للحديث إذا عمل بخلاف ما رواه، فإنه يدل علي النسخ، إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك، والنسخ هنا لا يعرف إلا بالعمل المتأخر لرسول الله-صلي الله عليه وسلم- الذي نقله هؤلاء الخلفاء والأئمة.

٦- أن مشائخ الأمصار الذين تخرجوا في المدينة علي يد الصحابة والتابعين فيها، لم يكونوا يقبضون، بل كانوا يسدلون، فشيخ المدينة المنورة في زمن التابعين، الذي كان أعلم الناس بما مضي عليه العمل، سعيد بن المسيب، كان يسدل، وشيخ البصرة زمن التابعين الحسن، الذي

---

[١] - المعيار الجديد، ج ١ ص ٢٩٤.

[٢] - شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج ٣ ص ١٩٩ .

[٣] انظر ما سبق عنه من حديث حين الكلام علي الأئمة المسدلين.

[٤] - فتح المالك، ج٣ ص ١٩٩.

تخرج في المدينة كان يسدل، وشيخ الحرم المكي زمن التابعين عطاء، الذي تخرج في مكة، ثم المدينة[١] كان يسدل، وشيخ مصر الليث بن سعد، الذي تخرج في المدينة[٢] كان يسدل. مما يدل علي أن أهلها كانوا يسدلون.

٧- رواية أصحاب مالك العراقيين عن الإمام مالك: أن السدل من الواجبات، وأن تركه من المحرمات،[٣] وليس هناك من دليل يستدل به علي هذا، إلا عمل أهل المدينة علي ترك القبض.

وأصحاب مالك العراقيون هم من أجل علماء الإسلام، كإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن زيد.[٤]

٨- قول الإمام مالك في المدونة حين سئل عن القبض، فقال: لا أعرف ذلك في الفريضة[٥] أي لا أعرفه من عمل التابعين الذين خالطتهم، والذين تلقوا علمهم من الصحابة.

ومما يؤكد من القرائن أن التعبير ب(لا أعرفه) يدل علي ترك أهل المدينة للعمل به، ويدل علي النسخ:

أ-من القرائن الداخلية: أسلوب المدونة في استخدام نفي المعرفة، للدلالة علي ترك العمل في المدينة:

-قال الإمام مالك في المدونة عن التشريع في الركوع والرفع منه: لا أعرف رفع اليدين في تكبير الصلاة، لا في ركوع ولا رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئا خفيفا.[١] قال ابن يونس: قول الإمام مالك: لا أعرف رفع اليدين في الصلاة، أي لم أعرف العمل برفعهما.[٢]

---

[١] - السير، ج ٥ ص ٥٤٥.

[٢] - انظر رسالته إلي الإمام مالك.

[٣] - رسالة مختصرة في السدل، ابن المبارك، ص ٩.

[٤] - مجموع الفتاوي، ج ٢٠ ص ٣١٥.

[٥] - المدونة، ج ١ ص ٧٤.

وقد صرح الإمام مالك في العتبية: أن التشريع في الركوع وفي الرفع منه منسوخ.[٣] والنسخ كان بعمل أهل المدينة.

-قال الإمام ابن القاسم في المدونة في الكفارة: لا نعرف غير الطعام،[٤] ولا يأخذ مالك بالعتق، ولا بالصيام، مع أن الحديث الذي يدل علي أنواع ثلاثة، رواه مالك في الموطأ.[٥]

فهذا يدل علي أن عبارة(لا أعرفه) المقصود بها لا أعرف العمل به في المدينة، ولم أر من يقتدي بفعله يفعله.

ب- من القرائن الخارجية قول مجاهد، وفعل سعيد بن جبير اللذين رويا عن أهل المدينة، وتعلما منهم:

-قال مجاهد: إن كان وضع اليمين علي الشمال، فعلي كفه، أو علي الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك.[٦] أي القبض، والكراهة عند السلف تعني التحريم.[٧] وكلمة(كان) في قوله: (إن كان وضع اليمين....) إما تامة بمعني ثبت، وإما ناسخة وخبرها محذوف: فعلي كونها تامة يكون المعني: إن ثبت وضع اليمين علي الشمال فعلي كفه. وعلي كونها ناقصة يكون المعني: إن كان وضع اليمين علي الشمال مشروعا فعلي كفه.[٨] وهذا من أوضح الأدلة، علي أنه لم ير الصحابة، الذين روي عنهم في المدينة وغيرها يفعلونه ولو رآهم ما جرؤ علي منع القبض وكراهيته، وكان مجاهد كثير التنقل والترحال.[٩]

---

[١] - ج ١ ص ٦٨.
[٢] - رسالة مختصرة، ص ٧.
[٣] - ج ١٨ ص ٩٩.
[٤] - ج ١ ص ٢١٨.
[٥] - انظر رسالة مختصرة في السدل، ص ٧.
[٦] - فتح المالك، ج ٣ ص ٢٠١.
[٧] - انظر إعلام الموقعين ١ ، ٤٥-٤٧.
[٨] -كراهة القبض، ص ٥٧.
[٩] - السير، ج ٥ ص ٣٦٩.

-فعل سعيد بن جبير: عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأي رجلا يصلي، واضعا إحدى يديه علي الأخرى، ففرق بينهما ثم جاء.[١]

وهذا الفعل يدل علي أربعة أمور:

أ-الأمر الأول: أن وضع اليد علي اليد في الصلاة عند الإمام التابعي من المنكرات، بدليل أنه غيره بيده. ولو رأي سعيد بن جبير فيمن روي عنهم من أهل المدينة من الصحابة، خلاف ما فعل، ما جرؤ علي أن يفعل ما فعل.

-الأمر الثاني: أنه ليس في الحرم المكي في ذلك الوقت مصل واضعا يده علي يده، إلا هذا الرجل الذي خرج إليه، وما أكثر المصلين عند البيت الحرام.

-الأمر الثالث: أن تفرقة اليدين في الصلاة هو المعروف، ومقابله منكر.

-الأمر الرابع: أن عمل الصحابة والتابعين علي ترك اليدين مسدولتين في الصلاة، بدليل من في الحرم حينئذ من عاكف فيه وباد، وليس فيهم أحد قابضا.[٢]

وقول مجاهد هذا، وقول الإمام الأوزاعي الذي سبق ذكره، وفعل سعيد بن جبير، الذي يدل علي أن الصحابة كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة، وكذلك قول الإمام مالك في المدونة(لا أعرفه) أي القبض، يرجح علي قول من أتي بعدهم، ممن لم ير الصحابة والتابعين:
كالترمذي، وابن عبد البر، اللذين نسبا إلي جمهور الصحابة والتابعين القبض، وليس من رأي كمن سمعا، قال رسول الله-صلي الله عليه وسلم-((ليس الخبر كالمعاينة)).[٣]

ملاحظة: لا يؤثر في رواية المدونة السابقة (لا أعرف ذلك في الفريضة)، التي رواها ابن القاسم، أن يكون ابن القاسم قد لازم مالكا إلي آخر حياته، أو لم يلازمه؛ لأن مضمونها-

---

[١] - فتح المالك، ج ٣ ص ١٩٩. وقد تقدم أن ما نقل عنه مما يخالف ذلك فغير صحيح.

[٢] - كراهة القبض، ص ٥٨.

[٣] صححه الحاكم ووافقه الذهبي ج ٢ ص ٣٢٢. مسند الإمام أحمد، ١، ٢٧١ صحيح ابن حبان، رقم ٦٢١٣.

وهو عدم عمل المدينة بالقبض- لا يتأثر بالمفارقة، ولو افترضنا عمل الإمام مالك بخلافها، لكان عمله ضعيفا في المذهب، لمخالفته أحد الأدلة فيه، وهو عمل أهل المدينة.

وما نسبه إليه بعض علماء المذهب من القبض، لا يعارض هذه الرواية؛ لأن قبضه كان قبضا صوريا لا شرعيا، بسبب ما حصل لإحدى يديه من العناء والا نخلاع من كتفه، بعد محنته وتعذيبه، وضربه بالسياط:

عن إبراهيم بن حماد: أنه كان ينظر إلي مالك، إذا أقيم من مجلسه، حمل يده بالأخرى،[١] أي حين القيام، فظن بعض من رآه أنه يقبض، وإلا فالقرائن كلها تشير إلي سدله، ولهذا صار جمهور أصحابه إلي رواية السدل، وتركوا ما سواها.

وعلي كل فرواية ابن القاسم في المذهب لا تتقدم عليها رواية أخري، لعظم إتقانه، ولملازمته للإمام مالك إلي آخر حياته، أكثر من عشرين سنة، ولالتزامه في الفتوي بالقول الأخير للإمام مالك.

وما روي أن سحنونا كان عند ابن القاسم في مصر، وكتب مالك ترد عليه لا يصح؛ لأن سحنونا لم يسافر إلي ابن القاسم، إلا بعد أن وصل عمره خمسا وعشرين سنة، وسحنون ولد سنة مائة وستين، أي سافر إليه سنة١٨٥هـ، والإمام مالك توفي سنة١٧٩هـ.[٢]

جاء في كتاب(منارة أصول الفتوي وقواعد الإفتاء بالأقوى) للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني: قال ابن أبي جمرة في كتابه (إقليد التقليد) قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك- رضي الله عنه- فالقول ما قاله ابن القاسم، وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتي مات-رحمه الله تعالي-، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر، ولما وقع الاتفاق علي الثقة بعلمه وورعه، علم أنه ما

---

[١] - سير أعلام النبلاء، ج ٧ ص ٣٨٢.

[٢] - انظر في هذا الموضوع بحثا قيما للدكتور حمزة أبو فارس في كتابه(بحوث ودراسات) ص ٤٤ -٥٣.

أجاب في المدونة، إلا بما يري أنه يسعه من الله تعالي أن يحمل الناس علي العمل به، وغلب علي الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير، حيث يختلف قوله، ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا، لأن ذلك يورث السائل وقفة وحيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول، ينبه علي ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول: وبأول قوليه أقول.[١]

الملاحظة الثانية:

لا يعارض ما جاء عن الإمام مالك في المدونة، وما جاء عن مجاهد، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، من نفي القبض عن عمل الصحابة:

-ما جاء عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: (رآني النبي-صلي الله عليه وسلم-، وقد وضعت شمالي علي يميني في الصلاة، فأخذ بيميني، فوضعها علي شمالي) لـ :

أ-أن في رواته عند أبي داود والنسائي هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي، والحجاج بن أبي زينب ضعفه ابن المديني، والنسائي، وأحمد.[٢]

ب-أن متنه لا يصح؛ لأن ابن مسعود من كبار المهاجرين، فلا يصح أن يجهل هيئة فعل من أفعال الصلاة، التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي-صلي الله عليه وسلم-خمس مرات كل يوم، لو كان الفعل من هيئاتها.[٣]

ج – على فرض صحته فإنه منسوخ بعمل أهل المدينة، وجد في مرحلة زمنية معينة.

د – أن الصلاة التي يصليها ابن مسعود نافلة، والإمام مالك يجوز عنده الاعتماد في النافلة، ولا يصح أن تكون فرضا؛ لـ :

---

[١] – ص ٢٧٣-٢٧٤.

[٢] – الميزان، ج ١ ص ٤٦٢، تقريب التهذيب، ج ١ ص ١٠٦، تهذيب التهذيب، ٩، ٦٦-٦٩.

[٣] –كراهة القبض، ص ٣٧.

-أن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- من الملازمين لصلاة الجماعة، ولا يتأتى في صلاة الجماعة أن يفك النبي- صلي الله عليه وسلم- يديه.

-أنها لو كانت فرضا، لوقع اللوم عليه من رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، علي تخلفه عن صلاة الجماعة.

وكذلك لا يعارضه ما جاء عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: ((أخذ الأكف علي الأكف في الصلاة تحت السرة))؛ لأن في رواته عبد الرحمن بن إسحاق، قال في الميزان: قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البيهقي: متروك.[١]

٩- ماحكاه الشيخ التتائي، والشيخ عليش في شرحيهما علي مختصر خليل، والصاوي في حاشيته علي الدردير: من أن السدل عمل أهل المدينة المنورة، وهم أمناء فيما نقلوا.

وقد تقدم القول أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجري النقل، يعتبر حجة بإجماع المسلمين؛ لأنه قسم من أقسام التواتر.

الدليل الثالث: عمل الصحابة عموما

يعتبر عمل الصحابة-رضي الله عنهم-إحدى الأدلة التي يستند إليها المذهب المالكي؛ لـ :

١-أن أعمالهم وأفعالهم، وخصوصا في جانب العبادات، كانت تحت سمع ومشاهدة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-: عن أنس-رضي الله عنه- أن النبي-صلي الله عليه وسلم- قال: ((أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري))[٢]

---

[١] - عون المعبود ج ٢ ص ٣٢٣.

[٢] - صحيح البخاري الفتح- ج ٢، ٢٥٧.

٢-أمر رسول الله-صلي الله عليه وسلم- بالائتمام بهم، كما جاء في الصحيح: عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-:((رأي رسول الله في أصحابه تأخرا، فقال: تقدموا، وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم))أي من المأمومين، ومن الأجيال التي تأتي بعدكم من التابعين)[١]

٣-التزامهم بتطبيق ما يرون، وحرصهم علي الالتزام بما يشاهدون، من أفعاله-صلي الله عليه وسلم-: روي الإمام مالك: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال:(إنما نفعل كما رأيناه-صلي الله عليه وسلم- يفعل.[٢] وروي الإمام البخاري عن سيدنا سعد بن أبي وقاص: (أما أنا والله، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- ، ما أخرم عنها)[٣] أي لا أنقص[٤]

وهذا الدليل يتنوع إلي نوعين:

النوع الأول: العمل:

كان الصحابة يرسلون أيديهم في الصلوات، ولم يكن هذا الإرسال خاصا بأهل المدينة، بل هو فعل عام، كما :

١-يدل عليه أثر الإمام الأوزاعي، الذي أخبر: أن الصحابة كانوا يرسلون أيديهم في الصلوات، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام، وتخرج فيه وفي المدينة، وفي غيرها، علي أبناء الصحابة، وعلي تلامذتهم.

---

[١] - فتح الباري. ج ٢،ص ٢٥٤.

[٢] - فتح المالك بتبويب التمهيد ٣، ١٦٣.

[٣] - صحيح البخاري- الفتح- ٢، ٢٩٣، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

[٤] - فتح الباري، ج ٢، ٢٩٥.

٢- يدل عليه قول مجاهد السابق: (إن كان وضع اليمين علي الشمال، فعلي كفه، أو علي الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك) الذي يعبر علي أنه لم ير الصحابة يفعلون القبض، مع ملازمته لهم في مكة، وفي المدينة، وفي غيرها، ومع كثرة ترحاله إلي الأمصار الإسلامية.

٣- يدل عليه فعل سعيد بن جبير، الذي فرق فيه بين يدي مصل قابض في الصلاة، في بيت الله الحرام، جهارا، بدون إنكار من أحد، وهو الإمام القدوة الذي ترمقه العيون والأنظار.

٤- يدل عليه حديث أنس بن مالك، الذي شهد لأهل الشام، وأهل المدينة، بموافقة صلاتهم لصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم- كما جاء في صحيح البخاري،[١] وصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-في أواخر حياته- كما دل عليه الحديث وعمل أهل المدينة المتواتر- وعمل الصحابة علي إرسال اليد، ويعني هذا أن عمل أهل الشام، وأهل المدينة علي الإرسال، وهو ما أخبر به إمام أهل الشام الأوزاعي.

وكان في مقدمة هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعلي، وابن الزبير، الذين وقع التنصيص علي أسمائهم في قائمة المسدلين. وهؤلاء الثلاثة:

١-كانت صلاتهم كصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-:

أ-فأبو بكر-رضي الله عنه- أكثر الصحابة اقتداء برسول الله-صلي الله عليه وسلم-، وهو الذي صلي بالناس في مرض رسول الله-صلي الله عليه وسلم-بأمر رسول الله، وخرج رسول الله-صلي الله عليه وسلم- عند ما وجد من نفسه نشاطا، ورآه يصلي بالناس، وأقره علي ما رآه، وجلس إلي جنبه، وكان أبو بكر في هذه الصلاة الأخيرة لرسول الله-صلي الله عليه وسلم-في المسجد، يقتدي برسول الله-صلي الله عليه وسلم- ويقتدي الناس بأبي بكر.

---

[١] - فتح الباري، ج ٢ ص ١٦و٢٦٠، باب تضييع الصلاة عن وقتها، وباب إثم من لم يتم الصفوف.

جاء في صحيح البخاري-رحمه الله تعالي- في مرض رسول الله-صلي الله عليه وسلم-: ((.... وجد رسول الله-صلي الله عليه وسلم- في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتي دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر-أي عن الإمامة- فأومأ إليه رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فجاء رسول الله- صلي الله عليه وسلم-، حتي جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)).[١]

وسيدنا أبو بكر-رضي الله عنه- كان يسدل يديه في الصلاة، ويعني هذا أن النبي-صلي الله عليه وسلم- كان يسدل يديه، وأن الصحابة في المسجد النبوي كانوا يسدلون أيديهم اقتداء بأبي بكر، الذي كان مقتديا برسول الله-صلي الله عليه وسلم-: روي الإمام أحمد: قال: حدثنا عبد الزاق. قال: أهل مكة يقولون[٢]: أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي-صلي الله عليه وسلم-[٣]. وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة-كما مر بيانه-، وكذلك ابن جريج، الذي أخذ صفة الصلاة من عطاء، وهذا يدل علي أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق-رضي الله عنه- كان يسدل.

ب-وعلي بن أبي طالب-كرم الله وجهه- كذلك كانت صلاته كصلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، كما جاء في صحيح البخاري: عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضي الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين،

---

[١] - المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٥٣. باب الرجل يأتم به الإمام ويأتم الناس بالمأموم.

[٢] - تعني هذه الجملة أن هذا النقل؛ اكتسب الشيوع والشهرة في زمن السلف الصالح.

[٣] - المسند، ج ١ ص ١٢.

فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد -صلي الله عليه وسلم-، أو قال: لقد صلي بنا صلاة محمد -صلي الله عليه وسلم-.[١] وكان سيدنا علي-رضي الله عنه- يسدل يديه، كما جاء في رواية ابن حزم، وكما يدل عليه كلام البخاري في صحيحه، الذي سبق بيانه حين الكلام على الأئمة المسدلين.

ج- وابن الزبير كان يصلي صلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: ((من أحب أن ينظر إلي صلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-، فليقتد بابن الزبير))[٢] وابن الزبير كان يسدل يديه باتفاق الأئمة، وهذا يدل علي أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-في آخر حياته، كان يسدل يديه، والصحابة كانوا يأخذون بالمتأخر من تطبيقاته-صلي الله عليه وسلم-.

٢-يشملهم قوله-صلي الله عليه وسلم-((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ)) ويزيد أبو بكر بقوله-صلي الله عليه وسلم-: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)).

٣- يعتبرون من قدماء أهل المدينة، قال الإمام الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق، وفي رواية: إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء، فلا تشكن أنه الحق، والله إني لك لناصح. قالها ثلاث مرات. وقال الإمام أحمد: إذا رأي أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو الغاية[٣]

النوع الثاني الإقرار:

---

[١] - فتح الباري، ج ٢ ص ٣٣٤-٣٣٥. باب إتمام التكبير في السجود.

[٢] - سنن أبي داود رقم ٧٣٥. تلخيص الحبير، ابن حجر، ج ١ ص ٥٤٢.

[٣] - انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٠ ص ٣٠٩، فيض العادل، ص ٣٣.

رأي الصحابة سيدنا أبا بكر، وعليا، وابن الزبير–رضي الله عنهم– يسدلون أيديهم في الصلاة، وكذلك رأوا الأئمة التابعين، الذين كانوا من المقربين لهم: كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم يسدلون أيديهم.

ولو خالف سيدنا أبو بكر، وعلي، وابن الزبير، ومن معهم من السادلين السنة، وما علمه الصحابة من العمل، لأنكروا عليهم، وأرجعوهم إلي الصواب، فإن الصحابة قد قالوا لعمر علي المنبر:((لو رأينا فيك اعوجاجا، لقومناه بحد سيوفنا)).

قال الإمام الشافعي في مسألة مشابهة، يرجح فيها حكما بفعل أبي هريرة: وفعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أولي؛ لأنه لو خالف ما عرفوه، وورثوه، أنكروا عليه، وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد، كلهم يتعلم منه.[١]

انتهي ما نقلته من كتاب(سدل اليدين. أدلته وأحكامه)لمحمد عز الدين الغرياني.

ثم اعلم يا محمد عبد الله– وفقك الله ورعاك ووقاك المخالفات– : أن حديث وائل بن حجر وحديث أبي حازم ولو كانا سالمين من الطعن لا يبطلان أدلة السدل عند السادلين فكيف مع عدم أمنهما من الطعن والمقال؛ لأن المتمسك بالمقابل في الخلاف المعتبر المشهور في أقوال المجتهدين وآرائهم لا يكون مبتدعا ولا ضالا ولا مضلا.

قال الشيخ عثمان بن محمد بن عثمان المشهور بابن فودي–تغمده الله برحمته آمين– في اختلافهم في حزب الإدارة في كتابه(إحياء السنة): ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهة ولو قيل بذلك لأدي لتبديع الأمة؛ لأن علي كل قائل قائلا وقد علم أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد أم متعدد. وقد قال رسول الله–صلي الله عليه وسلم–: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)) فأدركهم العصر

[١] – فتح المالك ٣ .٣٤٧.

في الطريق فقال بعضهم: إنما أمرنا بالعجلة فصلوا في الطريق وقال آخرون: إنما أمرنا بالصلاة هناك فأخروا ولم يعتب –صلي الله عليه وسلم– علي أحد منهم فدل علي صحة العمل بما فهم عن الشارع إذا لم يكن هوي وبالله التوفيق. اهـ

فإن قال أحد: هذا فيما بين المجتهدين أقل له: هكذا المقلد المتمسك بقول واحد من المجتهدين الأربعة لا يبدع ولا يضل من تمسك بقول مجتهد آخر منهم ولا يصح له القول ببطلان مقابل ما تمسك به لقول الشاطبي في الموافقات:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلي العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلي المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلي المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم ألبتة. وقد قال تعالي{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين علي الإطلاق فهم إذا القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع انتهي.

وفي رسالة في حكم السدل لفضيلة الشيخ عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك مدرس الفقه المالكي بالأحساء وأستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك فيصل التي رد فيها علي ناصرالدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي–صلي الله عليه وسلم–)وعلي محمد بن محمد المصطفي الأنصاري في رسالته (فتح العلي الغفار. في أن القبض من سنة النبي المختار) وعلى ابن عزوز في رسالته (هيئة الناسك) وعلي أبي مدين محمد الشنقيطي في كتابه (الصوارم والأسنة).:

المبحث الأول: مذاهب العلماء في السدل والقبض

مذهب أبي حنيفة القبض في الفرض والنفل[١].

وعن مالك روايات[٢]:-

الأولي: كراهة القبض في الفرض والنفل؛ إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزا غير مكروه ولا مستحب؛ وهو قوله في المدونة، وفي بعض مواضع العتبية.

الثانية: الكراهة مطلقا في الفرض والنفل.

الثالثة: إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل؛ وهي رواية أشهب.

الرابعة: منع القبض في الفرض والنفل؛ وهي رواية العراقيين.

والرواية الأولي هي الرواية المشهورة؛ وعليها الأكثر؛ صدر بها ابن عبد البر[٣] ، وحكاه النووي[٤]، والشوكاني[٥]، وجملة كبيرة من الأعلام من أئمة المذاهب غير من ذكر، بعضهم لم يذكر سواه، وبعضهم يري أنه مشهور مذهبه، كالطحاوي[٦]، والكاساني[٧]،والسمرقندي[٨]، وابن هبيرة[٩]، وابن قدامة[١٠]، والدمشقي[١١]، وابن حجر[١٢].

ومذهب الشافعي السدل مطلقا؛ ويري أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء.

---

[١]- في المبسوط، ٢٣/١، وبدائع الصنائع، ٣٣٠/١.

[٢]- في المدونة، ٧٤/١، والبيان والتحصيل، ٣٩٥/١، والتوضيح، ٩٣ب

[٣] - في الاستذكار، ٦/ ١٩٥، ١٩٦.

[٤] - في شرح مسلم للنووي، ٤/ ١١٤.

[٥] - في نيل الأوطار، ٢٠١/٢.

[٦] - في مختصر اختلاف العلماء،٢٠٢/١. م١٣٨.

[٧] - في بدائع الصنائع، ٣٣٠/١.

[٨] - في تحفة الفقهاء،٢١٩/١.

[٩] - في الفقه علي مذاهب الأئمة الأربعة،١٦١.

[١٠] - في المغني،١٤٠/١.

[١١] - في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،٧٨.

[١٢] - في فتح الباري،١٢٦/٤.

قال الخطيب الشربيني: قال الإمام –الشافعي-: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس، كما نص عليه في الأم[١].

ونصه صريح في التسوية بينهما، وأن القبض ليس بسنة، إذ لوكان عنده سنة أو مستحبا لم يسو بين القبض والإرسال عند عدم العبث.

وقال الشافعي في الأم: " فنأمر كل مصل...أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتي يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضاء التكبير"[٢].

فلم يذكر القبض بعد الرد، بل أمر بردهما فقط؛ ولا يكون الرد إلا للحالة التي قبل الرفع؛ وهي الإرسال.

ومما مر نفهم كلام ابن المنذر عند ما قال:" وممن رأي أن توضع اليمني علي اليسرى في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي"[٣]. فحكايته للشافعي بصيغة التمريض، وهو من كبار أئمة مذهبه المتقدمين، دليل علي أن السدل هو مذهبه.

والمعول عليه في مذهب أحمد القبض مطلقا[٤].

وذكر المرداوي عن أحمد رواية بالإرسال مطلقا في النفل والفرض، ورواية أخري بالإرسال في النفل دون الفرض.[٥]

---

[١] – في مغني المحتاج،٣٩١/١. ونقله كذلك عن الأم الدميري في النهج الوهاج في شرح المنهاج،٨٠/٢،ولم أعثر عليه في الأم في النسخة المطبوعة

[٢] – في الأم،٢٠٥/١-٢٠٦.

[٣] – في الأوسط،٩٢/٣.

[٤] – في المغني.،١/ ١٤٠

[٥] – في الإنصاف،٤١/٢.

وقد اختار الإمام أحمد القبض علي السدل عند ما سئل:" وضع اليمين على الشمال تختاره؟ قال: نعم"[١]. فالاختيار يكون بين أمرين متقاربين في الأفضلية، أو في الإباحة، إذ لو كان أحدهما عنده سنة والآخر ليس بسنة لاختلف السؤال والجواب، فتأمل.

هذه هي مذاهب الأئمة الأربعة، أما مذاهب من سبقهم من تابعي التابعين والتابعين والصحابة فاختلف الناس حولها، وسنحاول جاهدين تحريرها.

قال الترمذي بعد ما أورد حديث هلب قال:" كان رسول الله–صلي الله عليه وسلم– يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه"[٢] قال: " وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث وابن عباس،وابن مسعود، وسهل بن سعد، قال: وحديث هلب حديث حسن،والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي–صلي الله عليه وسلم–، والتابعين، ومن بعدهم، انتهي" [٣].

كما أن النووي قد قال: " وحجة الجمهور في وضع اليمين علي الشمال حديث وائل، وحديث أبي حازم عن سهل"[٤].

والذي يظهر لي أن كلا القولين؛ عند ما حكيا أنه قول الجمهور، قد جانبا الصواب، ولنا في ذلك ثلاث وقفات:

الأولي: أن حديث هلب الذي أورده الترمذي قد ذكرنا لاحقا ضعفه[٥] ، وأورده لأنه أصح شيء عنده، وهو دليل علي ضعف بقية الأسانيد لمن ذكرهم.

الثانية: أن الاحتجاج بحديث وائل وحديث سهل فيه نظر، وسيأتي الكلام عليهما[١].

---

[١] – في مسائل الإمام أحمد لأبي داود،٣١.

[٢]– سيأتي تخريجه والكلام عليه في مبحث أدلة القبض،

[٣] – في الترمذي في باب ما جاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة، ح ٢٥٢.

[٤] – في شرح مسلم، ٤/١١٥.

[٥] – في مبحث أدلة القبض،

الثالثة: أن مذاهب الصحابة والتابعين علي السدل وسنبين ذلك.

أن جميع من ذكرهم الشوكاني[٢]، وغيره من الصحابة الثمانية عشر– الذين روي عنهم القبض من أمره، أو فعله، أو تقريره،–صلي الله عليه وسلم–، قد بينا لاحقا[٣] عدم صحة الاحتجاج بها لضعفها، وحمل بعضها علي الاستعانة في النافلة.

فإذا سقط الاحتجاج بذكرهم صاروا مع باقي الصحابة علي السدل.

ولا بأس بذكر رؤوس الصحابة، والتابعين، والناس لهم تبع.

لم يذكر من ذهب للقبض عن الخلفاء الراشدين–رضي الله عنهم– إلا ما رواه ابن أبي شيبة[٤]عن أبي بكر أنه يقبض، وفي سنده أبو زياد مولي آل دراج؛ قال الذهبي[٥]: لا يعرف، وما رواه أبو داود[٦]من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن علي –رضي الله عنه– أنه قال:" من السنة في الصلاة وضع الكف علي الكف تحت السرة".

وقد ضعف هذا الحديث أصحاب القبض المنتصرون له؛ فقد قال النووي:" اتفقوا علي تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل" [٧]. وقال أحمد:" ليس بشيء منكر الحديث"[٨].

وما روي أن عليا–رضي الله عنه– يضع اليمني علي اليسرى في الصلاة هو في النافلة من طول القيام كما سيأتي[١].

---

[١] – في مبحث أدلة القبض،

[٢] – في نيل الأوطار، ٢٠٠/٢.

[٣] – في مبحث أدلة القبض،

[٤] – في مصنف ابن أبي شيبة، في الصلاة، باب وضع اليمين علي الشمال،٣٩١/١.

[٥] – في ميزان الاعتدال،٥٢٦/٤، رقم١٠٢٠٦.

[٦] – رواه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة، ح ٧٥٦.

[٧] – في المجموع، ٣١٣/٣.

[٨] – في ميزان الاعتدال، ٥٤٨/٢ رقم ٤٨١٢.

ويقوي أن عليا كان يسدل يديه أن إبراهيم النخعي، وهو علي مذهب علي وابن مسعود، كان لا يري القبض كما ذكرناه لاحقا

وما رواه ابن مسعود[٢] أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- رآه واضعا يسراه علي يمناه فغيرها، بينا لاحقا ضعفه، وأنه محمول علي النافلة، أو أن من أراد القبض فصفته أن يضع اليمني علي اليسرى لا العكس.

وحديث أبي هريرة من قوله عند أبي داود:" أخذ الأكف علي الأكف تحت السرة في الصلاة" [٣]في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم ذكره، والمتفق علي تضعيفه باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وأنه منكر الحديث، وليس بشيء.

وحديث ابن عباس" إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا علي شمائلنا"[٤] بينا لاحقا أنه ضعيف. وما لم نذكره من بقية الصحابة قد أطال في ذكرهم الشيخ مختار بن محميميدات الداودي المالكي[٥].

فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين، والصحابة عامة علي الإرسال.

ففي مدينة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابة وغيرهم، والتابعون لهم تبع في ذلك؛ ورأسهم سعيد بن المسيب؛ فقد روي ابن أبي شيبة[٦]،وابن عبد البر في التمهيد[٧]: أنه لم ير قابضا يمينه علي شماله، وهكذا علماء المدينة على هذا العمل، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض: لا أعرفه ؛ أي من سنن

---

[١] – انظر المبحث الرابع،

[٢]– هو الحديث الثالث من أدلة القبض،

[٣] – رواه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة، ح ٧٥٨.

[٤] – في الحديث الثالث من أدلة القبض،

[٥] – في كتابه البراهين المستبانة.

[٦] – في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يرسل يديه في الصلاة، ٣٩١/١.

[٧] – في التمهيد ٧٦/٢٠.

الصلاة، ولا من مندوباتها عند أهل المدينة؛ ويشهد لذلك أيضا اعتماد الصحابة علي العصي من طول القيام في رمضان [١]؛ فهم يسدلون؛ لذا احتاجوا للاعتماد علي العصي.

وأما مكة فمذهب أئمتها السدل؛ مجاهد، وعطاء، وابن جريج، بل إن مجاهدا كان يكره وضع اليمين علي الشمال[٢]، ولم يعلم لهم مخالف مكافئ، وسعيد بن جبير كان يطوف بالحرم فرأي رجلا قد وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة فذهب ففرق بينهما[٣]، فدل علي أنه لم يكن بالحرم المكي من يصلي قابضا.

وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، علي الإرسال، بل منهم من أنكر القبض[٤]

وفي الشام كذلك؛ فإمامها الأوزاعي يري التخيير بين القبض والإرسال، وكان يقول:" إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام؛ فكان ينزل الدم إلي رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا؛ فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم"[٥].

وفي مصر هذا إمامها الليث بن سعد السدل أحب إليه من القبض، وجوزه لطول القيام[٦].

وبعد الليث كانت الكلمة لتلاميذ مالك؛ وهم أخذوا بالسدل، وجاء بعدهم الإمام الشافعي، ورواية السدل أقوي وأصح عنه.

هؤلاء هم أئمة الناس، والناس لهم تبع، قال أحمد بن حنبل:" هذا النبي–صلي الله عليه وسلم–، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق،

---

[١] – في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٩.

[٢] – مذاهبهم في التمهيد، ٢٠/٧٥–٧٩. ومصنف عبد الرزاق ٢/٢٧٦.

[٣] – في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يرسل يديه في الصلاة، ١/٣٩١.

[٤] – مذاهبهم في المجموع للنووي، ٣/٢٥٨. والتمهيد، ٢٠/٧٥–٧٩. ومصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٩١.

[٥] – في المبسوط، ١/٢٣–٢٤.

[٦] – في التمهيد، ٢٠/٧٥، ومختصر اختلاف العلماء، ١/٢٠٢.

وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث بن سعد في أهل مصر-، لم يقل أحد منهم أن من أنصت لإمامه ولم يقرأ صلاته باطلة" انتهي[١].

وقال الذهبي:" كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث، ومالك، والأوزاعي، والسنن ظاهرة عزيزة" انتهي[٢].

هؤلاء هم أئمة المسلمين في زمانهم وأقطارهم؛ وحملة هذا الدين؛ فهؤلاء أئمة التابعين في العراق؛ سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، والأوزاعي إمام أهل الشام، وكذلك الليث إمام أهل مصر، ومالك إمام الأئمة، والعالم بمذهب أهل المدينة، وأئمة أهل مكة؛ مجاهد، وعطاء، وابن جريج؛ كلهم علي السدل.

فاتضح أن السدل هو الذي عليه أغلب الأمة في الأمصار من الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضلة.

والسدل أيضا مذهب مالك، وجمهور أصحابه، والقول الصحيح عند الشافعي، ورواية عن أحمد.

المبحث الثاني: أدلة السدل

الدليل الأول:

الأصل هو السدل لأنه ليس بفعل؛ بل هو من جبلة القائم؛ فلو وقف الإنسان سادلا لقيل: فلان واقف؛ ولو قبض أو تخصر، أو رفع يديه، لقيل: وقف متخصرا، أو وقف قابضا يديه، أو وقف رافعا يديه.

---

[١] - في المغني مع الشرح الكبير، ٦٣٨/١.

[٢] - في سير أعلام النبلاء، ٤٢٥/٧.

والسدل في الصلاة لا يحتاج لدليل؛ لأنه الأصل، بل القبض هو الذي يحتاج لدليل؛ لأنه خلاف الأصل في القائم، ويدل علي ذلك أمور:-

١-أن المصنفين من السلف لم يبوبوا للسدل ليطلبوا له دليلا، بل بوبوا للقبض، وأوردوا أدلته؛ لأنه فعل؛ والأصل عدمه.

٢-وكذا لم يقل أحد من السلف بكراهة السدل، بخلاف القبض، فقد ذكر بعضهم كراهته، أو منعه.

٣-لم يقل من ذهب إلي القبض؛ ممن يعتد بكلامه من سلف الأمة المتقدمين، أنه لا دليل علي السدل، بل طلب أدلة لقوله.

فإذا لم يوجد حديث واحد مسند سالم من الطعن كما سيأتي[١] عند ذكرها، بقيت المسألة علي أصلها؛ وهو السدل.

الدليل الثاني:

أن صفة القبض مختلف فيها اختلافا كثيرا؛ علي الصدر، أو فوق السرة، أو تحتها، كل طرف يضعف حديث الآخر[٢]، ولو كان القبض من فعله-صلي الله عليه وسلم-الذي داوم عليه، وفعل صحابته، لما اختلفوا في صفته هذا الاختلاف، وهم يشاهدونه كل يوم؛ لكنه ربما فعله نادرا؛ لذلك حدث هذا الاختلاف في صفته.

أو أن القبض للاستعانة، وهو الأرجح، كما سنذكره في المبحث الخامس، فكان الاختلاف في مكانه باختلاف الحاجة إليه، وهو لا يفعل في الفريضة.

الدليل الثالث:

---

[١] - في المبحث الثالث،

[٢] - انظر ذلك في البراهين المستبانة، ٧٢-٧٥.

أن الأحاديث التي وصف فيها الصحابة-رضوان الله عليهم-صلاته-صلي الله عليه وسلم-، وهي كثيرة، وذكروا في كثير منها السنن، لم يذكروا قبضا؛ فهي دالة علي السدل، الذي هو الأصل، إذ لا يحتاج إلي وصف، وأخص من ذلك وصفهم ما كان يفعله-صلي الله عليه وسلم- بيديه في القيام وغيره، وهي في الصحيح، وغيره، ولم يذكروا قبضا.

ومن هذه الأحاديث:

١-حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-:" أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود"، رواه مالك بهذا اللفظ في الموطأ[١].وللبخاري بزيادة رفع اليدين للركوع، وللقيام من اثنتين[٢]. ولمسلم نحوه، وزيادة:" ولا يرفعهما بين السجدتين"[٣].

٢-حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال:" كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم- إذا قام إلي الصلاة رفع يديه مدا"، رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦].

٣-حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أنه قال:" كان رسول الله-صلي الله عليه وسلم- إذا قام إلي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضي قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر" رواه أبو داود[٧]

---

[١] - رواه مالك في الموطأ، ما جاء في افتتاح الصلاة، ح ١٦٠.

[٢] - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، وما بعده، ح ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩.

[٣] - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، ح ٣٩٠.

[٤] - رواه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح ٧٥٣.

[٥] - رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، ح ٢٣٨-٢٤٠.

[٦] - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا،١٢٤/٢. ح ٨٨٣.

[٧] - رواه أبوداود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، ح٧٤٤.

٤-حديث أبي قلابة:" أنه رأي مالك بن الحويرث إذا صلي كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- صنع هكذا"، رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]. وفي رواية عند مسلم:" أن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-كان إذا كبر رفع يديه حتي يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتي يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك".

فهذه الأحاديث وغيرها[٣]وصفت ما يفعل باليدين في الصلاة؛ فلم تذكر قبضا، إلا حديث وائل بن حجر، وسيأتي الكلام عليه، فدلت علي الإرسال لأنه الأصل.

٥-حديث عقبة بن عمرو، فيما رواه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] عن سالم البراد قال:" أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري-أبا مسعود-فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-؟ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه علي ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافي بين مرفقيه، حتي استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه علي الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء، ففعل مثل ذلك أيضا، ثم صلي أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- صلى".

والموضع موضع تعليم، وبيان؛ وذلك يقتضي الانحصار، وقد ذكر المندوبات، ولم يذكر من بينها القبض؛ فكان دليلا على أن القبض ليس بمندوب، ولم يفعله رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ فبقي الأمر على الأصل؛ وهو السدل.

---

[١] - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح٧٣٧.

[٢] - رواه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، ح٣٩١.

[٣] - انظر جامع الأصول، ٢٢٩/٥. ح٣٣٨٢وما بعده.

[٤] - رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، ح٨٦٣.

[٥] - رواه النسائي في باب مواضع أصابع اليدين في الركوع والذي بعده١٨٦/٢-١٨٧، ح١٠٣٧-١٠٣٨.

٦-حديث المسيء صلاته الذي رواه أبو هريرة، وعنه أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]. ورواه رفاعة بن رافع، وعنه أخرجه الحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]. ولفظه عند أبي داود:" ثم يكبر، ويحمد الله، ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر ويركع، ويضع كفيه علي ركبتيه حتي تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد؛ فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر فيرفع رأسه؛ ويستوي قاعدا على مقعدته؛ ويقيم صلبه، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن؛ وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد". وفي رواية لأحمد:" فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك"[٥].

وذكر ابن حجر في الفتح[٦] روايات أخرى؛ فيها ما ليس بواجب، وليس فيها القبض.

وقد جمع بعضهم حديث المسيء صلاته في مصنف خاص.

فبهذا نعلم بطلان قول من قال: إن حديث المسيء صلاته اقتصر فيه صلي الله عليه وسلم على تعليمه الفرائض.

ولابن رشد الحفيد كلام حسن حول هذا؛ قال:" فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك-القبض- اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلي الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها الأكثر،

---

[١]- رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي-صلي الله عليه وسلم-الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح٧٩٣.

[٢] - رواه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، ح٣٩٧.

[٣] - رواه الحاكم في الصلاة باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان، ٢٤١/١-٢٤٢.

[٤]- رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح٨٥٦-٨٦١.

[٥] - رواه أحمد،٣٤٠/٤.

[٦] انظر فتح الباري، ١٩٢/٤وما بعدها.

ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض[١]".

الدليل الرابع:

حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري[٢]،وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥] وصححه، وصححه، وابن حبان[٦]، وغيرهما، وقال النووي:" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم."[٧]وقد أفرد هذا الحديث بمؤلف خاص، جمع طرقه وخرج أحاديثه.

وهو وإن كان داخلا في الدليل الثالث، لكن أورده لثلاثة أمور:

١-لكثرة طرقه.

٢-لجلائه ووضوحه.

٣-لأن في أحد طرقه وصف السدل.

ونسوق رواية أبي داود؛ لأنها أشمل، وفيها الزيادة الدالة على الإرسال:-

قال : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد (ح)، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وهذا حديث أحمد: قال: أخبرنا عبد الحميد-يعني ابن جعفر- أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم؛ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله

---

[١] - في بداية المجتهد، ٩٩/١.

[٢] - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ح٨٢٨.

[٣] - رواه أحمد، ٤٢٤/٥.

[٤]- رواه أبوداود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ح/٧٢٩-٧٣٥

[٥] - رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح٣٠٤، ٣٠٥.

[٦] - رواه ابن حبان في باب صفة الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلي الله عليه وسلم،١٧١/٣. ١٧٢، ح١٨٦٤.

[٧] - في المجموع،٣ /٤٠٧.

تعالى عليه وسلم، قالوا : فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا، ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل؛ فلا ينصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه؛ كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم".

وقد ضعف قوم هذا الحديث لما تكلم في عبد الحميد بالقدر. قال ابن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، وكان ابن سفيان يضعفه، وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله، وقال النسائي، وأحمد: لا بأس به[١].

وقد أخرج له مسلم في صحيحه، والبخاري تعليقا، وأخرج له أصحاب السنن[٢]. وقد نقل ابن حبان قول أبي حاتم فيه:" عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليج بن سليمان وعيسي بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر."[٣]

---

[١] – في ميزان الاعتدال،٥٣٩/٢. رقم٤٧٦٧.

[٢] – في تقريب التهذيب رقم٣٧٥٦.

[٣] – في ابن حبان في باب صفة الصلاة، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلي الله عليه وسلم،١٧٢/٣.

يقول محمد الخضر:" وهؤلاء الثقات الموثقون له يرد توثيقهم تضعيف سفيان الثوري له بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله، فحجته في الخروج لم يطلع عليها سفيان، ولا يقدح ذلك في توثيقه"[١]

الدليل الخامس:

حديث معاذ رضي الله عنه:" كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره"، رواه الطبراني في الكبير[٢] والحديث ضعيف باتفاق؛ قال في مجمع الزوائد:" فيه الخصيب بن جحدر؛ وهو كذاب"[٣]

المبحث الثالث: أدلة القبض والكلام عليها

سنورد أولا أهم أدلة القائلين بالقبض، ونتكلم عليها:

احتج القائلون بالقبض بأدلة واردة في السنة؛ كما قال النووي؛ وهي حديث وائل بن حجر، وحديث أبي حازم، وحديث هلب الطائي[٤]. وأورد الشوكاني حديث وائل، وأبي حازم، وابن مسعود، وعلي[٥]. كما أشار بعض المحتجين للقبض بصحة حديث ابن أبي المخارق في الموطأ، وهلب، وابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي الدرداء.

وسنتكلم عليها بالتفصيل:

---

[١] – في إبرام النقض، ٤٢.
[٢] – في المعجم الكبير للطبراني، ٧٤/٢٠، ح١٣٩.
[٣] – في مجمع الزوائد،١٣٥/٢، ١٠٢.
[٤]– في شرح مسلم للنووي، ١١٥/٤.
[٥] – في نيل الأوطار، ٢٠٠/٢-٢٠٤.

الحديث الأول: حديث أبي حازم؛ وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو في الموطأ[١]، والبخاري رواه عن مالك. ورواية البخاري أشمل؛ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلي النبي صلى الله عليه وسلم، قال إسماعيل[٢]: ينمى ذلك ولم يقل ينمي)[٣].

وتكلم على هذا الحديث بالإعلال من وجهين:

الأول:- قال الداني في أطراف الموطأ:" هذا الحديث معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم"[٤] في قوله : لا أعلمه، ولو كان الحديث مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه... الخ، وذهب ابن حجر[٥] إلى رد كلام الداني، وذهب آخرون إلى إثباتها[٦] هذا على رواية الفتح" ينمي".

الثاني:- أن هذا الحديث مرسل لقول البخاري:" قال إسماعيل: ينمى ذلك ولم يقل ينمي ذلك" يشير إلى أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه مالك مرسلة وليست متصلة.[٧] قال ابن حجر: " وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي؛ الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن؛ فيكون مرسلا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد

---

[١] – رواه مالك في الموطأ، في الصلاة، في باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى، ح٣٧٧.

[٢] – إسماعيل هو أبو عبد الله،(١٣٩-٢٢٦)، عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، إمام حافظ، عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه، وهو صدوق فيه لين، انظر سير أعلام النبلاء، ٣٩٢/١٠، وميزان الاعتدال، ٢٢٢/١، رقم٨٥٤.

[٣]– رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، ح٧٤٠.

[٤] -في فتح الباري ١٢٦/٤.

[٥] – في المصدر السابق.

[٦] – منهم الشيخ محمد الخضر في كتابه إبرام النقض، ٢٩-٣١.

[٧] – في المرجع السابق، ٣١. وانظر الفتح ١٢٦/٤.

فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب"[١]. ومع انتصار ابن حجر للقبض أورد الرواية المرسلة، وهذا كاف في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢]. قال النووي:" عبارة أبي حازم صريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح مرفوع" [٣]، وقال: إذا قال التابعي عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، كله مرفوع متصل بلا خلاف، وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل موقوف"[٤]. قال ابن عبد البر:" ينمي ذلك: يعني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرفوع من طرق شتى"[٥]. ونقل عن ابن عبد البر قوله: إنه موقوف.[٦]

وقال محمد الخضر:" وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثا في القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده، واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح به بالإعلال، وحيث إنه لم يرو غير حديث مالك، مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث، علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه، وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب"[٧].

وللحافظ محمد حبيب الله نكتة لطيفة في هذا الباب؛ وهي قوله:" ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا غير حديث مالك في الموطأ، وهو يحتمل الرفع والإرسال... وأما كونه مرفوعا صراحة فلا وجه له...ثم ذكر البخاري ما هو صريح في إعلالها بالإرسال بقوله: وقال

---

[١] في فتح الباري، ١٢٦/٤.

[٢] – انظر إبرام النقض،٣٢.

[٣] –انظر المجموع، ٢٥٨/٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم،٤ /١١٥.

[٤] – انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٠-٣١.

[٥] – انظر التمهيد ٩٦/٢١.

[٦] في إبرام النقض، ٣٢.

[٧] – في المصدر السابق.

إسماعيل: ينمى ذلك ولم يقل: ينمي...فإعلال البخاري لهذا الحديث بالإرسال لا يخفى على المحدث الأصولي بخلاف بسطاء الطلبة"[١].

الحديث الثاني:-حديث وائل بن حجر:

قال مسلم:" حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه"[٢].

فيه علل أربع:

العلة الأولى:-أن فيه محمد بن جحادة.

وقد أشار النووي لهذه العلة بقوله:" فيه محمد بن جحادة[٣]"، وأورد ابن حجر اسمه فيمن ضعف بسبب الاعتقاد؛ وقال:" محمد بن جحادة الكوفي رمي بالتشيع[٤]"، ونقل الذهبي قول قول أبي عوانة الوضاح فيه:" كان يغلو في التشيع[٥]"، ورغم تعديل بعض الأئمة له إلا أن الجرح مقدم على التعديل؛ خصوصا إذا بين القادح.

العلة الثانية:-انقطاع السند.

[١] – نقلا عن مشروعية السدل في الفرض، ٢٣، ٢٤.
[٢] – رواه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ح٤٠١، وراه أحمد، ٣١٧/٤، ٣١٨.
[٣] – في شرح مسلم للنووي، ١١٤/٤.
[٤] – في هدي الساري، ٢١٤/٢.
[٥] – في ميزان الاعتدال، ٤٩٨/٣، رقم٧٣٠٥. وفي تهذيب التهذيب، ٩٣/٩، رقم ١٢٠.

قال الذهبي[١]، وابن حجر[٢]: إن علقمة صدوق، إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة، وتبعه النووي كذلك[٣]. وقال الترمذي في العلل الكبرى:" سألت محمدا – البخاري– عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه وائل؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر"[٤]. وقال الترمذي في صحيحه[٥] والبخاري في التاريخ الكبير[٦]: إن علقمة سمع من أبيه. أبيه. ويحيى ابن معين أثبت في الرجال، والله أعلم. أما المولى الذي مع علقمة فهو مجهول لا يعرف.

طريق آ خر لحديث وائل :

وقد يقال: إن حديث وائل بن حجر قد وجد موصولا عند النسائي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" نظرت إليه–النبي صلي الله عليه وسلم– فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد"[٧].

وعاصم بن كليب وإن كان من العباد الأولياء لكنه مرجئ كما قال الذهبي[٨]. ونقل عن يحيى القطان قوله:" ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ"[٩]. وقال ابن المديني:" لا لا يحتج به إذا انفرد" [١٠]. وعند ما ترجم ابن حجر لشهاب رضي الله عنه جد عاصم بن

---

[١] – في ميزان الاعتدال، ١٠٨/٣،، رقم٥٧٦١.
[٢] – في تقريب التهذيب، ٣١/٢ رقم٢٨٩.
[٣] – في تهذيب الأسماء، ٣٤٣/١، رقم٤٢٦.
[٤] – في العلل الكبرى للترمذي، ٥٤٢/١.
[٥] – في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت علي الزنا، في العارضة، ٢٣٧/٦.
[٦] – في التاريخ الكبير، ٤١/٧.
[٧] – رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٢٦/٢، ح٨٨٩.
[٨] – في ميزان الاعتدال، ٣٥٦/٢، رقم ٤٠٦٤.
[٩] – في المصدر السابق.
[١٠] – نقلا عن ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٥٥/٥-٥٦. رقم ٨٩.

كليب قال:" إن أبا داود قال: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء" [١] . والعلة الإرجاء، وهي ليست في جده لأنه صحابي.[٢]

طريق ابن خزيمة:

كما روى ابن خزيمة الحديث عن طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال :" لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؛ قال : فنظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"[٣].

وقد مرت لنا علة عاصم بن كليب.

وفيه مؤمل بن إسماعيل أيضا؛ وثقه جماعة وطعن فيه آخرون، قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط، وقال المروزي: سيء الحفظ، كثير الغلط، وقال يعقوب بن سفيان: كان يروي المناكير عن ثقات شيوخه[٤] .

العلة الثالثة: الاضطراب في السند.

ففي مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة، ومولى لهم عن أبيه، وعند أبي داود في باب رفع اليدين[٥] عن عبد الجبار بن وائل قال:" كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...الحديث.

---

[١] – في الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٩٥/٣. رقم ٣٩٥٣.

[٢] – انظر مشروعية السدل، ٣٥.

[٣] – في صحيح ابن خزيمة، باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى، ح ٤٨٠. ٢٤٣/١.

[٤] – في ميزان الاعتدال، ٢٢٨/٤، رقم ٨٩٤٩. وتهذيب التهذيب، ٣٨٠/١٠–٣٨١، رقم ٦٨٢.

[٥] – رواه أبو داود في باب رفع اليدين، ٤٦٤/١. ح ٧٢٣.

ورواه أبو داود في موطن آخر[1]" عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه...الحديث. ورواه بعد ذلك [2] عن عبد الجبار قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم ...الحديث

فرواية أبي داود الأولى مخالفة لرواية مسلم، وفيها وائل بن علقمة؛ قال عنه الذهبي وائل بن علقمة عن وائل بن حجر: لا يعرف[3].

وروايته الثانية يروي عن أبيه بلا واسطة، وهذا مخالف للروايات الأخرى، مع مخالفته للرواية الأولى في قوله: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي.

وهذا اضطراب شديد في السند موجب للضعف.

العلة الرابعة:-اضطراب المتن.

روى أبو داود عن طريق عاصم بن كليب،-وقد تقدم القدح فيه، عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع...الحديث، ثم أورد طريقا آخر عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه؛ قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب"[4].

فهذه الزيادة:" ثم جئت بعد ذلك...الخ" إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة.

---

[1] - في المصدر السابق، ح ٧٢٤،

[2] - في المصدر السابق، ٧٢٥.

[3] - في ميزان الاعتدال، ٣٣١/٤، رقم ٩٣٣٣.

[4] - رواه أبو داود في باب رفع اليدين في الصلاة، ٤٦٥/١-٤٦٦ح٧٢٦-٧٢٧.

فإن كانت مقبولة كانت دالة على النسخ؛ لأنه لا داعي لها لو لا أنها وصفت حالا مخالفا للحال الأول، وإلا فلا محل لها، فكانت ناسخة للقبض المشاهد في المرة الأولى، وأيضا فتحرك الأيدي حال القبض غير ممكن بدون حركة الجسم كما هو مشاهد–وهي غير واردة– فكان السدل هو المشاهد.

ومما يرجح أن وائلا رضي الله عنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم إلا في هذه المرة قول إبراهيم النخعي عند ما سئل عن رفع اليدين في حديث وائل؟، قال:" ما أدري لعله–يعني وائلا– لم ير النبي صلي الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم؛ فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؛ ما سمعته من أحد منهم؛ إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون"[١].

وإن كانت هذه الزيادة غير مقبولة؛ لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر، كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عن وائل بن حجر[٢].

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

قال:" رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي". رواه أبو داود[٣] من طريق محمد بن بكار عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه النسائي[٤] من طريق هشيم بن بشير، ومن بعده إلى ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن[٥] والنووي[١].

---

[١] – في الموطأ برواية محمد بن الحسن، ٥٨، ٥٩. رقم ١٠٧.

[٢] – انظر إبرام النقض، ٢٨.

[٣] –رواه أبو داود في باب وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة ح٧٥٥.

[٤] – رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، ١٢٦/٢. ح٨٨٨.

[٥] – قاله ابن حجر ،في فتح الباري، ١٢٦/٤، والزرقاني في شرحه للموطأ، ٣٢٢/١.

إلا أن في سنده الحجاج بن أبي زينب، وعليه مداره، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس هو بقوي ولا حافظ[٢].وفيه هشيم ابن بشير، قال عنه ابن سعد :" كان ثقة كثير الحديث ،ثبتا، يدلس كثيرا، فما قاله في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء"[٣]. وقال الذهبي:" كان مدلسا، وتدليسه خفي، وقال سفيان الثوري: لا تكتبوا عنه"[٤]. وقال ابن حجر: " ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي"[٥]

فالحديث يتطرق إليه الضعف.

ومتن هذا الحديث فيه نظر؛ فابن مسعود الموصوف بالعلم، ومن كبار المهاجرين، ومن ألصق الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم بهديه، كيف يجهل هيئة من أفعال الصلاة التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي صلي الله عليه وسلم خمس مرات، على فرض أنها هيئة ثابتة.

كما أن مذهب إبراهيم النخعي هو الإرسال، وهو أعلم من غيره بمذهب ابن مسعود، وذكرنا ذلك

والذي يظهر أنه لا إشكال في متن هذا الحديث، فلعله كان في نافلة –وهو الظاهر– وكان يطول، وقد حصل الإذن في الاعتماد بالقبض من طول القيام وليس من فعله صلي الله عليه وسلم فيما رأوه، فعلمه طريقة الاعتماد الصحيحة، لمن أرادها بوضع اليمين على الشمال لا العكس.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي المخارق.

---

[١] – في المجموع، ٢١٢/٣.

[٢] – في الميزان، ٤٦٢/١. رقم ١٧٣٦. وتهذيب التهذيب، ٢٠١/٢. رقم٣٧٢.

[٣] – في الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣١٣/٧.

[٤] – في الميزان، ٣٠٧/٤، رقم٩٢٥٠.

[٥] – في تقريب التهذيب، ٣٢٠/٢. رقم١٠٣.

رواه مالك في الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال:" من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"[١].

هذا مرسل، وإن كان مالك يعمل بالمرسل؛ لكن بشرط ان يكون المرسل ثقة، وعبد الكريم متروك، منكر الحديث، قال النسائي والدارقطني: إنه متروك، وقال معمر ويحيى: إنه ليس بشيء، وقال أحمد: ضربت على حديثه[٢]

قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به على حال"، وقد اعتذر عن رواية مالك عنه بقوله:" غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حذقه ونباهته، وهو مجمع على ضعفه، ولم يخرج عنه مالك حكما بل ترغيبا وفضلا[٣]" وقال مالك:" غرني عبدالكريم بكثرة بكائه في المسجد"[٤]. وقال الباجي، بعد أن نقل تضعيف أهل العلم له،:" وهذا الذي قالوه فيه صحيح لا خلاف فيه بين أهل الحديث، وإنما أخرج عنه مالك حديثا مقطوعا، ولم يعرفه؛ لأنه لم يكن من أهل بلده، وإلا فهو أورع من أن يحدث عن مثله"[٥].

فالحديث ضعيف جدا.

الحديث الخامس: حديث هلب الطائي.

قال:" كان النبي صلي الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه".

---

[١] – رواه مالك في الموطأ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ح٣٧٦.

[٢] – في الميزان،٢ /٦٤٦. رقم٥١٧٢.

[٣] – في التمهيد، ٦٥/٢٠.

[٤] – نقلا عن إبرام النقض، ٣٥.

[٥] – في التعديل والتجريح، ٩١٨. رقم٩٩٤.

رواه الترمذي، وحسنه[١]، وأحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطني[٤]؛ كلهم عن طريق سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه هلب.

فيه سماك بن حرب؛ وثقه جماعة، وضعفه سفيان، وشعبة، وغيرهما، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: كان يلقن فيتلقن، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا[٥]

وفيه أيضا قبيصة بن هلب؛ وقد ضعف هذا الحديث الشوكاني؛ وهو من المنتصرين للقبض بسبب قبيصة، قال:" في إسناد هذا الحديث قبيصة بن هلب؛ لم يرو عنه غير سماك، وثقه العجلي، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول"[٦].

فتبين أن الحديث ضعيف رغم تصحيح الألباني[٧] له.

وقد نبه الخضر على وهم الترمذي بتحسينه هذا الحديث بقوله:" فكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه حسن؟! مع ما بيناه من ضعف راويه، وكونه لم يرو إلا من وجه واحد، والترمذي بنفسه اشترط في تعريف الحسن أن يروى من وجه آخر؛ وهذا الشرط يرد ما قاله هنا من كون هذا الحديث حسنا"[٨].

الحديث السادس:- حديث ابن عباس.

"إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا". رواه الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠].

---

[١] - رواه الترمذي في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح٢٥٢.

[٢] - رواه أحمد، ٥/٢٢٦-٢٢٧.

[٣] - رواه ابن ماجه في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح ٨٠٩.

[٤] - رواه الدارقطني في باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ١/٢٨٥.

[٥] - في ميزان الاعتدال، ٢/٢٣٢ رقم٣٥٤٨. وتهذيب التهذيب، ٤/٢٣٢-٢٣٤. رقم٣٩٥.

[٦] - في نيل الأوطار، ٢/٢٠٠.

[٧] - في صحيح الترمذي، ١-١٥٣، ح٢٥٢.

[٨] - في إبرام النقض، ٣٣.

[٩] - رواه الدارقطني في الصلاة، في باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ١/٢٨٤.

[١٠] - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢/٢٩.

وفي سنده طلحة بن عمرو؛ قال عنه أحمد، والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري، وابن المديني: ليس بشيء[١]، وقال البيهقي:" تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي، عن عطاء عن ابن عباس" [٢]. لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه[٣] من من طريق ابن وهب عن عمر بن الحارث، وفيه حرملة، قال ابن حجر: وقد تفرد بهذا الحديث-طريق ابن حبان-حرملة، وقال:" أخشى أن يكون الوهم من حرملة،"[٤].

فالحديث ضعيف، كما ضعفه الشوكاني[٥] أيضا، وهو من المنتصرين للقبض.

الحديث السابع:-حديث أبي الدرداء.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه، قال:" ثلاث من أخلاق النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة".

وروي نحو هذا اللفظ عن ابن عباس-كما مر في الحديث السادس-، وأبي هريرة، وحذيفة، وكلها مطعون فيها؛ فهي ضعيفة أو واهية، ورو ي نحوه عن عائشة موقوفا[٦] قال البيهقي:" إسناده- حديث عائشة- الموقوف صحيح؛ إلا أن محمد بن أبان لا يعرف له سماع من عائشة، قاله البخاري"[٧].

فالحديث لا يعول عليه، وهو أضعف الأحاديث المارة بنا.

---

[١] - في ميزان الاعتدال، ٣٤٠/٢، رقم٤٠٠٨.

[٢] - في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٩/٢.

[٣] - في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ١٣٠/٣-١٣١. ح١٧٦٧.

[٤] - في تلخيص الحبير ٢٣٨/١.

[٥] - في نيل الأوطار، ٢٠٢/٢.

[٦] - انظر تلخيص الحبير ٢٣٨/١، وسنن الدارقطني، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ٢٨٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٩/٢. ومجمع الزوائد، ١٠٥/٢، ١٥٥/٣.

[٧] - في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ٢٩/٢.

فالذي يظهر لي والله أعلم عدم ورود حديث سالم من الطعن، إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها في جواز القبض لا في سنيته؛ لأن الأصل هو السدل؛ لأنه ترك؛ وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان حال قيامه، والقبض فعل زائد يحتاج إلى دليل، وهل يمكن أن لا يرد حديث واحد سالم من الطعن على فعل كان يتكرر خمس مرات يوميا، وبحضور الصحابة أكثر من ثلاث عشرة سنة؟! اللهم إن كان فعله صلى الله عليه وسلم نادرا، وعلى خلاف العادة، فيمكن قبول ذلك.

والأظهر أن هذه الأحاديث لها محامل:

فحديث سهل في البخاري لما ذكر القبض وحده وهو ليس من واجبات الصلاة بإجماع فدل على أنهم كانوا يسدلون ثم كانوا يطيلون القيام في الصلاة، خصوصا النافلة؛ فأمروا من باب التخفيف بالقبض وسنزيد ذلك إيضاحا في المبحث اللاحق. وحديث ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

المبحث الرابع: أن القبض للاستعانة من طول القيام

ذكرنا فيما سبق أن الأصل السدل[1] لأنه جبلة القائم، وأن كل حديث وصفت فيه صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قبضا فهو دليل للسدل؛ فأدلة السدل في الفرض أرجح، والله أعلم.

وأمثل أدلة القبض اثنان؛ حديث سهل عند البخاري وحديث وائل عند مسلم.

فحديث سهل على فرض صحة رفعه، وهو الأقرب، لا يمكن حمله على الفريضة؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[2]، فلو قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبضوا مثله، وهل يكون الأمر إلا تحصيل حاصل، وهو قبيح لمن نسبه للنبي صلى الله

---

[1] – في مبحث أدلة السدل،

[2] – رواه البخاري في كتاب أبواب الأذان، باب الأذان للمسافر، ح٦٣١، ومواطن أخرى.

عليه وسلم، إنما المقصود أنه في النافلة؛ لأنه يصليها في الغالب في بيته، وهو يؤمهم في الفريضة فيقتدوا به فيها، ويتساهل في النافلة ما لا يتساهل في غيرها؛ كالصلاة من جلوس، والسورة، وغير ذلك، فكأنه قال لهم: إن طال عليكم القيام، وتعبتم، فلا بأس أن تستعينوا بوضع اليمنى على اليسرى للاعتماد.

فأمروا على سبيل الجواز بالقبض على غرار(وإذا حللتم فاصطادوا)[١] تخفيفا بالاعتماد؛ ولانحصار الدم في أطراف الأصابع من طول القيام؛ كما قال ابن سيرين عند ما سئل عن القبض: إنما ذلك من أجل الدم[٢].

كما أن سهلا كان من الذين سلموا لأبي حميد الساعدي صفة صلاته صلي الله عليه وسلم، وليس القبض فيها، فدل ذلك على أن حديث سهل في النافلة.

ويمكن حمل حديث سهل أيضا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسدلون، وكان أهل الكتاب يقبضون؛ كما تشير بذلك بعض الآثار؛ من ذلك حديث ابن أبي المخارق في الموطأ أنه قال:" من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"[٣]،وقوله صلى الله عليه وسلم:" كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة،"[٤]، وعند ما سئل ابن سيرين عن القبض في الصلاة؟ قال:" إنما ذلك من أجل الروم، "[٥] وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب أول سكناه المدينة؛ فيما لم ينزل عليه فيه شيء، ثم أمر بمخالفتهم؛ فترك القبض، وبقي رخصة لمن احتاج إليه.

---

[١] – الآية٢من المائدة.

[٢] – رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يرسل يديه، ٣٩١/١، وفيه" الروم" و"الدم".

[٣] – رواه مالك في الموطأ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ح٣٧٦.

[٤] – رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، ٣٩٠/١.

[٥] – رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يرسل يديه، ٣٩١/١، وفيه" الروم" و"الدم".

وحديث وائل في مسلم قد بينا ما فيه من القوادح، وقد أنكره أحد أكبر أئمة التابعين؛ إمام أهل الكوفة إبراهيم النخعي قائلا:" أترى وائل بن حجر أعلم من علي-ابن أبي طالب- وعبد الله بن مسعود، قال الشافعي: وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه وائل بن حجر"[١]، فقد ذهب إبراهيم إلى أن القبض لو كان لروياه وفعلاه.

وفي رفع اليدين في الموطأ، برواية محمد بن الحسن، لما سئل إبراهيم النخعي عن رفع اليدين في حديث وائل؟، قال:" ما أدري لعله-يعني وائلا- لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم؛ فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؛ ما سمعته من أحد منهم؛ إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون"[٢].

ويمكن القول بأن وائلا قد رأي النبي صلى الله عليه وسلم قابضا، ولم ينف أنه كان يسدل، وكان كما مر جاء مرة واحدة، ثم جاء أخرى وهم يسدلون، فرأى حالة واحدة.

أما حديث ابن مسعود؛ رغم ضعفه، فلعله كان في نافلة-وهو الظاهر- وكان يطول ، وقد حصل الإذن في الاعتماد بالقبض، وليس من فعله صلي الله عليه وسلم فيما رأوه، ولو كان في الفرض فإنه يدل على الجواز، وما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم به هو أن علمه طريقة الاعتماد الصحيحة لمن أرادها، بوضع اليمين على الشمال لا العكس.

وهذا هو الذي فهمه جهابذة الحديث وأئمة العلم؛ فمالك وهو الراوي لأثر سهل قال:" لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه"[٣]، وهو أدرى بما روى وأعلم.

---

[١] - في الأم، ١/٢٠٥.

[٢] - في الموطأ برواية محمد بن الحسن، ٥٨، ٥٩. رقم١٠٧.

[٣] - في المدونة، ١/٧٤.

وكذلك البخاري فإنه بوب لأثر علي: أنه وضع كفه على رسغه الأيسر بقوله:" باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة"[١].

كما استدل البخاري بالاستعانة باليد بحديث ابن عباس[٢]، رضي الله عنهما؛ أنه بات عند أم المؤمنين خالته ميمونة بنت الحارث، فقام النبي صلي الله عليه وسلم يصلي، فقال: فقمت إلى جنبه، فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمني يفتلها بيده، صلي الله عليه وسلم.

قال ابن حجر:" ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب، والاعتماد على العصي، ونحوها، وقد رخص فيه بعض السلف" [٣]. وقال ابن بطال:" استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحض به غيره على الصلاة، ويعينه عليها، وينشطه فيها، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته، وينشط لها، إذا احتاج إليه أولى"[٤].

وعدول البخاري بوضع اليمنى على اليسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلي علي رضي الله عنه دليل جلي أنه لم يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمناه على يسراه؛ إذ لو وجده لما عدل عنه إلى فعل علي رضي الله عنه لأنه أبلغ في الحجة.

وروي ابن حزم ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه،" أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمني ذراعه اليسرى في أصل الكف، إلا أن يسوي ثوبا، أو يحك جلدا"[٥]، ومعلوم أن التطويل من شأن النافلة لا الفريضة.

---

[١] – في البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد الخ، وأثر علي معلق في الباب، في فتح الباري، ٨٦/٦.
[٢] – رواه البخاري في المصدر السابق، ح١١٩٨.
[٣] – في فتح الباري، ٨٧/٦.
[٤] – في شرح صحيح البخاري لابن بطال،١٨٥/٣.
[٥] – في المحلي، ١١٣/٤.

وإبراهيم النخعي كوفي، بنى مذهبه على علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وكان ممن يكره القبض إلا بعد الطول.

وقال الكاساني:" قال مالك: السنة هي الإرسال، قال: وجه قوله-يعني مالكا-أن الإرسال أشق على البدن، والوضع للاستراحة، دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك، يعني وضع اليمني علي اليسرى، مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة انتهى"[١].

وقال الأوزاعي: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول:" إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام فكان الدم ينزل إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا؛ فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم انتهى"[٢].

وقال عطاء بالتخيير[٣].

وقال الليث بن سعد: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي؛ إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[٤].

فهؤلاء هم الأئمة في زمانهم وأقطارهم، فهذا إمام من أجل أئمة التابعين النخعي إمام أهل العراق، والأوزاعي إمام أهل الشام. وكذلك الليث إمام أهل مصر-، ومالك إمام الأئمة، والعالم بمذهب أهل المدينة، وعطاء إمام أهل مكة، والبخاري، يرون أن القبض للاستعانة والاعتماد من طول القيام.

---

[١] - في بدائع الصنائع، ٣٣٠/١.

[٢] - في المبسوط، ٢٣/١-٢٤. وفي الأبي على مسلم، في أحاديث وضع اليمين على الشمال، ١٥٧/٢، قول عياض:" وقال مالك والليث وجماعة بالكراهية".

[٣] - في الاستذكار، ١٩٦/٦. رقم٨٥٩٠.

[٤] - في الاستذكار، ١٩٦/٦، رقم٨٥٨٦. والمجموع، ٣١١/٣، ٣١٢.

فالذي ظهر لي والله أعلم أن السنة السدل في النفل والفرض، وأن القبض رخصة لمن احتاج إليه في النفل، وتركه في الفرض أولى، والله أعلم.

المبحث الخامس: مناقشة لمنكر السدل في مذهب مالك

قال ابن القاسم في المدونة:" وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه"[١]، ونحو ذلك في البيان والتحصيل[٢].

يدعي ابن عزوز رحمه الله، وغيره أن رواية السدل لم يروها إلا ابن القاسم عن مالك، وأنها رواية شاذة، وهذا قول باطل، لا صحة له، إذ لو كان ذلك حقا لبادر إليه ابن رشد، والقرطبي، وأمثالهما، ممن رجح القبض؛ فبالرغم من ترجيحهما القبض إلا أنهما ذكرا الروايات عن مالك في ذلك؛ قال ابن رشد:" وكان يكرهه-القبض في النافلة- في بعض الروايات"[٣]. وقال فيه:" والثاني أن ذلك-القبض- مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة، وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع"[٤].

فقد أكد أنه قول مالك في المدونة، وفي بعض مواطن العتبية.

وكذلك القرطبي؛ صاحب التفسير، مع ترجيحه القبض مطلقا فلم يتكلم على تضعيف رواية السدل عن مالك، قال ناقلا عن ابن المنذر: ورأت جماعة إرسال اليد، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي، قلت-القرطبي-: وهو مروي أيضا عن مالك[٥].

---

[١] - في المدونة، ١/٧٤.

[٢]- في البيان والتحصيل، ١/٣٩٥.

[٣] - في المصدر السابق.

[٤] - في المصدر السابق.

[٥] - في تفسير القرطبي، ٢٠/٢٢١.

فانظر رحمك الله إلى تأكيده رواية السدل عن مالك رغم ميله وترجيحه القبض، ولم يقل ما قاله غيره؛ ممن تقدم ذكرهم.

وابن رشد الحفيد رغم إشارته إلى أن القبض أولى لاقتضائه الخضوع لم ينكر رواية السدل بل قال:" فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك-القبض- اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها الأكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض"[١].

قال ابن الحاجب بعد ذكره الأقوال في القبض والسدل: وخامسها روى أشهب إباحتهما، قال خليل: أي إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل، وقال خليل: والمنع فيهما-أي منع القبض في النفل والفرض- رواه العراقيون[٢].

وابن عبد البر رغم ترجيحه القبض قال:" ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة"[٣].

فتبين أن رواية السدل لم ينفرد بها ابن القاسم عن مالك بل شاركه غيره، وروى العراقيون عن مالك منع القبض مطلقا.

فرواية كراهة القبض في الفريضة هي الرواية المشهورة، والصحيحة عنه، وعليها أكثر أصحابه، وهي معتمد مذهبه؛ ونقل ذلك جملة من أعلام الأمة ممن تقدم ذكرهم.

وبعض من مال إلى ترجيح القبض من أئمة المذهب حاول تأويل ما ذهب إليه مالك من كراهته إلى مخافة اعتقاد وجوبه؛ أو إلى خشية أن يظهر من الخشوع ما لا يكون بالباطن،

---

[١] - في بداية المجتهد، ٩٩/١.

[٢] - في التوضيح٩٣ب.

[٣] - في الكافي، ٢٧٤/١.

وقد رد خليل هذين التأويلين بقوله:" وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده والذي قبله"[١] وهو ظاهر.

المبحث السادس: معنى قول مالك: لا أعرفه

يحتج بعض الباحثين المنتصرين للقبض بأمرين:

الأول:- كون مالك لم يرو في الموطأ إلا القبض فلا يلتفت إلى ما في المدونة.

والثاني:- قوله في المدونة: لا أعرفه؛ فكيف لا يعرفه وهو راوي حديثه في كتابه الموطأ؛ فسقط الاحتجاج بها.

ولكن لا عجب فإنه لم يقل بها من يعتد به من المتقدمين ممن يرجحون القبض كابن رشد، وابن عبد البر، وأمثالهما، بل قال بها بعض المتأخرين.

وتفصيل ذلك:

أولا: أن مالكا مازال ينقص من الموطأ ويهذبه أربعين سنة؛ فكان أول ما كان-على ما قيل- أربعة آلاف حديث أو أكثر، ثم صار إلى ١٧٢٠، بما فيها الموقوف والمرسل وقول التابعي[٢]، ولذا تجد روايات مختلفة عن الموطأ.

ثانيا: أن في الموطأ مما لم يحذفه أحاديث يوردها ومشهور مذهبه ومعروفه أنه بخلافها، ولم يقل فيها: والعمل على خلافها؛ ومن ذلك:

١-روايته لحديث:" وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[٣]. فقد أورد فيه حديثين كما أورد صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ومذهبه عدم صحة

---

[١] - في التوضيح،٩٣ب.

[٢] - انظر موطأ الإمام مالك، تحقيق د. محمد الأعظمي ٩٦/١٥-١١٧.وبحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، ٣١١.

[٣] - في الموطأ، باب صلاة الإمام وهو جالس، ح٣٠٢-٣٠٤.

ذلك[١]، وقد نص على ذلك في المدونة، بل إن من أصابه العجز وهو إمام في الصلاة، فأمره مالك بالاستخلاف، ويرجع للصف مأموما[٢]. ولم يختلف أصحابه أن الأخير مذهبه، ولم يقل في الموطأ: والعمل على خلافه.

٢-لم يذكر في الموطأ شيئا عن القنوت غير قوله:" إن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة"[٣].ومعلوم أخذ مالك بمذهب ابن عمر؛ ومع ذلك لم يقل أحد أن مذهبه عدم القنوت، وقد ذكر في المدونة الأمر بالقنوت في الصبح[٤].

٣-رفع اليدين في التكبير؛ أورد فيه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في الافتتاح، وفي الرفع من الركوع[٥]، كما أورد فعل ذلك عن ابن عمر[٦]. ولم يورد خلاف ذلك، ولم يقل: والعمل على خلافه، مع أن مشهور مذهبه عدم الرفع إلا في الافتتاح[٧].

٤-كفارة الفطر في رمضان الآتي بيانها.

ثالثا: ليس معني لا أعرفه أنه لا يعرف ذلك ولا يراه، ولم يطلع عليه، كما حاول بعض الناس شرح ذلك؛ بل إن مالكا رحمه الله تولى شرح ذلك؛ وكذلك تلميذه ابن القاسم، فلكل مسألة معناها؛ من ذلك:-

١-قال سحنون:" فكيف الكفارة في قول مالك، قال ابن القاسم: الطعام ، لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق والصيام"[١]. وهو راوي الحديث في الموطأ بالتخيير والترتيب[٢]، والترتيب[٢]، وراوي الحديث أدرى بمراده، فهو لا يعرف عمل أهل المدينة إلا بالطعام.

---

[١] - انظر الشرح الصغير، ١/٤٣٦.

[٢] - في المدونة، ١/٨١.

[٣] - في الموطأ، في القنوت في الصبح، ح٣٧٨.

[٤] - في المدونة، ١/١٠٢.

[٥] - في الموطأ، ما جاء في افتتاح الصلاة، ح١٦٠.

[٦] - في المصدر السابق، ح١٦٥.

[٧] - في شرح الزرقاني على الموطأ، ١/١٥٧-١٥٨، والشرح الصغير، ١/٣٢٣-٣٢٤، والمدونة، ١/٦٨.

٢- قال مالك في المدونة:" لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة؛ يرفع يديه شيئا خفيفا، قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام"[٣]؛ فمعنى لا يعرفه هنا أنه ضعيف، وأن غيره أرجح منه.

٣- قال مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:" لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلابأس بذلك؛ يعين به على نفسه"[٤].

فاتضح لنا أن قول مالك: لا أعرفه-أي القبض-معناه لا أعرف العمل به، ولم أر من يقتدى به يفعله، أو كما فسره ابن رشد؛ بالرغم من ترجيحه السدل، فقال: إن معنى قول: لا أعرف ذلك في الفريضة أي لا أعرفه من سننها ولا مستحباتها[٥].

وقال ابن يونس قول مالك: لا أعرف رفع اليدين إلا في افتتاح الصلاة أي لم أعرف العمل برفعهما.

لذلك قال الشيخ محمد عابد معلقا على ذلك:" إن قول المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، صريح في أن عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: لا أعرفه معناه لا أعرفه من عمل الأئمة؛ الذين هم التابعون؛ الذين تلقوا العلم عن الصحابة، فحيث كان هو راوي الحديث-أي حديث القبض- وعنه خرجه الشيخان[٦]، ومع ذلك قال: لا أعرفه فدل ذلك على النسخ لا محالة"[٧].

---

[١] - في المدونة، ٢١٨/١.

[٢] - في الموطأ، كفارة من أفطر في رمضان، ح٦٦٦، ٦٦٧.

[٣] - في المدونة ٦٨/١.

[٤] - في المدونة، ٧٤/١.

[٥] - في البيان والتحصيل، ٣٩٥/١.

[٦] - لعله خطأ في الطباعة؛ بل هو في البخاري.

[٧] - في القول الفصل في تأييد سنة السدل، ١٠.

نعم قد يأتي معنى لا أعرفه على معنى عدم تعيينه ووجوبه، لكن ذلك في أمور تحتمل ذلك، وليس في السدل؛ ومن ذلك قول مالك في المدونة في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره[١].

هذا يمكن حمله وتفسيره على إنكار وجوبه؛ كما فسر ذلك ابن رشد؛ حيث قال:" أنكر وجوبه وتعيينه، لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع"[٢]

وهذا التفسير مقبول هنا لوجود قائل من السلف بوجوب ذلك في الركوع والسجود[٣]

ويمكن حمل قوله: لا أعرفه أي التحديد بقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، كما يفهم من كلام ابن عبد البر حيث أورد أنواعا مختلفة من القول في الركوع والسجود والدعاء، ثم قال:" وهذا كله يدل على أنه لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء"[٤].

الخاتمة:

إن فروع المسائل الفقهية كثيرة، واختلف فيها أصحاب رسول اللهﷺ، ومن جاء بعدهم من التابعين والأئمة المقتدى بهم في الدين، ولكل منهم منزعه من آية محكمة، أو سنة مبينة، ومن هذه المسائل القديمة سدل اليدين في الصلاة، وقد اختلف فيها السلف بين الكراهة والجواز والسنية، لكن كثر في هذه الأزمنة قول القائلين وعيب العائبين على من تمسك بالسدل في الصلاة بأنه تارك لسنة سيد المرسلين، ووصف من فعل ذلك بالغلو وأنه مبتدع ضال، بل

---

[١] – في المدونة، ٧٢/١.

[٢] – في البيان والتحصيل، ٣٦١/١.

[٣] – انظر المغني، ١٨٠/٢، ٣٨٥. وكشاف القناع، ٣٨٩/١. والمبسوط، ٢١/١. وبدائع الصنائع، ٢٠٨/١. وبداية المجتهد، ١٣١/١. والمجموع، ٣٨٧/٣. والمحلى ٣٣٥/٣.

[٤] – في التمهيد، ١١٨/١٦-١٢١.

حكم عليه أحيانا بالكفر على من أسدل يديه فأزهقت من أجلها نفوس بريئة، وأغلقت مساجد ومدارس.

وقد تبين لي أن أكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على السدل، ومذهب أبي حنيفة القبض في الفرض والنفل، وعن مالك روايات؛ مشهور مذهبه، وما عليه الأكثر، كراهة القبض في الفرض، وجوازه في النفل لمن طال قيامه، وأن معنى لا أعرفه أي لا أعرف القبض من سنن الصلاة ولا من مندوباتها، ومذهب الشافعي السدل مطلقا؛ ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء، وعن أحمد روايات؛ والصحيح من مذهبه القبض.

وأدلة السدل أرجح لأنه الأصل، وأحاديث القبض لم تسلم من الطعن، ويمكن حمل أمثلها على جواز القبض؛ وعلى وجه الخصوص في النافلة؛ لطول القيام.

والذي أنصح به طلبة العلم أن يسعهم ما وسع سلف هذه الأمة من قبول الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها مما يسوغ الاختلاف فيه، وألا تكون سببا للتنافر والفرقة، وأن يرصوا صفوفهم ويوحدوا جهودهم فيما تحتاجه الأمة وتقتضيه المرحلة.

التعريف بالبحث

ذكرت في المقدمة أهم دواعي البحث؛ ألا وهي ما كثر في الأزمنة المتأخرة من تبديع المخالف وتفسيقه، بل قد يصل الأمر للتكفير حتى مع المخالفين في الفروع، مما حدا بكثير من المالكية لترك السدل؛ من كثرة ما يشنع عليهم المخالف، رغم قوة أدلته، وصحة نسبته للإمام مالك.

انتهي ما نقلته من رسالة الشيخ عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك مدرس الفقه المالكي بالأحساء.

ثم شرعت في نقل ما أردت نقله من كتاب (أداء الصلاة المؤسس. على مذهب مالك بن أنس.) تأليف مختار بن امحيمدات الداودي نسبا الباسكني وطنا الشنقيطي إقليما الإماراتي إقامة. وهو قوله:

اعلم أن أحكام الصلاة على قسمين: قسم مجمع عليه حتى صار معلوما من الدين بالضرورة عند العوام. وقسم مختلف فيه.

أما القسم المجمع عليه من واجباتها فنية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة على الإمام والفذ والقيام لما ذكر ثم الركوع حتى يطمئن راكعا والرفع منه حتى يعتدل قائما، والسجود حتى يطمئن ساجدا والرفع منه حتى يعتدل جالسا ويفعل ذلك في صلاته كلها ويختمها بالسلام عليكم جالسا.

وأما المجمع عليه من سننها ومندوباتها فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى يحاذي بهما منكبيه مقابل الأذنين، وقراءة شيء من القرآن ولو آية بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين والجهر والسر في محلهما والتكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع فالتسميع للإمام والفذ، والتحميد للفذ والمأموم معا، والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء في السجود والجلسة الوسطى والأخيرة والتشهد فيهما، والصلاة على النبي ﷺ في الأخيرة والدعاء.

وأما القسم المختلف فيه فما عدا ما ذ كر وسيتبين في سؤل وجواب في كل مسألة – إن شاء الله تعالى –.

وقد تقدم البرهان على أن المصلي ينظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده مستوفى .س: هل يقبض المصلى بيده اليمنى على اليسرى أم يرسلهما؟

ج : الأصل إ رسا لهما على الجبلة حتى يصح أن النبي ﷺ كان يقبض وأن خلفاءه الراشدين كانوا كذلك لأن فعلهم–رضي الله عنهم– دليل على آخر فعلي النبي ﷺ لما في الموطأ

والصحيحين أن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ويرونه الناسخ، ولا شك أن صلاتهم هي آخر صلاة النبي ﷺ ولم يصح أن النبي ﷺ قبض ولا أن خلفاءه قبضوا-رضي الله عنهم- وكان الصحابة يصفون صلاته ﷺ للمتعلمين بصيغة (كان) كقول ابن عمر-رضي الله عنهما-: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك)، متفق عليه. ولو كان يضع يمناه على يسراه ﷺ لذكروه لأنهم يريدون أن يبلغوا للناس ما كان يفعله بيديه ﷺ ، وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا كما يصلي بقوله:((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري واكتفى بهذا الأمر من أن يأمرهم بأي فعل فعله أمامهم ولهذا صاروا يصفون صلاته ﷺ بكان يفعل كذا وكذا وهكذا.

ولم يصح عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ كان يقبض بيمناه يسراه ﷺ.

أما الموطأ وصحيح البخاري فليس فيهما أنه ﷺ قبض بالمرة وإنما فيهما أثر عن سهل-رضي الله عنه- وفي البخاري أثر آخر عن علي-رضي الله عنه-.

ففي جميع نسخ الموطأ: عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: (لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك).

وروى أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد-رضي الله عنهما- قال:(كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذاك).

وروى البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلي النبي ﷺ، قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمى.

ففي رواية البخاري عن القعنبي ذكر أبي حازم للنبي ﷺ وأشار ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري ٣٣١/٤ في أثر سهل المذكور إلى أن ذكر النبي ﷺ في هذه الرواية شاذ بقوله: هذا الحديث في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ وإنما فيه قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك ولم يذكر النبي ﷺ وكذا رأيناه في موطأ القعنبي وهو الذي خرج عنه البخاري هذا الحديث. انتهى.

يعني: أن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة لم يذكر النبي ﷺ في هذا الأثر في موطئه.

وهذا الحديث انفرد مالك بروايته عن أبي حازم عن سهل كما رأيتم وقد قال مالك في المدونة: إنه لا يعرف القبض في الفريضة ولكن يعرفه في النافلة إذا طال القيام فلا بأس به حينئذ للاستعانة.

وتبعه البخاري في صحيحه في (أبواب العمل في الصلاة) ٤٠١/١ فقال: (باب استعانة اليد في الصلاة) ثم قال: ووضع علي –رضي الله عنه – كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا. انتهى. فجعل الوضع من باب الاستعانة باليد ولم يذكر أن ذلك يكون عند طول القيام اكتفاء بذكر الاستعانة لأنها تستلزمه ولكن صرح به ابن حزم في نفس أثر علي رضي الله عنه المذكور، ففي المحلي ١١٣/٤: وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى على ذراعه اليسرى إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا. انتهى.

ومن شأن طول القيام أن يكون في النافلة لا في الفريضة لأنه مأمور فيها بالتخفيف إلا الفذ فعلى مشيئته.

وقد اعترف الحافظ في الفتح ٥٥/٣ في باب الاستعانة بأن الوضع للاستعانة كتعلق أم المؤمنين ميمونة بالحبل وكالاعتماد على العصا كما كان الصحابة يفعلون –رضي الله عنهم-. ولو أن النبي ﷺ كان يضع ما تركه الصحابة واعتمدوا على العصي لأنه ﷺ قال لهم: ((

صلوا كما رأيتموني أصلي)) أخرجه البخاري. ولو كان الأمر في أثر سهل من النبي ﷺ وكان أمر عزيمة ولم ينسخ لكان الصحابة أول من اتبعه. ففي الموطأ عند (باب ما جاء في قيام رمضان) : مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: وكان القارئ- يعني: إمام التراويح- يقرأ بالمئين- يعني: من الآيات- حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. انتهى.

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٨/٧: وذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصا، وعن أبي ذر مثله، وقال عطاء: كان أصحاب محمد ﷺ يتوكؤون على العصي في الصلاة. انتهى.

فهل يعقل أن يخالف الصحابة أمر النبي ﷺ بالقبض إذ المتوكئ على عصا لا يكون قابضا إلا على عصاه فيبعد أن يخالف الصحابة سنة النبي ﷺ ويتبعها غيرهم فهذا من البعد بمكان.

وقد شرح إمام أهل الشام الأوزاعي الأمر في حديث سهل ويمكن أن يكون رواه عن أبي حازم لأنه أدركه أو رواه عن مالك لأنه من الرواة عنه. ففي المبسوط للسرخسي الحنفي ١١٢/١: كان الأوزاعي يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم لأنهم كانوا يطيلون القيام فينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم. انتهى. فقوله بصيغة الحصر: إنما أمروا بالاعتماد... إلخ واضح في أنه يعني بهذا الأمر قول سهل: كان الناس يؤمرون... إلخ. وهكذا قال ابن سيرين أيضا، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/١: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك شماله بيمينه قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم. انتهى. أي من أجل نزول الدم في رؤوس الأصابع.

وهكذا قال فقيه العراق إبراهيم النخعي. ففي بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ٢٧/٢: وقال مالك: السنة هي الإرسال وجه قوله: أن الإرسال أشق على البدن والوضع

للاستراحة دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع لأنهم كانوا يطيلون الصلاة. انتهى.

وهكذا قال الليث بن سعد فقيه مصر ففي التمهيد(فتح المالك) ١٩٨/٣: وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلابأس أن يضع اليمنى على اليسرى. انتهى.

فاتضح أن الأمر في قول سهل في النافلة بسبب طول القيام كما صرح به هؤلاء الجهابذة، وهل في الحجاز من يقول بالقبض يقابل مالكا أو في الشام يقابل الأوزاعي، أو في العراق يقابل النخعي أو في مصر يقابل الليث من هو؟

فسهل لم يقل: أن النبي ﷺ وضع يمناه على يسراه في الصلاة، ونحن نريد نصا من صحابي أن النبي ﷺ كان يضع يمناه على يسراه.

وأما وائل بن حجر -رضي الله عنه- فقد نص على أن النبي ﷺ وضع يمناه على يسراه عند أحمد ومسلم والنسائي، لكنه من رواية ابنه علقمة عنه، وقد صرحوا بأن رواية علقمة بن وائل عن أبيه مرسلة.

فقد اقتصر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ على قول ابن معين: بأن رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة لم يدركه، واقتصر الذهبي في الميزان ٢٨/٤ على قول ابن معين أيضا بأن رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة لم يدركه، واقتصر الحافظ في تهذيب التهذيب ٥٦١/٤ وفي تقريب التهذيب ٦٨٧/١ على أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل.

واختلف قول البخاري والترمذي في سماع علقمة من أبيه وائل فقالا في علل الترمذي الكبير: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي في سننه : إنه سمع من أبيه . ولكن ابن معين أعلم بالرجال، ففي تذكرة الحفاظ عند ترجمته: وقال ابن

المديني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. انتهى. ولهذا تبعه الحفاظ في أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل ولم يدركه ولم يعرجوا على غيره.

وفي إسناد أحمد ومسلم محمد بن جحادة وقد ضعفه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤٣/٤ بأنه كان يغلو في التشيع.

وقد اعتذر النووي في مقدمته على شرح صحيح مسلم عن مسلم في مثل هذا الإسناد المخل بشرطه فقال: فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط. انتهى.

وقد نص مسلم في مقدمة صحيحه على أن المرسل لا يحتج به عنده ولا عند أهل الأخبار بالحديث. انتهى.

وعن وائل أيضا عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب. أما كليب الراوي عن وائل فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٦/٥: قال أبو زرعة وابن سعد: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحدا روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بقوي. انتهى.

أما عاصم الراوي عن أبيه كليب فقد اقتصر العقيلي في (كتاب الضعفاء الكبير) ٣٣٤/٣: على قول شريك: وكان عاصم بن كليب مرجئا نسأل الله العافية. انتهى. وقد مر آنفا عن أبي داود أن عاصم بن كليب عن أبيه ليس بشيء، وكون كليب لم يرو عنه إلا ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر الضعيفان واضح في أن الثقات تركوه.

وفي نيل الأوطار ٢-١٩٣-١٩٤:في باب رفع اليدين عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الر حمن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال :(لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ... الحديث)

قال الشوكاني في هذا الحديث : قال ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وضعفه أحمد وشيخه آدم وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح ، وقال الدار قطني: إنه لم يثبت، وقال ابن حبان: هذا الخبر أضعف شيء يعول عليه، قال الشوكاني: قال الحافظ: هؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب. انتهى.

فتحصل أن وائلا لم يرو عنه سماعا في هذا الباب إلا كليب فقط وأن كليبا ضعيف ولم يرو عنه إلا ضعيفان: ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر فبطل الاحتجاج بحديث وائل ولهذا أنكر إبراهيم النخعي حديث وائل من أصله نقل عنه هذا الإنكار الإمام الشافعي في(الأم) ١-١٠٥.ومحمد بن الحسن في موطئه ٦٢، وابن قدامة الحنبلي في المغني تحت رقم ٦٩٠ مسألة ،علي أنه مخالف لصلاة علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- ومعلوم أن عليا وابن مسعود ووائلا كانوا في الكوفة وأن النخعي كوفي.

ويدل على أن باب القبض لم يصح فيه حديث ينص على أن النبي ﷺ كان يفعله في الصلاة ما قاله ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري ٤/٣٣١ ونصه: وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال. انتهى.

وذلك لأن رواة جميع أحاديث الباب المسندة للنبي ﷺ إنما هم من بين ضعيف ومنكر ومجهول ومتروك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٠٠ عند(باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) بعد أن ذكر حديث وائل: وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني،

وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وحديث هلب حسنه الترمذي. انتهى.

وأما سماك بن حرب فضعيف. ففي الميزان ٤٢٢/٢: ضعفه سفيان الثوري وشعبة وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يلقن فيتلقن، وقال أبو الأسود الدؤلي: إن سرك أن يكذب صاحبك فلقنه. انتهى. وضعفه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١٧٨/٢ بقوله: غمزه شعبة وتركه جرير وكان يلقن فيتلقن. انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٦٦/٣: فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ كثيرا. انتهى. وغاية ما في هذا الحديث أن الترمذي حسنه وتصحيح الترمذي لا يعتمد عليه وأحرى تحسينه فقد صحح أحاديث الكذابين حتى إنه صحح حديث كثير بن عبد الله، ففي الميزان ٣٢٧/٤ عند ترجمته: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه، وأما الترمذي فقد صحح حديثه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى. فاتضح أنه لا يثبت بحديث هلب حكم.

وقال الشوكاني: وعن غطيف بن الحارث عند أحمد. انتهى.

قال الحافظ في الإصابة ١٨٣/٣ تحت رقم ٦٩١٤: غضيف(بالتصغير) بن الحارث ويقال: غطيف بالطاء ذكره جماعة في التابعين وآخرون في الصحابة. انتهى.

وحتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب: والاضطراب في ذلك كثير جدا. انتهى. هل غطيف صحابي أوتابعي.

وقال الشوكاني: وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة. انتهى. يعني أن حرملة تفرد بالإسناد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة ابن

عمرو معا عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:((إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة...)) الحديث، أي : تفرد بذكر عمرو بن الحارث في الإسناد.

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري ٣٣١/٤ في (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) في حديث ابن عباس المذكور: زعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة وطلحة ليس بالقوي، قال ابن رجب: قلت: وقد روي عن طلحة عن عطاء مرسلا خرجه وكيع عنه كذلك. انتهى. وما قاله ابن رجب في هذا الإسناد قاله الحافظ في (تلخيص الحبير) ٥٤٨/١ وقال: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة. انتهى.

وقد ساق العيني في(عمدة القاري شرح صحيح البخاري) حديث ابن عباس المذكور واقتصر على ما نصه: في إسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء، قال: وحديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل قال ابن معين: ليس بشيء. انتهى.

وأما حرملة ففي الميزان ٤٧٢/١: إنه لا يحتج بما تفرد به انتهى. بل في (كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي) ٣٢٢/١: شيخ بمصر يقال: له حرملة فذكرت عنه أشياء سمجة كرهت ذكرها. انتهى.

ولو كان حديث ابن عباس هذا صحيحا لكان خاصا بالأنبياء دون أممهم لأن لفظ(معشر) للخصوصية إذ لا فرق بينه وبين (إنا معشر الأنبياء لا نورث) فلا حجة فيه فهو لم يصح إسناده ولا متنه. وقال الشوكاني: وعن عائشة عند البيهقي وقال: صحيح. انتهى. وهذا التصحيح ليس بصحيح. فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٤٨/١: رواه

الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري. انتهى. وقال النووي في المجموع ٣/٢٥٨: قلت: محمد بن أبان هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة. انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد(فتح المالك) ٣/٢٠١: إن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لنقله عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء. انتهى.

ومعلوم أن عائشة من أبرز أزواجه ﷺ فقد اتضح نفي ما قاله البيهقي من التصحيح بما قاله الحافظ والنووي والبخاري وابن عبد البر.

وقال الشوكاني: وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه. انتهى. أي: لأن في إسناده طلحة بن عمرو وهو متروك كما تقدم في حديث ابن عباس. وعن علي –رضي الله عنه– عند أحمد وأبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي الأعسم.

قال الذهبي في الميزان ٣/٢٦٢: قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ليس بشيء منكر الحديث. انتهى. وقال في الميزان ٢/٢٧٩: في زياد المذكور: مجهول روي عنه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الضعيف. انتهى. فقد روى حديث علي منكر عن مجهول.

وسائر أحاديث الباب مثل حديث علي هذا أو أشد ضعفا، فذكرها وحذفها سيان. ومن أراد أن يقف على ضعفها برمتها فلينظرها في نيل الأوطار.

وإذا احتج أحد لثبوت أحاديث القبض بقول ابن عبد البر في التمهيد(فتح المالك) ٣/١٩٦: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ . انتهى. وسرد تلك الأحاديث وبدأ بحديث وائل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل .

فالجواب عنه أن ابن عبد البر يعتبر حديث مجهول العدالة فهو محمول عنده على العدالة حتى يتبين جرحه.

قال الحافظ ابن كثير في الباعث الحثيث ٩٣: قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله عليه الصلاة والسلام:((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))، قال: وفيما قاله اتساع غير مرضي انتهى. ثم قال ابن كثير في ص ٩٧: (مسألة) مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند الجماهير. انتهى. بل في فتح الودود على مراقي السعود ص ٢٣٠: إن معروف العين مجهول العدالة لا تقبل روايته إجماعا. انتهى. ولكون ابن عبد البر يقبل رواية مجهول العدالة خالف مذهب مالك في أحكام لم تصح عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه- رضي الله عنهم- كالجهر بالبسملة اعتمادا على قصة حكيت عن معاوية- رضي الله عنه- وهي أنه صلى بالناس في المدينة ولم يبسمل ولم يكبر في خفض ولا رفع وأن الصحابة من المهاجرين والأنصار أنكروا عليه، أين البسملة وأين التكبير؟

وهذه القصة تقتضي أن معاوية كان لا يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وتقتضي أيضا أن الصلاة طرأ فيها شيء بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وبعد خروج معاوية من المدينة إلى الشام في عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه — وكلا الاقتضاءين باطل، ومما يبطلها أيضا كونها رويت عن أنس، وأنس هو الذي روى عنه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا لا يبسملون في الصلاة.

ومما يبطل القصة أيضا كون عالم المدينة بل عالم الحجاز مالك وعالم الشام الأوزاعي لا يقولون بقراءة البسملة في الفريضة لا سرا ولا جهرا، ومعلوم أن إمارة معاوية كانت في الشام، ومعلوم أن مالكا أعلم بعمل الصحابة والتابعين في المدينة وأن الأوزاعي أعلم بعملهم في الشام.

وابن عبد البر نقل في التمهيد أن مجاهد بن جبر ممن كره القبض ورد عليه بقوله: ولا وجه لكراهية من يكره ذلك لأن الأشياء أصلها الإباحة هذا لولم ترو إباحته عن النبي ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا. انتهى. فلم يرد على مجاهد إلا بالإباحة لا بالسنية. ومعلوم أن مجاهدا كان يصلي وراء الصحابة فإذا كانوا يقبضون فكيف يكرهه مجاهد.

ومما يدل علي أن الصحابة كانوا لا يقبضون ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ونقله ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما ثم جاء. انتهى.

فيؤخذ من هذه القصة أمور ثلاثة:

الأول: أن القبض منكر بدليل أن سعيد بن جبير غيره بيده لحديث:((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده))

الثاني: أن إرسال اليدين في الصلاة هو المعروف بدليل أن سعيدا غير الوضع إليه.

والثالث: يدل على أنه ليس عند المسجد الحرام مصل قابض سوى هذا الرجل فقط.

فإن قيل: لعله كان واضعا اليسرى على اليمنى، أجيب بأنه لو كان ذلك صحيحا لغير ابن جبير الوضع إليه.

والذي يقتضيه النقل والعمل أن النبي ﷺ كان يقوم في الصلاة معتدلا على الجبلة من إقرار كل عظم في موضعه وبه صرح أبو حميد في صفة صلاته ﷺ.

فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم، فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا صحبة قال: بلي، قالوا: فاعرض، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم

يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع... إلخ الحديث حتى أتى على آخر الصلاة، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ) أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي والبخاري إلا أنه لم يذكر رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

وفقه الحديث أن أبا حميد تحدى الصحابة العشرة بأنه أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منهم فأنكروا عليه وطلبوا منه أن يصفها لهم فوصفها بما هو واضح في إرسال اليدين لأن القائم إذا أقر كل عظم في موضعه معتدلا كان مرسلا يديه ليس إلا فلو كان النبي ﷺ يضع يمناه على يسراه لأخذوه عليه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على خطأ المتحدي في حال امتحانه واختباره لأجل تخطئته. ومن بين الصحابة العشرة سهل بن سعد الساعدي القائل: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). ففي الترمذي بشرح ابن العربي ٢/٨٧،وفتح الباري ٢/٢٤٤عند حديث أبي حميد هذا أن من بين الصحابة العشرة سهل بن سعد الساعد ي وأبا هريرة وأبا أسيد الساعد ي ومحمد بن مسلمة وأبا قتادة رضي الله عنهم .ومعلوم أن الصلاة التي كان يصفها أبو حميد إنما هي الفريضة لأنها هي التي كان ﷺ يؤمهم فيها .

فإسقاط أبي حميد لوضع اليمنى علي ا ليسرى وتصريحه بإقرار كل عظم في موضعه معتدلا، وتصديق الصحابة إياه علي ذلك في معرض التحدي من أوضح الأدلة علي إرسال اليدين في الفريضة .

فاتضح أن الأمر في حديث سهل المتقدم إنما هو في النافلة إذا طال القيام، ونزل الدم في رؤوس الأصابع من طول الإرسال فلا بأس أن يضع يمناه علي يسراه للاستعانة حينئذ كي يرجع الدم عن رؤوس الأصابع كما تقدم صريحا عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وغيرهم من أئمة التابعين وتابعيهم الذين هم أدرى بما

عليه الصحابة وهم أدرى بصلاة رسول الله ﷺ وبصلاة خلفائه الراشدين الذين أخذوها منه ﷺ مباشرة- رضي الله عن الجميع-.

بل ذكر ابن أبي شيبة وابن عبد البر عن مجاهد بن جبر أنه كان يكره وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ،وذكرا معا الإرسال عن سيد التابعين : سعيد بن المسيب، ولا أحد على الإطلاق أعلم بسنة رسول الله ﷺ ولا بسنة خلفائه من سعيد بن المسيب ومالك بن أنس.

أما سعيد بن المسيب فقد قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ١-٢/٤٤١: كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء، قال: وقال سعيد بن المسيب: ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مني. قال: وكان سعيد بن المسيب رأس من بالمدينة في دهره والمقدم عليهم في الفتوى ويقال: فقيه الفقهاء وعالم العلماء. انتهى. وهكذا قاله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين.

وأما مالك فقد تقدم عن البخاري والذهبي أنه كانت له حلقة يحدث فيها في زمن علماء التابعين، وفي المثل:(لا يفتى ومالك في المدينة). فهو المقدم في زمنه على الإطلاق. وهو الذي ضربت إليه آباط المطي من الآفاق.

فلو كان النبي ﷺ يقبض لكان خلفاؤه الراشدون-رضي الله عنهم- كذلك ولكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس أعلم بذلك وأتبع له.

والأصل إرسال اليدين في القيام على الجبلة فلا ينبغي للمصلي أن يمسك إحداهما بالأخرى إلا إذا صح بإسناد الثقات أن النبي ﷺ فعله، وأن خلفاءه فعلوه لأن الله تبارك وتعالى خلق يدي الإنسان مفترقتين فلا ينبغي أن يقبض بإحداهما على الأخرى بروايات الضعفاء والمناكير والمجاهيل.

وإذا كانت إمامة أهل السنة مختصة بمالك وأصحابه كما تقدم عن النووي ودلت عليه كتب أئمة الحديث كالصحيحين وغيرهما ، فإن مالكا وأصحابه لا يقولون بالقبض إذ لو كان مسنونا لذ هبوا إليه ، ولكن جمهورهم على كراهته في الفريضة وهي – روايتهم الصحيحة عن مالك ، وأقلهم على إباحته وهي رواية أقلهم .

قال الز رقاني في شرح الموطأ ٣١٦/١: قال ابن عبد البر: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .انتهى . وقال عليش في فتاواه مع التبصرة ١٠٦/١: والمشهور من الروايات عن مالك الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة وهي الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل . انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم ١١٤/٤: وعن مالك رحمه الله روايتان ، إحداهما : يضعهما تحت صدره ، والثانية : يرسلهما ولا يضع إحداهما علي الأخرى ، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم وهي مذهب الليث بن سعد . انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٥٤٩/١: وحكى ابن المنذر الوضع عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين .انتهى .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠١/٢: ونقل ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وخالفه ابن عبد الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . انتهى.

لكن الذي نقله ابن عبدا لحكم هو الإباحة لأن روايته أنه لابأس به وهي صريحة في الإباحة فقط . فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن مالكا وأصحابه الذين هم شيوخ أئمة السنة على سدل اليدين في الصلاة واتضح أيضا أن من قال: إن مذهب مالك هو القبض من ا لخطأ البين بمكان .

وأما الشافعي فإني بحثت في كتابه (الأم) في كتاب الصلاة لأرى رأيه في القبض فلم أجده وقد ذكر أفعال الصلاة برمتها إلا القبض فقط ، فقد قال –رحمه الله – في رفع اليدين :فنأمر كل مصل أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ويتركهما قارتين حتى يفرغ من التكبير ثم يردهما .انتهى . ولم يزد على أنه يردهما بل سوى بين ا لموا طن الثالثة في ردهما، ولو كان القبض مسنونا عنده لذكره في محله . والذي نسبه أتباع الشافعي إليه هوما يلي :

ففى مغني المحتاج للخطيب الشر بيني الشافعي ٣٩١/١: والقصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في (الأم) . انتهى . لكن لم أجد هذا النص في النسخة التي بيدي من (الأم) فلعله في نسخة أخرى منها . ولكنني وجدت النص المذكور في الأم في آداب خطيب الجمعة إذا لم يجد عصا أو غيرها يتوكأ عليه فإنه يسكن يديه فإن شاء وضع يمناه على يسراه وإن شاء أرسلهما في موضعهما وسكنهما. وفي الإقناع ١٤٢/١: والقصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس . انتهى .

وكلمة لابأس صريحة في الإباحة لأن لا نافية للبأس أي الإثم أي لا إثم أو لا كراهة ، فيتضح من نص الشافعي أن المدار على تسكين اليدين عن العبث ، ولو كان القبض سنة عنده لم يتأت له أن يقول : لا بأس بتركه . ولم أجد في كتب الشافعية نسبة استحباب القبض للشافعي وإنما نسبوا إليه الإباحة فقط كما تقدم ،لكن في كتب المذاهب الأخرى نسبة ذلك إليه ولا أظن إلا أنه تخمين – والله أعلم –.

وأما أحمد – رحمه الله – فعنه ثلاث روايات: استحباب القبض وإباحته ، واستحبابه في الفرض وتركه في النافلة .

ففي شرح البخاري لا بن رجب الحنبلي ٣٣٤/٤: وقال الأوزاعي : من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وحكى رواية عن أحمد وحكى عنه أنه يرسل يديه في النوافل خاصة وهذ عكس ما نقله ابن القاسم عن مالك . انتهى .

وفي المبدع في شرح المقنع ٤٣١/١: (ثم يضع اليمني علي ا ليسري ، نص عليه أحمد ، وعنه يخير وعنه يرسلهما في صلاة الجنازة وعنه في صلاة التطوع) .انتهى .

وفي الإ نصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥/٢: (ويجعلهما تحت السرة) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ،وعنه (أي : أحمد) يرسلهما مطلقا إلي جنبيه ، وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض . انتهى.

فاتضح أن الشافعية لم ينسبوا للشافعي سنية القبض وإنما نسبوا له أنه قال : إنه لتسكين اليدين عن العبث وأنه لابأس بإرسالهما إذا لم يعبث بهما ، وذلك لأن أفعال الصلاة كلها غير معللة بل للتعبد فقط . إذا فحكمة القبض عند الشافعي تسكين اليدين عن العبث وإذا كانت الحكمة هكذا فلا يطالب به إلا من يعبث بيديه إذا أرسل وإذا قبض لم يعبث بهما . واتضح أن فيه خلافا عند أحمد فقد قال باستحبابه مطلقا ، وقد قال بإباحته أي من شاء قبض ومن شاء أرسل مطلقا ، وقد قال بالقبض في الفرض ، وبالإرسال في النافلة .

وأما أبو حنيفة فلم أجد أتباعه نسبوا إليه سوى سنيته.

وإذا كان إرسال اليدين في الصلاة هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين فهو مذهب أهل مكة وأهل الشام وأهل مصر، وأهل البصرة، وبعض أهل الكوفة أيضا.

أما أهل مكة فإن أميرهم كان الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير-رضي الله عنهما- ومن بعده شيوخهم من التابعين: مجاهد وعطاء وابن جريج.

أما ابن الزبير –رضي الله عنه– ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده أنه كان يصلي مرسلا يديه، وأما مجاهد فقد تقدم عن ابن عبد البر أنه ممن كره القبض، وأما عطاء وابن جريج فقد نقل الإرسال عنهما عبد الزاق في مصنفه ٢٧٦/٢ فهذا يدل على أن عمل أهل مكة في زمن الصحابة والتابعين على إرسال اليدين كأهل المدينة.

وأما أهل الشام فكانوا كلهم على مذهب مالك والأوزاعي وقد تقدم أن مذهب الأوزاعي إرسال اليدين كمذهب مالك. وأما أهل مصر فكانوا كلهم على مذهب الليث بن سعد وقد تقدم أن مذهبه إرسال اليدين، والمفتون في مصر من بعد الليث كانوا أصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وغيرهما.

وأما أهل البصرة فإن أجل من فيها من التابعين الحسن وابن سيرين، وأجل من بالكوفة سعيد بن جبير والنخعي.

ففي المجموع للنووي ٢٥٨/٣: وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين. انتهى.

وأما سعيد بن جبير فقد تقدم أنه فرق بين يدي مصل قابض في الصلاة عند الكعبة.

وأما أهل الكوفة الآخرون فقد نسب إليهم القبض كالثوري وأبي حنيفة وأتباعهما.

وإذا كان القبض لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه بل ولا عن أحد من الصحابة بإسناد صحيح فمن أين أتت مشروعيته ويكفي من عدم مشروعيته أن الصحابة كانوا يعتمدون على العصي في الصلاة والمعتمد على العصا ليس قابضا إلا على عصاه لا على يسراه.

ومن المستبعد ما قاله بعض المنتصرين لاستحباب القبض من أن سيد التابعين سعيد بن المسيب ومجاهدا وأضرابهما ممن ثبت عنهم إرسال اليدين في الصلاة: إن حديث القبض لم يبلغهم فبقوا على إرسال اليدين لأنه الأصل.

وما قاله هذا البعض يقتضي أن ابن المسيب كان لا يصلي وراء عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وأنه ليس القائل: لا أحد أعلم مني بما سنه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

فحديث القبض لم يبلغ ابن المسيب وأضرابه من التابعين ولكنه بلغ هذا البعض في أواخر المائة الرابعة عشرة الهجرية.

وما تقدم عن مالك وأصحابه من كون القبض مكروها عندهم في الفريضة، وما تقدم عن الشافعي من كونه مباحا عنده فقط، وما تقدم عن أحمد من كونه مباحا عنده على رواية يفيد أن البيت الذي يردده الموريتانيون وهو:

(ويندب القبض لدي الثلاثة وعند مالك على رواية)

غير صحيح، بل هو لا يندب عند مالك والشافعي وعلى رواية عند أحمد كما تقدم من كتب مذهبي الشافعي وأحمد والصحيح أن يقال:

ويندب القبض لدي النعمان. وفي رواية لدي الشيباني.

والذي يقتضيه النقل والعمل المستمر أنه لم يرو القبض عن طريق صحيحة عن أحد من الصحابة والتابعين في المدينة بل عملهم على إرسال اليدين كما هو واضح من النقل، وقد تقدم البرهان على أن عمل الصحابة والتابعين في مكة وفي العراق والشام ومصر على إرسال اليدين.

وتقدم عن الإمام الشافعي في (الأم) إرسال اليدين فقط، وعنه في المنهاج التسوية بين القبض والإرسال إذا لم يعبث، وتقدم عن الإمام أحمد الخلاف فيه، وما ذكر عن الإمامين

يدل على أنه لم يصح عندهما إذ لو صح عندهما عن النبي ﷺ لقالوا بسنيته فقط. فاتضح أن أدلة القبض واهية جميعا وأن ظاهر ما نقل عن الشافعي وأحمد أنه غير سنة.

ثم إن القائلين بالقبض اختلفوا في موضعه ، فقال الحنفية : موضعه تحت السرة كما في المبسوط ١١٢/١، وهكذا مشهور مذ هب الحنابلة كما في الروض المر بع٨٠، واستدل كل من صاحب المبسوط وصاحب الروض بما روي عن علي —كرم الله وجهه — أنه قال : (من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والدار قطني والبيهقي من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي عن زياد ابن زيد السوائي ا لأعسم عن أبي جحيفة عن علي . وقد قال النووي في المجموع ٢٦٠/٣ في حديث علي هذا : ا تفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الر حمن ابن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. انتهى. بل قال الذهبي في الميزان في عبد الرحمن المذكور : قال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٢٠/١: زياد بن زيد السوائي الأ عسم مجهول من الخامسة. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٢٧٩: زياد بن زيد الأ عسم مجهول روي عنه عبد الرحمن

بن إسحاق الواسطي الضعيف. انتهى.

وقال الشافعية: موضعه تحت الصد ر فوق السرة، قال النووي في المجموع ٢٥٩/٣: واحتج أصحابنا بحديث وائل ابن حجر قال : (صليت مع رسو ل الله ﷺ فو ضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه. انتهى.

وقد تقدم أول الكتاب أن في إسناد حديث وائل هذا عند ابن خزيمة مؤمل بن إسماعيل وعاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ، وتقدم هناك أن البخاري قال : إن مؤمل بن إسماعيل منكر الحديث ، وتقدم أيضا أن عاصم بن كليب مرجى ء نسأل الله العافية ، وتعقب الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٤/٢ استدلال الشافعية بقوله: وهذا الحديث الذي استدل به

الشافعية على أن الوضع تحت الصدر لا يدل على ما ذ هبوا إليه لأن الحديث صريح بأن الوضع على الصدر وهم قالوا: تحته. انتهى.

فقد اتضح أن أدلة الجميع في موضع الوضع واهية جدا، ويؤيد شدة وهيها ما نقله النووي في المجموع ٢٥٩/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٣/٢ عن ابن المنذر قالا: قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبيﷺ في موضعه شيء . انتهى.

وقال الباجي في المنتقى ٢٨١/١: وفي أي موضع تو ضع اليدان، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف. انتهى.

فاتضح بالبراهين الساطعة أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ليس بسنة لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه بل ولا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين.

هذا وقد ظهرت طائفة في أواخر المائة الرابعة عشرة ينكرون الإرسال ويؤلفون في القبض ويحذ فون أسانيد أحاديثه ويصححون كيف شاؤوا إذ لولا الإسناد لقال : من شاء ما شاء فهم رموا بالإسناد عرض الحائط وقالو: ما شاؤوا، و ز عموا أنهم هم المتبعون للنبيﷺ مباشرة كأنهم صحا بته الذين لا واسطة بينه ﷺ وبينهم ، فز عمهم محض جهل ، وقد قال رسول الله ﷺ: ((المتشبع بما لم يعط كلا بس ثوبي زور)) أخرجاه في الصحيحين فهم متشبعون بالعلم ولم يعطوه فصار د يد نهم إنكار المعروف ذلك بأنهم قوم لا يعلمون –، نسأل الله السلامة والعافية والتو فيق

وأماما قاله مختار بن ا حميميد ات الد اودى أيضا في رسالته المسماة مشروعية ترك القبض في الفرض أرجح من مشروعة القبض فهو قوله:

إنه من المعلوم أن القائم إذا أسدل يديه لم يكن فعل بهما فعلا وإنما ذلك هيئة القيام الطبيعية . فهوكا لقائم على رجليه معا فإذا وضع يدا على يد أو رجلا على رجل فقد فعل فعلا . والأصل عدم الفعل.

ولكون السدل غير فعل لم يبوب المتقدمون له في كتبهم ولم يطلبوا عليه دليلا، لأنه حاصل بنفسه فطلب الدليل عليه من تحصيل الحاصل وهو عبث.

ولكون القبض فعلا يحتاج للدليل بوب المتقدمون له وطلبوا الأدلة عليه، فمن صلحت عنده تلك الأدلة أخذ به، ومن لم تصلح عنده تلك الأدلة لم يأخذ به وتمسك بالأصل الذي هو السدل الثابت بالسنة وبالإجماع معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وحينئذ فنسرد أدلة القبض برمتها إن شاء الله تعالى، خاصة ما في الكتب المعتمدة منها وهي- الموطأ والصحيحان والسنن الأربع لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والمذكور من الصحابة الذين روي عنهم القبض في الكتب المذكورة ستة فقط:

الأول: سهل بن سعد الساعدي في الموطأ والبخاري، فقط وليس فيهما من الصحابة في باب القبض غيره.

الثاني: وائل بن حجر في مسلم وأبي داود والنسائي، وليس في مسلم غيره.

الثالث: ابن مسعود في أبي داود والنسائي وابن ماجه.

الرابع: علي كرم الله وجهه في أبي داود.

الخامس: هلب الطائي في الترمذي.

السادس: أبو هريرة-رضي الله عنه-، في أبي داود.

١-سهل-رضي الله عنه-، وأكتفي بما في صحيح البخاري لأنه أعم مما في الموطأ. قال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ ، قال إسماعيل: ينمى ذلك ولم يقل ينمى اهـ[١]

ففي هذا الحديث ثلاث جمل: جملة للصحابي سهل رضي الله عنه، وجملتان لأبي حازم رحمه الله فأتكلم أولا : عن معنى الحديث ثم عن درجته إن شاء الله تعالى.

فالحديث من جميع طرقه مداره على الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ لم يروه عن أبي حازم عن سهل غيره وقد قال ابن القاسم، الذي هو من أجل من روى عن مالك في المدونة: ما نصه: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه انتهى.[٢]

وقد قالوا : إن الراوي أدرى بمعنى روايته، فقد بين مالك في فتواه معنى ما رواه في الموطأ[٣] أنه في النافلة دون الفريضة وهو واضح.

وتفسير ذلك أنه صح أن النبي ﷺ قال للناس:(صلوا كما رأيتموني أصلي) [٤] فاكتفى بهذا الأمر عن الأمر بأي فعل من الصلاة التي يؤمهم فيها وهي الفريضة فإذا جعلت الأمر في كلام سهل صادرا من النبي ﷺ للناس في الفريضة لزم أن يكون أمرهم بتحصيل الحاصل لأنه إذا قبض أمامهم قبضوا فإذا قال لهم بعد ذلك: ضعوا أيمانكم على شمائلكم فقد أمرهم بتحصيل الحاصل وهو عبث. فثبت أن هذا الأمر ليس له معني إلا في الصلاة التي لا يؤمهم فيها وهي النافلة.

---

[١] - صحيح البخاري. جزء ١ صفحة ٢٥٩

[٢] - المدونة ١ /٧٤.

[٣] - الموطأ ١٥٨.

[٤] - صحيح البخاري جزء ١ صفحة ٢٢٦.

وهذا هو معنى الأمر في كلا م سهل على احتمال أنه من النبي ﷺ وعلى احتمال أنه من غير النبيﷺ فلا حجة فيه مطلقا. أما درجة الحديث فبالنسبة لجملة سهل وهى (كان الناس يؤمرون أن يضع الر جل اليد اليمنى علي ذراعه اليسرى في الصلاة) فإن سهلا لم يسند الأمر إلى النبيﷺ بل بناه للمجهول . وقد اختلفت أئمة الاصول والحديث في حديث الصحابي إذا لم يصرح بإسناده إلى النبي ﷺ كقوله: أمرنا بكذا أو من السنة كذا على قولين قول بأنه في حكم المر فوع لأنه محمول على الآمر بذ لك وهو النبي ﷺ وأن السنة سنته ﷺ ، ونسبه النووي في مقدمة شرح مسلم [١] والسخاوي في شرح ألفية العراقي [٢] عند(فروع) وغيرهما إلى الجمهور. وقول بأنه موقوف على الصحابي نفسه لأن الصحابي إذا لم يسند الأمر إلي النبي ﷺ احتمل النبي ﷺ وغيره ولا يثبت شرع بالشك والاحتمال، ونسبه السخاوي إلى فريق من الأئمة منهم أبو بكر الاسماعيلي [٣]، وكذلك النووي [٤]، ونسبه إمام الحرمين في البرهان للمحققين [٥] انظر السخاوي عند(فروع).

وأما بالنسبة لجملة أبي حازم الأولى وهي(لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ فقد رميت بالإعلال كما في فتح الباري وغيره، فقد نسب إلى الداني أنه قال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم(اهـ) [٦]

وذلك لأن معنى قوله: لا أعلمه إلخ أي لا أظن سهلا إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ لأنه لا يتأتى لأحد أن يسند إلى يقينه إرادة آخر. ولهذا قال الفقيه محمد يحيى الولاتي في(مجمع

---

[١] – مقدمة شرح مسلم جزء ١ صفحة ٣٠

[٢] – فتح المغيث جزء ١ صفحة ١١٥

[٣] – فتح المغيث جزء ١ صفحة ٣٠

[٤] – المرجع السابق...

[٥] – المرجع السابق بالجزء والصفحة

[٦] – فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٨

الرشد والصواب. في مصطلح حديث النبي الأواب): ما نصه: وأما لو قال أبو حازم: ينميه إلى النبي ﷺ لكان مرفوعا اتفاقا اهـ [1]

فمقتضى كلا م الفقيه أنه لو حذف أبو حازم (لا أعلمه إلا) واقتصر على ما بعده بأن يقول: قال سهل: كان الناس يؤمرون أن يضع الر جل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ينمى ذلك إلى النبي،ﷺ لكان مر فوعا بلا خلا ف. إلا أن أبا حازم لما لم يجزم بالرفع أتى بالظن للأمانة.

وأما بالنسبة لجملة أبي حازم الا خرى وهي قال(إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي) أي أن أبا حازم بنى ينمى للمجهول ولم يبنه للفاعل. فقد قال الحافظ في فتح الباري: وعلى هذه الرواية يكون الحديث مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له.

قال : ووافق إسماعيل بن أبي أويس، على هذه الرواية عن الإمام مالك سو يد بن سعيد، فيما أخرجه الدا ر قطني في الغرائب [2]

والمعنى أن إسماعيل وسو يدا رويا عن مالك أن أبا حازم قال: ينمى [3] . وهذا مما يؤكد ما قاله الداني من أنه معلول لأنه ظن من أبي حازم، وقد أطال الحافظ في الرد على هذه العلة لأنه ليس في القبض إسناد صحيح إلى صحابي غيره على الإطلاق ولو كان فيه غيره لكفاه المؤونة .

فقد ثبت أن في هذ ا الحديث أر بعة أقوال:

قول بأنه في حكم المرفوع. وقو ل بأنه موقوف. وقول بأنه معلول. وقول بأنه مرسل.

---

[1] – مجمع الرشد والصواب جزء ١ صفحة ٣٠

[2] – فتح الباري جزء٢صفحة١٧٩

[3] – ينمى :بضم الياء ا لمثنا ة التحتية وفتح الميم

والقاعدة عند أكثر المحدثين كما قال النووي في مقدمة شرح مسلم: أنه إذا اختلف في الرواية بين الوقف والرفع وبين الإرسال والوصل كان الحكم للوقف والإرسال. [١]

أما الإعلال فإنه مما يبطل العمل بالحديث.

٢- وائل رضى الله عنه – ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأي النبي ﷺ (رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. [٢]الحديث) ففي اسناده علتان قادحتان عن الراوي مسلم نفسه. [٣]

الأولى الانقطاع: فقد قال الحافظ ابن حجر في(تقريب التهذيب): ما نصه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حجراه [٤]والمولى الذي حدث عبدالجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء اسمه نكرة. الثانية في الا سناد محمد بن جحادة أشار إليه النووي في شرح الحديث. وقد عده الحا فظ بن حجر في مقدمة فتح الباري [٥] ممن ضعف(بالتبدع)، وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف . (بذ لك أيضا)[٦]... وفي مقدمة فتح الباري: أن من شروط الصحيح أن يكون راويه سليم الا عتقا د اه.وقد نص مسلم في مقدمة صحيحه على أنه لا يحتج إلا بالحديث المتصل بنقل الثقة عن الثقة إلى النبيﷺ، بدون علة وشذو ذ. قال النووي: إن ما وقع لمسلم من خلا ف هذا ذهول منه [٧]

---

[١] – مقدمة شرح مسلم جزء١صفحة ٣٣

[٢] – شرح مسلم للنوي جزء ٤صفحة١١٤

[٣] – المرجع السابق جزء١صفحة١٣٢

[٤] – تقريب التهذيب

[٥] – مقدمة فتح الباري جزء٢ص ٣١(بتصرف يسير)

[٦] – الميزان للذهبي ص ٤٩١بتصرف أيضا

[٧] – مقدمة شرح مسلم للنووي جزء ١ صفحات ١٠-١٢

وهذا وقد أنكر إبراهيم النخعي حديث وائل في صفة صلاة النبي،ﷺ كما في الأم للشافعي [١] عند (من يخالف في رفع اليدين) وروي محمد بن الحسن في الموطأ عن إبراهيم النخعي قوله: ما أد ري لعل وائلا لم ير النبي ﷺ . يصلي إلا ذلك اليوم [٢] (اهـ) وذلك لأن وائلا وفد إلى النبيﷺ في المدينة من حضر موت فأسلم ورجع.

وقد روي النسائي [٣] حديث وائل بإسناد آخر فيه زائدة ابن أبي الر قاد، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ز ائد ة بن أبي الر قاد منكر(س) (اهـ) وهذه السين إشارة إلى أنه لم يرو عنه غير ا لنسائي. وقد روي حديث وائل المذكور أيضا ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل قال فيه الا عظمي محقق ابن خزيمة بأنه ضعيف وقال الحافظ في تقريب التهذيب: مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ(اهـ)[٤].

واعلم أن ما في الصحيحين مما هو على شرطهما وكان سالما من العلة صحيح إ جماعا بخلا ف ما أ خلا فيه بشرطهما أو كانت له علة فهو مستثنى انظر مقدمة فتح الباري عند (الفصل الثامن في الأحاديث المنتقدة).[٥]

وشرطهما هو ما نقله ا لثقة عن الثقة. بالا تصال إلى منتهاه وهو النبي ﷺ . بدون علة أو شذوذ. وسيتبين أن هذا الحديث في القبض(حلقت به عنقاء مغرب) إن شاء الله تعالى.

٣- ابن مسعود رضى الله عنه — في أبي داود وابن ماجه والنسائي: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان

---

١ - كتاب الأم جزء ١ صفحة ١٠٥

٢- الموطأ جزء ١ صفحة ٦٢

٣- سنن النسائي جزء ٢ صفحة ١٢٦

٤- تقريب التهذيب جزء٢ صفحة٢٩٠

٥- مقدمة فتح الباري جزء ١ صفحة ٣٤٤

يحدث عن ابن مسعود قال: رآني النبيﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فو ضعها على شمالي[١]

ففي إسناده ضعيفان هما(هشيم والحجاج)، قال: في تقريب التهذيب: هشيم كثير التدليس والإرسال الخفي.[٢] وقال: والحجاج بن أبي زينب يخطئ(اهـ)،[٣] وسياق الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يصلي نافلة إذ يندر أن يصلي ابن مسعود الفريضة فذا بحضرة النبيﷺ وإنما الغالب أن يصلي فذا النا فلة.

والحكم للغالب والنادر لا حكم له. ومعلوم أن الثقة هو العدل الضابط وذو الخطأ غير ثقة لعدم الضبط.

ومن جهة أخرى فقد أستأنس الحافظ في فتح الباري [٤] على رفع حديث سهل بن سعد بحديث ابن مسعود، ومن المعلوم أن الصحيح لا يستأنس به ولا يستأنس له لأن الحكم ثابت به. وبهذا يعلم ضعف رفع حديث سهل وضعف إسناد حديث ابن مسعود عن الحافظ، وهو واضح عند من أمعن النظر في ذلك.

٤- علي- رضى الله عنه وكرم الله وجهه: ففي سنن أبي داود [٥] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن علي- كرم الله وجهه:(من السنة وضع الكف اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة).

---

[١] - سنن النسائي جزء٢ صفحة ١٢٦

[٢] - تقريب التهذيب جزء ٢ صفحة ٣٢٠

[٣] - تقريب التهذيب جزء١ صفحة ١٥٣

[٤]- فتح الباري جزء٢ صفحة١٧٨

[٥] - سنن أبي داود جزء٢ صفحة ٢٠٣

قال في نيل الأوطار في الجزء الثاني عند (باب ماجا ء في وضع اليمنى على الشمال): ما نصه: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال: أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه.

وقال البخاري فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف باتفاق(اهـ).

وقال الحافظ في تقريب التهذيب، إنه ضعيف.

٥- هلب- رضى الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه) حديث حسن(اهـ).

وفي نيل الأوطار عند الباب المتقدم: ما نصه: وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدار قطني وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول اهـ ورواية المجهول لا تعتبر إجماعا.

وسماك أيضا مختلف فيه كما في نيل الأوطار في الجزء الرابع عند (الصائم المتطوع أمير نفسه).

٦- أبو هريرة رضى الله عنه — ففي نيل الأوطار ما نصه: وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ:(أخذ الأكف على الأكف تحت السرة)وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم اهـ يعني الذي هو ضعيف باتفاق. فهؤلاء الصحابة الستة هم الموجودون في الكتب السبعة المذكورة قبل.

وقد روى القبض عن صحابة في كتب أخرى وإليكموهم إن شاء الله تعالى:

ففي أو جز المسالك على موطأ مالك: ما نصه: وأخرج الدار قطني من حديث ابن عباس مر فوعا: (إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا) وفي إسناده طلحة ابن عمر ومتروك.

وأخر ج أيضا من حديث أبي هريرة مر فوعا نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف كذا في العيني على البخاري مختصرا (اه)[١] من الجزء الثالث عند(وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة). وعن عائشة – رضى الله عنها– قالت(ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة). قال الحافظ في تلخيص الحبير[٢]:ما نصه: رواه الدار قطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفا إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري اه أي فهو منقطع وموقوف.

وعن جابر، رضى الله عنه– قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى). رواه الامام أحمد والدار قطني. وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الذي تقدم الا تفاق على تضعيفه، وفيه أيضا الحجاج بن أبي زينب.

وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطئ .

وفيه أيضا أبو سفيان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم كما في القول الفصل للشيخ محمد عابد المفتي بمكة المكرمة.(طيب الله ثراه)[٣]

وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف ففي الإصابة لابن حجر: ما نصه: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن الحارث السكوني أو الحارث بن غطيف:(مهما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله ﷺ (واضعا يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

[١] - العيني على البخاري جزء ٣ صفحة ١٦٩.

[٢] - تلخيص الحبير جزء١ صفحة ٢٢٣.

[٣] - القول الفصل: صفحة ٨

ثم ذكر الحافظ[١] الخلاف في غطيف هذا هل هو بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث بن غطيف اهـ. فقد تبين لك أن هذه الر واية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه .

وأما قوله تعالى:(فصل لربك وانحر) فمعناه عند المفسرين والعلماء(صل لربك وانحر له الهدايا ونحوها) وعلى هذا المعنى اقتصر غير واحد من المفسرين.

وفي تفسير ابن كثير: ما نصه: وقيل: المراد(وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر) يروى ذلك عن علي ولا يصح(اه) [٢].

وأما ما في حاشية البناني(رحمه الله) ونصه: قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الر جوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى:(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقد وجدنا سنة رسو ل الله ﷺ حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها(اه)[٣].

فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح، لأن الأحاديث في الكتب التي ذكرها العلامة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن كما علمت.

ولأن السنة لا تحكم بشهادة ما هو مطعون فيه- وإنما الصحيح عكس ما قاله المسناوي فكان ينبغي له أن يقول:(وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع الخ.

ولم نجد على أصل القبض حديثا اتصل سنده بنقل الثقة عن الثقة عن النبي ﷺ.

---

[١] - الا صابة للحافظ ابن حجر جزء٣ صفحة١٨٤

[٢] - تفسير العلامة ابن كثير جزء٤ص ٥٦٣

[٣] - حاشية الفقيه البناني جزء١ ص ٢١٤

فالواجب ترك ما لم يثبت بذلك عن النبي ﷺ والتمسك بالأصل وبراءة الذمة (وهو ترك أي فعل باليد ين لم يثبت بما لا مطعن فيه هو الواجب، وإنما يقرهما في موضعهما الطبيعي) كما جاء ذلك في حديث أبي حميد في صفة- صلاة النبي ﷺ .

فقد روى الأيمة واللفظ لأبي داود عن محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم ؟ فو الله ماكنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبةً ؛؛

قال: بلى،

قالوا: فاعرض.

قال:(كان رسول الله ﷺ) (إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع) (الحديث) فلما أكمل أبو حميد جميع أفعال الصلاة قالوا له: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

وفي رواية (ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ) (الحديث) فقول أبي حميد: إن النبي ﷺ كان إذا رفع وكبر أقر كل عضو في موضعه ثم يقرأ نص في أنه ﷺ كان يقر يديه حالة القيام في موضعهما وإقرارهما في موضعهما هو سد ل لهما لأن السدل هو موضعهما.

وتصديق الصحابة العشرة أبا حميد في صفة الصلاة قرينة قوية على أنه لم يخل بصفة أي فعل منها.

وقد أشار إلى السدل وإلى سقوط القبض بقوله: ويقر كل عضو في موضعه، أي موضع العضو الطبيعي.

ولو كان القبض من هيآ ت الصلاة لأخذوه عليه لما جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على إسقاط المتحدي عند التنافس.

وقد قال لي بعض: إن المراد إقرار هما في موضعهما الشر عي وهو موضع القبض، وهذا التأويل تصور بعيد عن الصواب.

إذ من المعلوم أن القبض ليس له موضع معروف شرعا يضاف إليه. فقد قال في نيل الأوطار عند الباب المتقدم: ما نصه: قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك يعني في موضع القبض شيء(اهـ) [1] فقد نسب هذا البعض للشروع ما لم يثبت شرعا.

وقد قال الشوكاني لما ورد عليه حديث المسيء صلا ته: ما نصه: إن النزاع في استحباب القبض لا في وجو به(اهـ).[2]

يعني أن الخلاف بين الأيمة إنما هو هل القبض مستحب أم غير مستحب. لأنه سقط من تعليم الصلاة على رؤوس الأشهاد.

ومقتضى كلا م الأيمة أن النبي ﷺ أمر المسيء صلا ته بالقيام ولم يأمره بالقبض إجماعا.

فدل على أنه صلى ساد لا بالا جماع إذ لا يمكن له أن يفعل إلا ما أمره به النبي ﷺ.

وتضافر جميع الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ في الموطأ والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر ومالك بن الحو يرث وغيرهما من الصحابة، رضى الله عنهم

على عدم ذكر القبض من أو ضح الأدلة على عدمه وعدم القبض هو السدل، وقد قالو ا:(إن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص).

---

[1] – نيل الأوطار جزء٢ صفحة ٢٠٣

[2] – وهو المر اد عند أهل التحقيق.

وعن الإمام مالك، رحمه الله تعالى- في القبض أربع روايات:

(الأولى) كراهته في الفرض وجوازه في النفل إذا طال القيام وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة كما تقدم وعليها أكثر أصحاب مالك قال عليش في فتاويه: ما نصه: وتحصل في القبض من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة الكراهة.

وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل، فدل على نسخ حكم القبض. [١]

ونقل العلامة الز رقاني وغيره عن ابن عبد البر: ما نصه: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه(اهـ). [٢]

فالضمير في أصحابه راجع إلى الإمام مالك لأنه أقرب مذ كور ولأنه هو الذي له الأصحاب الموصوفون بالكثرة دون ابن القاسم ور جوعه إلى ابن القاسم فاسد معنى.

وقال النووي في شرح مسلم: ما نصه: وعن مالك (رحمه الله) – روايتان إحداهما، يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد(اهـ)[٣].

وفي نيل الأوطار ما نصه: ونقله- يعني الإرسال – ابن القاسم عن مالك وهي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم(اهـ). [٤]

فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن أكثر أصحاب مالك على السدل.

---

[١] – المدونة جزء١ صفحة ١٠٦

[٢] – المدونة جزء١ صفحة ٣٢١

[٣] – شرح مسلم للنووي جزء٤ ص ١١٤

[٤] – نيل الأوطار للإمام الشوكاني جزء٢ ص ٢٠١

(الثانية) استحسان القبض في الفرض والنفل معا وهي رواية الأخوين مطرف وابن الماجشون كما في المنتقى وحاشية البناني [١] وهما المراد بالمدنيين الذين تنسب إليهم هذه الرواية.

(الثالثة) إباحته أي من شاء قبض ومن شاء ترك وهي رواية القرينين:(أشهب وابن نافع) وهي قول أشهب كما في حاشية البناني، أي وهي قول ابن عبد البر كما في الا ستذكار[٢] والكافي[٣].

(الرابعة) منعه وهي رواية العراقيين، كما في المنتقى وحاشية البناني [٤] . ووجه هذه الراوية أن أي فعل من أفعال الصلاة متواتر بنقل الثقات عن الثقات، أن النبي ﷺ، كان يفعله فإدخال فعل فيها ليس هكذا بل ليس ثابتا كإدخال فعل مناف لها وهو حرام.

ومن تلك الروايات الأربع وما ثبت من داخل المذهب وخارجه كما تقدم في الر واية الأولى يتضح أن قول بعضهم: أن أصحاب الإمام كلهم رووا عنه ندب القبض سوى ابن القاسم قصور واضح.

وأما نسبته للجمهور فلم أجدها بعد البحث عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعيهم بإسناد يوثق به أولا يوثق به.

وحينئذ فإن كان المراد بالجمهور جمهور الصحابة والتابعين فإن هذه النسبة لا تصح بأي وجه من الوجوه، وذلك لأنه لم يصح عن النبي ﷺ – بإسناد يوثق به على الإطلاق.

وكذلك لم يصح عن أحد من الصحابة بعينه أنه كان يقبض فعلا، فكيف تصح نسبته لجمهور الصحابة والتابعين: اللهم إلا إذا كان المراد بالجمهور جمهور من دون تابعي التابعين.

---

[١] – حاشية البناني جزء ١ ص ٢١٤

[٢] – الاستذكار جزء٢ ص ٢٠٨

[٣] – الكافي جزء١ ص ١٧٤

[٤] – حاشية البناني جزء١ ص ٢١٤

وقد نسب النووي استحبابه للجمهور في شرح مسلم وقال: إن حجتهم عليه حديث وائل في صحيح مسلم وحديث سهل في البخاري وحديث هلب في الترمذي.[١]

لكن لا ينبغي لأحد أن ينسب مثل هذه الأدلة للصحابة والتابعين.

ولأن حديث وائل ضعيف، وقد قال مسلم نفسه في مقد مته إنه لا يحتج إلا بالحديث المتصل بنقل الثقة عن الثقة إلى النبي ﷺ – بدون علة وشذوذ.

وقد ثبت فيما تقدم أن حديث وائل منقطع وقد قال النووي:(إن ما وقع لمسلم من خلاف ما اشترطه ذهول فسبحان من لا يذهل ولا يخطي ء وهو الله سبحانه وتعالى).

ولأن حديث سهل فيه ثلاث علل الو قف والإعلال والإرسال، وقد ثبت ذلك فيما تقدم مع أنه وارد في النافلة كما روي عن الامام مالك الذي انفرد بروايته عن أبي حازم عن سهل.

ولأن حديث هلب في إسناده قبيصة، وقد تقدم أنه مجهول، وفي إسناده أيضا سماك وقد تقدم أنه مختلف فيه.

إذا فجمهور الصحابة والتابعين وتا بعيهم لا يعبؤون بمثل هذا.

وقد كره مالك ومن تبعه القبض لسببين رئيسيين:

الأول: أنهم لم يجدوه مسندا إلى النبي ﷺ – بإسناد يوثق به.

الثاني: أنه مخالف لعمل أهل المدينة وهم أعرف الناس بالسنن، وبآخر ما فعله رسول الله ﷺ والمراد بهم الصحابة والتابعون وتا بعوهم.

ولو كانوا يقبضون في الفريضة لم يتأت من الامام مالك (رحمه الله) أن يقول:(إنه لا يعرفه فيها ولكن يعرفه في النوافل إذا طال القيام).

---

[١] – شرح مسلم للنووي جزء٤ صفحة ١١٤

وهذ هـ رواية ابن القاسم وهي نفس رواية ابن حزم عن علي كرم الله وجهه.

ففي المحلى في الجزء الرابع عند (٤٤٨مسألة): ما نصه. وروينا عن علي رضى الله عنه– أنه كان إذا طال القيام في الصلاة أخذ بيده اليمنى ذراعه اليسرى(اهـ).

ومعلوم أن التطويل شأنه النوافل دون الفرائض. وقد بو ب عبد الرزاق في مصنفه للسدل والقبض معا في (باب واحد) ولم ينسب مشروعية القبض لأي أحد سوى قولين فيه لعطاء(قول بالكراهة وقول بأنه لا بأس به).

ونسب السدل بالإضافة إلى عطاء لابن جريج أنه رآه يسدل يديه ورواه أيضا عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن إبراهيم – يعني النخعي أنه كان يصلي مسدلا يديه.

وفي أوجز المسالك على موطأ مالك: ما نصه: قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين أنه ير سلهما، وكذلك عند مالك في المشهور عنه، وقاله الليث ابن سعد، وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال اهـ ، وفي القرطبي عند سورة الكوثر، نسبة السدل لابن المنذر والحسن البصري وإبراهيم النخعي(اهـ)[١] .

وإذا كان السدل ثبت عن الأئمة مالك والثوري والأوزاعي والليث ابن سعد كما أثبتناه، في هذا البحث مما هو ثابت في الكتب المعتمدة فإن هؤلاء الأربعة حجة بدليل أن الإمام أحمد ابن حنبل، رحمه الله احتج بهم على(عدم وجوب الفاتحة على المأموم).ففي المغني لابن قدامة: ما نصه: قال أحمد: وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث ابن سعد في أهل مصر، لم يقولوا: إن من أنصت لقراءة إمامه ولم يقرأ هو صلا ته باطلة.[٢]

[١] – أوجز المسالك للعلامة محدث الهند الشهير ا لكا ند هلوي جزء ٣ صفحة ١٦٧. المطبوع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد (جزاه الله خيرا).

[٢] – المغني مع الشرح الكبير للعلامة ابن قدامة المقدسي الجزء الأول صفحة ٦٣٨ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد وصف الإمام الشافعي في الجزء الأول الصلاة بر متها بابا بابا من الافتتاح قولا وفعلا حتى السلام ولم يترك من جميع أفعالها سوى القبض، وقد نص على كل ما تفعله اليدان في القيام وفي الر كوع وفي الرفع منه فقال رحمه الله :

فنأمر كل مصل أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اهـ[١]. أي يرد يديه مع انقضاء التكبير في المواطن الثلاثة.

فقد نص على أنه يرد يديه بعد الرفع.والرد إذا أطلق يكون إلى الموضع الذي رفع منه المردود ومعلوم أن موضع اليدين الذي رفعتا منه إرسالهما مع الجنبين على الجبلة فيكون الرفع منه والرد إليه.وكذلك فإنه يرفع من الركوع ويداه مرسلتان ثم يرفعهما ويردهما ثم يسجد وعلى هذا النحو. فإن إرسال اليدين من هيئات الصلاة عند الإمام الشافعي حين تأليفه لأحكام الصلاة في هذا المحل. ولوكان القبض من هيئاتها عنده حينئذ لم يحتج إلى كلمة الرد لأنها حشو حينئذ. بل يقول: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ثم يأخذ شماله بيمينه. ويدل على أن القبض غير مشروع عنده حينئذ تسويته للرد عند الإحرام والركوع والرفع منه. قال: وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه اهـ[٢]فكل هذا يدل على أنه تكلم رحمه الله على كل ما يفعله المصلى بيديه في القيام وفي الركوع وفي الرفع منه ولم يذكر إلا ما يدل على الإرسال مفهوما ومنطوقا.

ومما تقدم يتبين لمن أنصف وبالأدلة الواضحة أرجحية مشروعية السدل على مشروعية القبض في الفريضة. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

[١] - كتاب الأم للإمام الشافعي جزء ١ صفحة ١٠٤

[٢] - المرجع السابق جزء ١ صفحة ١١١

وفي الرد على المسناوي في قوله بشذوذية رواية العراقيين لمنع القبض. قال الشيخ العلامة محمد عابد مفتي المالكية بمكة المحمية في كتابه(القول الفصل)الذي رد فيه على محمد المكي بن عزوز التونسي في رسالته التي تبع فيها المسناوي: وقول المعترض: وقال المسناوي: وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل إلخ تعقبه بعض أفاضل المغاربة بقوله: إن السدل اتفق عليه مالك وأصحابه ومن وافقهم واختلفوا في القبض بين المنع والكراهة فلا يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه. فإذا ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي من تركها استبرأ لدينه ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ورواية العراقيين من أصحاب مالك عنه منع القبض مطلقا في الفرض والنفل تدل على ثبوت نسخه عند الإمام أو عدم صحة ما ورد فيه لأن كل ما ورد فيه لا يخلو من مقال كما علمت. وقول المسناوي بشذوذية هذه الرواية باطل يدل على تجاسره بما ليس له به علم ولا له فيه أهلية ولم يسبقه إليه أحد ولم يحمله عليه إلا منازعته مع أهل عصره المنكرين عليه في ذلك واحتجوا عليه بالقول بالمنع ولم يجد ما يقابلهم به إلا القول بشذوذيته وهو منه نأى عن الصواب وغمص عن الحق في الذهاب والايا ب فإن هذا القول بالمنع رواه الباجي وسلمه وتبعه ابن عرفة وأقره. وهو الناقد عليهم ولو شم رائحة ما لنبه عليه كعادته وتبعهما خليل في التوضيح ولم يحكم بشذوذيته وعادته أن يتكلم فافتضح المسناوي وآذى نفسه بمخالفة من قبله لأجل منكر أنكر عليه وكيف يتجاسر على هذا ونص المدونة لا يضع يمناه على يسراه الخ ولا ناهية معنى وإن كان الكلام خرج مخرج النفي فمنهم من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على المنع وليس واحد من الاحتما لين بأولى من الاخر إلا بدليل خارج.وبالجملة فالمنع والكراهة تحتملهما بلا إشكال والسدل هو المندوب في مذهب مالك بلا خلاف. وإنما الخلاف هل القبض مكروه أو ممنوع أو مندوب فالسدل لا خلاف أنه ليس بمكروه اتفاقا بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

ويقول الشيخ محمد عابد في هذا الكتاب نفسه:

فإن قلت إن المعترض قد تعقب القول بأن العمل من أهل المغرب قد جرى بالسدل بقوله فى التنبيه آخر الباب التاسع من رسالته نقلا عن المسناوي إن الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه فى النفل والفرض كلهم من علماء المغرب بل من أقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يختارون قولا ثم لا يتدينون به فعلا كمالا يظن بهم أنهم يرونه راجحا ويفتون الناس بغيره ويعلمون أن الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة ولئن سلمنا تنزلا أنه لم يجر عمل به فى المغرب فلا يضرنا ذلك وقد ثبت شرعا وجرى به العمل فى العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين لا سيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من أئمة المذاهب الأعلام ولا يلزمنا التقليد بعمل أهل المغرب وإن كنا منهم إذ لم يقل أحد من الأئمة إن اجماعهم حجة وإنما قال بذلك مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم ولسنا والحمد لله ممن يقول ((إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)) ولا ممن ينشد:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فإن ذلك قول من لا يستضئ بنور العلم ولا منح شيئا من العقل والفهم قال المعترض وأنا أقول ولو قال الأئمة إن إجماعهم حجة كان ما ذا فإن الاجماع إجماع المجتهدين فالمقلدون لا عداد لهم في الإجماع ولا اعتبار بمخالفتهم.

الوجه الخامس: أن ترجيح رواية ابن القاسم عن مالك كراهة القبض فى الفرض من علماء المغرب ومصر وعملهم عليها فى صلاتهم لا يعتقد من له أدنى مسكة فى الدين والعلم أنه إنما وقع لمجرد تقليد سلفهم فى ذلك حتى تنطبق عليهم الآية التي فى قول المعترض نقلا عن المسناوي ولسنا ممن يقول((إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)) الواردة فى حق الكفار لما جاءتهم الرسل بالتوحيد وترك عبادة غير الله تعالى فامتنعوا ولم يأتوا بحجة عقلية ولا نقلية بل اعترفوا بأنهم لا مستند لهم سوى تقليد آبائهم الجهلة مثلهم كما فى أبى السعود بل إنما تنطبق الآية المذكورة وكذا البيت على مثل المعترض المقلد فى رسالته كلها لمثل

المسناوي فى تضعيف ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكورة والتشنيع على من عمل بها أوقال بترجيحها غير باحث على ما يشهد لترجيحها مما سردناه عليك غير مرة.

ولما ذكر الشيخ محمد عابد مفتي مكة جميع أحاديث القبض التي استدل بها محمد المكي بن عزوز التونسي في رسالته تبعا للمسناوي قال بعد ردها:

وبالجملة فأحاديث القبض ليس أكثرها صحاحا ولا حسانا ولا سالما من الضعف بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعيف كما علمت.

ثم تكلم حتى قال: فإن قيل: ما ورد فيه وإن كان فيه مقال لكن إذا انضم بعضه لبعض فلا أقل وإن لم يصح من أن يكون حسنا إذ كثرة الطرق تفيد أن للشيء أصلا كما هو مقرر عندهم قلنا: هذا ما لم يعارض بشيء هو أقوى منه وهنا قد عارض حديث وائل المذكور والأحاديث التي معه في القبض عند مالك أمران:

أحدهما: حديثان صحيحان وليس فيهما ما في تلك الطرق التي في القبض من المقال:

أحدهما: حديث المسيء صلاته. قال ابن بطال في شرح البخاري: وحجة من كره ذلك–أي القبض– أن النبي ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر له القبض نقله عن ابن القصار. ولعلهما–والله أعلم– إنما أرادا حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه أنه كان جالسا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ:((وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل)) [قال: فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما نعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ :((وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل))][1] وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثة فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله ﷺ :((إنها لا تتم صلاة

---

[1] – ما بين المعكوفين في السنن الكبرى للبيهقي والتلخيص للذهبي ولم أجده في المستدرك. قاله الكاتب.

أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه)) فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال:((لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)) [١] قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وساقه من طرق. فبهذا والله أعلم احتج الإمام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لأنه ﷺ علم هذا المسيء الصلاة ولم يذكر له القبض مع أنه ذكر له السنن والمندوبات كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد أن علمه السنن. وليس مراد الإمام ابن القصار والإمام ابن بطال بحديث المسيء صلاته حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقي شيخ ابن حجر في شرح الترمذي: لا حجة في حديث المسيء الصلاة على كراهة وضع اليمين على الشمال في الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما علمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ، والوضع المذكور سنة اهـ. ونص حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فقال((ارجع فصل فإنك لم تصل)) وفعل ذلك ثلاثا ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرءان ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلا تك كلها فهذا كما قال العراقي: لا حجة فيه على ما قاله: ابن بطال وابن القصار

---

[١] – قال الكاتب: صححت هذا الحديث على المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي والسنن الكبرى للبيهقي.

وأما حديث رفاعة بن رافع المتقدم فلا شك أن العراقي لو رآه أو تذكره لاعترف بأنه حجة على ذلك لأن فيه السنن والمندوبات والهيئات وغير ذلك

(وثاني) الحديثين حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري فى الجامع الصحيح والنسائي وأبو داود وغيرهم واللفظ لأبي داود حدثنا مسدد أنبأنا يحيى قال: أخبرني محمد بن عمرو عن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة وفي رواية وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول: أنا أعلم بصلاة النبي ﷺ قالوا: فلم فو الله ماكنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال: قالوا: فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع [1]ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول: الله أكبر ثم يهوى إلى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا: كلهم صدقت هكذا كان يصلي وهذا حديث ابن حنبل وهوكما ترى حجة واضحة فى السدل لأن أبا حميد فى مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه أنه أعلم منهم بصفة صلاته ﷺ لكونهم ما سلموا له أول مرة حيث قالوا له : ماكنت بأكثرنا له تبعة كما جبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب إلا لما وصف لهم صلا ته ﷺ على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه فقالوا: له صدقت وسلموا له ما ادعاه

[1] – فلا يصب رأسه يعني: فلا يميلها إلي أسفل " ولا يقنع" من الإقناع، يعني: لا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره. شرح ابي داود للعيني.

لكونه أخبرهم بما عندهم فحينئذ لو كان القبض من صفة صلا ته ﷺ لأنكر واعليه قائلين له : يا أبا حميد تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمن لأن المقام مقام احتجاج والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على أقل شيء فحيث لم يناقشوه فى ذلك علمنا أنهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلا ته ﷺ وأنه ﷺ كان ساد لا لأن السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج إلى ذكره والتمسك به هو الحكم المتفق عليه.

فإن قيل أبو حميد وأصحابه وإن لم يذكروا القبض فقد ذكره غيرهم فيكون زيادة ثقة وهى مقبولة عند أهل الفن

قلنا المسألة ذات خلا ف وعلى التسليم فشرطها التساوي بين الراويين فى الوصف كما هو مقرر عندهم وههنا ليس كذلك لأن أبا حميد وأصحابه لم يخالفهم من هو أعلم منهم بل لم يخالفهم من طريق ثابت إلا وائل بن حجر الحضرمي وهو شاسع الدار من أرض حضر موت ولم يكن ملا زما له ﷺ بل إنما أتاه مرتين بخلا ف أبي حميد وأصحابه فإنهم لم يفارقوه منذ صاحبوه فهم أدرى بما كان عليه النبي ﷺ أولا وآخرا

وهذا من المرجحات عند أهل الاصول والأثر ولا أعلم فى ذلك خلافا بينهم فقد قال: النووي وغيره عند قول مسلم كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ومعاوية يقبل الركنين الشاميين وابن عباس لا يقبلهما إنما يقبل الركنين المعلومين فأنكر ذلك ابن عباس فقال معاوية : ليس فى البيت مهجور ما نصه : القول قول من كان أكثر ملازمة للنبي ﷺ وهذا مما نحن فيه وكذا ما أخرجه الطبراني والإمام أحمد فى المستدرك بإسناد رجاله ثقات عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر عنها قال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ وفي رواية: أتأمر بالمتعة وقد نهى عنها أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون فأقول: قال رسول الله ﷺ: فيقولون: قد نهى أبو بكر

وعمر فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم منك فسكت ابن عباس قالوا: فخصمه عروة اهـ كلام الإمام أحمد في مسنده بلفظه. وأخرج أبو جعفر الطحاوي والإمام محمد بن الحسن الشيباني واللفظ له: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمر بن مرة على إبراهيم النخعي فقال عمر: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر ،وإذا ركع ،قال إبراهيم : لا أدري لعله لم ير النبي ﷺ إلا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود وأصحاب رسول الله ﷺ ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع. وفي رواية: إن كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك فالظاهر أن الإمام النخعي إنما أراد والله أعلم أن من كان من أصحاب النبي ﷺ أكثر ملا زمة وأعرف بأحواله فهو أولى بالإتباع والأخذ بقوله: ونحن نقول أيضا إن رأى وائل بن حجر وأصحابه النبي ﷺ يقبض مرة أو مرتين فقد رآه أبو حميد وأصحابه مرات كثيرة ووصفوا صلا ته ﷺ ولم يذكروا ذلك فهم أولى بالأخذ بقولهم واتباع وصفهم من حيث الملا زمة له فى كل الأحوال ولكون وائل ثقة واحدا وأبو حميد وأصحابه عشر ثقات والعشر تحكم على الواحد ومن البعيد احتمال النسيان فى مثل هذا مع قرب العهد ومن المحال أن يكون ﷺ دائما على القبض حتى توفى على ذلك ولم يذكر ذلك أبو حميد وأصحابه ويذكره غيرهم إذ لا يمكن أن يخفى عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار:

وفى كتاب القول الفصل: أيضا والحاصل أن كلام الإمام وابن القاسم واضح فى كراهة القبض وتبعهما سحنون والعمل على قولهم وهم الحكم الترضي حكومته وأما غيرهم ممن تأخر فكلا مهم مشكل ولا حاجة إلى شيء من ذلك فبعضهم يقول: إنما كرهه لكذا وبعضهم يقول: لكذا وهذا كله إنما حملهم عليه عدم وقو فهم على دليل الإمام فى كراهته وهو قد رواه فى موطئه ونحن بينا لك دليله والقطع أن الإمام لوأد رك أشياخه من التابعين الذين أد ركو الصحابة وصلوا معهم وأخذ واعنهم يقبضون ما كرهه ولا قال: لا أ عرفه ولا قال: لمن سأله

واستر شده فى دينه فى السدل قد فعله أئمة يقتدى بهم وهذا وحده كاف فى الحجة فكيف وقد عرفت ما ورد فيه وأيضا تركه ما ورد فى القبض بعد أن رواه فى الموطأ دليل على أنه لم يثبت عنده وقد فعل ذلك فى كثير من الأحاديث رواها فى الموطأ ثم ترك العمل بها انتهى كلام بعض المغاربة ببعض تصرف فليتأمل:

وأما كلام الشيخ الحاج مالك به ابن الشيخ داود فى تأليفه الحقائق الإسلامية فى الرد على المزاعم الوهابية فى شأن مسألة القبض فهو قوله :

أما القبض فهو الشعار الر سمى لوهابيي بلا دنا وقانونهم المطبق بل هو الركن المؤكد وشرطهم الاساسي لصحة الصلاة وقد يبطلون صلاة من ترك القبض وأسدل يديه ولا يأتمون به ويحكمون عليه بالكفر والفسوق تارة وبالشرك والنفاق تارة أخرى فهذا الحكم الفاسد إما لجهلهم بفقه الصلاة وإما لإنكار هم على الإمام رضى الله عنه الذي كره القبض فى الفرائض ولا حجة لبعضهم فى تأكيد هذا القبض واختياره على السدل سوى أنهم ذهبوا إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ووجدوا أهل مكة يقبضون أيديهم فى الصلاة:

ونحن نجيب لأولئك البعض بأن الحج إنما هو مؤتمر اسلا مي كبير يشترك فيه آلاف من المسلمين القادمين من بلاد مختلفة ومن أماكن شتى فبعضهم على مذهب الحنفي والبعض الآخر على مذهب الحنبلي وقد يكون بعض هذه المذاهب يفضل القبض ويأمر به خلافا لمذهب الإمام مالك رضى الله عنه:

ولا ينبغي لما لكي أن يترك مذهبه ويقلد غيره على هذه الصورة خصوصا إذا كان قبضه يؤدى إلى سوء التفاهم واختلاف الآراء فيما بينه وبين قومه فصون الوحدة الإسلامية والسعي لتقارب وجهات النظر بين المسلمين فى شئونهم الدينية والدنيوية أولى وأجدر من التمسك والتشديد فى مسائل قد رخص فيها ومع ذلك فلسنا نحن مأمورين باتباع أهل مكة فى سائر الأقوال والأفعال وإنما أمرنا باتباع النبي ﷺ قال: الله تعالى ((لقد كان لكم فى رسول الله أسوة

حسنة)) الأحزاب (٢١) ولم يقل كان لكم في أهل مكة أسوة فأهل مكة كغيرهم من سائر المسلمين مأمورون هم أيضا باقتداء النبي ﷺ لا أن يقتدي بهم وحدهم فمسألة القبض والسدل إذن ليست بمسألة مكيين أو مدنيين حتى نحتاج إلى التقليد بما هنالك ولكنها مسألة مروية عن رسول الله ﷺ كباقي المسائل الفقهية.

وقد ثبتت في الآثار الصحيحة مشروعية كل من القبض والسدل وأنهما من فعل المعصوم ﷺ ولا يتصور أن يكون الإمام مالك رضي الله عنه قد اختار السدل من تلقاء نفسه أو أمر به بمجرد هواه وحاشاه أن يفعله أو يأمر به دون أن تكون له أسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ فى ذلك ولا يليق بنا أن ننكر عليه أو نعارضه في أية مسألة من المسائل الفقهية لا في السدل ولا في غيره لأنه أعلم منا بصلاة رسول الله ﷺ وأفقهنا بحكم القبض والسدل وهو رضي الله عنه إمام فقهاء عصره وقدوتهم على الإطلاق ومذهبه عمري على المشهور وحسبه فخرا كونه إماما لدار الهجرة وعالم المدينة المنورة على التحقيق وقد قال النبي ﷺ في حقه :((لا تقوم الساعة حتى يظهر عالم بالمدينة)) وقال أيضا:((يخرج الناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة))[١] وسئل أبو حنيفة عن مالك فقال: ما رأيت أعلم منه بسنة رسول الله ﷺ .

ومناقب الإمام مالك رضي الله عنه أظهر من شمس الضحى وأكثر من أن تعد أو تحصى.

هذا ومن الواضح جدا أن منكري السدل الطاعنين به غير متقيدين بقوانين الفقه والحديث وليسوا بمتفقهين بالمعنى الصحيح.

لقد ثبت السدل عن كثير من الصحابة كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير، وأبي حميد الساعدي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

١ – قال الكاتب: صححت هذا الحديث على الجامع الكبير للسيوطي وذكر أنه رواه الطبراني عن أبي موسي.

فالطعن على المسدلين طعن لجميع هؤلاء الصحابة والعياذ بالله من ذلك، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا، وإنا لنعتقد أن الطاعنين على السدل معذورون من حيث قلة الفهم وضعف الإدراك فهم على ما يبدوا كأدوات مسخرة لأفكار بعض المتطرفين الذين يزعمون أن السدل بدعة قبيحة وأن الشارع ﷺ لم يفعله قط ولم يأمر به وذلك ما صرح به الأخ محمد المرزوق بن عبد المومن الفلاتي في كتابه(القبض والإرسال في الصلاة).

فقد ذكر هذا الرجل في كتيبه المذكور أن مسدلي الأيدي في الصلاة بدعيون ملعونون ومستحقون الخلود في النار. وقال أيضا: إن صلواتهم باطلة وعباداتهم عاطلة وجميع أعمالهم مردودة من أجل هذا السدل لقول النبي ﷺ :((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) من حديث عائشة. ولم يترك هذا المؤلف المفتون رطبا ولا يابسا من الكلمات القبيحة والعبارات الشنيعة إلا وأطلقها على الأئمة الكرام والعلماء الأعلام الآخذين السدل من صفة صلاة الرسول عليه السلام ومن جريان العمل به من طرف بعض الصحابة والتابعين وباتفاق جمهور العلماء على مر القرون والعصور.

هذا ومن المؤسف جدا أن هذا الكتيب رغم ما فيه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح قد نال قبولا حارا واهتماما بالغا لدى بعض الوهابيين الذين زادوا به حقدا على المسلمين وتفريقا بين صفوف المصلين فصار القابض منهم يمتنع أن يصلي خلف السادل عملا بما ورد في هذا الكتيب. وتعطلت من أجل ذلك المساجد والزوايا وشرعوا بحكم لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا.

ويتابع الفلاتي في صفحات كتيبه قائلا((فإنا لم نجد للسدل حديثا صحيحا ولا حسنا ولا ضعيفا حتى نعتمد عليه))

نعم قد لا يجد الفلاتي الحديث عن السدل كما ذكر لأنه لم يكن متعمقا في علم الحديث مثل ما تعمق في علم السب واللعن والشتائم والأستاذ الفلاتي كما يبدوا لنا فى أسلوب لعناته وعباراته في الطعن والتشنيع -يبدوا- وكأنه تخرج من ((كلية البذاءة)) وقد حاز فيها على شهادته العليا ((في الوقاحة والجراءة)) لذلك لا يمكن له أن يكتب أو يتكلم إلا بما يناسب ثقافته المشؤومة.

أما كون السدل من فعل المعصوم ﷺ فيشهد عليه حديث مسيء الصلاة الذي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخلاصته: أن رجلا دخل المسجد وصلى بحضور الرسول عليه السلام ثم جاء فسلم عليه فقال:((وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل)) فصلى ثم جاء فسلم فقال:((وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل)) فقال في الثانية أوفي الثالثة: علمني يا رسول الله فقال:((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) وزاد في رواية أخرى ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها فإنما انتقصت من صلاتك)) هذه كيفية للصلاة بتمامها ذكرها الرسول ﷺ ولم يذكر فيها القبض. وصح الاستدلال بهذا الحديث على أن كل ما ذكر فيه واجب لا تصح الصلاة بدونه وما لم يذكر فيه فليس بواجب وهو ﷺ كان يومئذ بمقام تعليم الواجبات في الصلاة ولا يجوز في حقه أن ينسى شيئا منها أو يقتصر بذكر بعضها دون البعض.

وكذلك حديث أبي حميد الأنصاري الذي أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وذلك أن أبا حميد كان في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم بصلاة النبي ﷺ قالوا فلم: فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا صحبة قال بلى: قالوا: فاعرض أي صف لنا صلاة النبي قال: كان رسول الله=ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه. وتابع أبو حميد رضى

الله عنه فى وصف صلاته مرتبا حتى أتى إلى التسليم قالوا كلهم: صدقت هكذا كان يصلى ﷺ مع أنه لم يذكر فيها القبض وقد ذكر جميع الفرائض والسنن والمستحبات بالاستقصاء وهذا الحديث أيضا حجة واضحة فى السدل وحيث لم ينكر عليه الصحابة فى عدم ذكر القبض ولم يناقشوه فيه رغم أن المقام مقام احتجاج وامتحان علمنا أنهم متفقون على أن القبض ليس لازما فى صفة صلا ته ﷺ

أما قول: مالك رضى الله عنه فى الموطأ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة)) فإن هذا الحديث يدل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا قبل ذلك يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال عليهﷺ

وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي قال فيه:((رآني رسول الله ﷺ وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فو ضعها علي شمالي)) يدل هو أيضا على أن ابن مسعود رضى الله عنه كان حديث عهد بالقبض لأنه لا يجوز أن يجهل صحابي جليل مثل ابن مسعود فعلا من أفعال الصلاة الذي يكرره كل يوم سبعة عشر مرة على الأقل

وهذان الحديثان يدلان على أن السدل هو أول فعليه والذي يدل على أنه آخر فعليه ﷺ هو استمرار عمل الصحابة عليه إذا لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول ﷺ

وإمامنا مالك رضى الله عنه كان من تابعي التابعين وقد أخذ من علمائهم الذين شاهدوا عمل أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا اعتمد على ماشا هده منهم من السدل فقال رضى الله عنه إنه لايري القبض فى الفرض كما رواه عنه تلميذه ابن القاسم فى المدونة وأخذ به أصحابه هذا ومن أراد مزيدا من الايضاح فى هذا الموضع فليطالع كتاب ((موقف الفصل فى أدلة القبض والسدل)) للعلامة الحاج سعد بن عمر تورى أو يطالع كتاب ماقل ودل فى أدلة القبض والسدل))= للأستاذ الشيخ أحمد التجاني الفوتي فقد عالج مؤلفا هذين الكتابين جزاهما الله خيرا– مسائل القبض والسدل وبحثا عن أحكامهما بحثا دقيقا وبينا مشروعية كل

منهما ومأخذ هما من صلاة الرسولﷺ ومن عمل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين:

وهذان الكتابان فى غاية الأهمية لمن يريد التفقه فى أحكام القبض والسدل ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال فى القيام وما قام مقامه مع قول مالك فى أشهر روايتيه أنه ير سل يديه إرسالا ومع قول الأوزاعي أنه يتخير فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف وإن تفاوت التخفيف . واختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة: تحت السرة. وقال مالك والشافعي: تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقي.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الوهابيين قد اتخذوا القبض شعارا لهم ليتميزوا به عن غيرهم او ليقدروا عددهم وعددهم والقبض أشرف من أن يكون وسيلة للتفريق بين جمهور المصلين أو لتمييز بعضهم بعضا.

ولا ينبغي أن يكون القبض والسدل مصدري الخلاف بين جماعة المسلمين اللهم إلا إذا استولى عليهم التعصب أو الجهل بأحكام الفقه لأنهما ليسا من الشروط التي تتوقف عليها صحة الصلاة وليسا من الفرائض ولا من السنن المؤكدة ولكنهما من الفضائل الخفيفة بالنسبة لأفعال الصلاة ولكن إخواننا الوهابيين لما تركوا تعلم الفقه جهلوا أحكام الصلاة وجعلوا الفضائل محل الفرائض وفي الحديث((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه.

وأخيرا نختم هذا الموضوع بمقال للأستاذ الحاج سعد بن عمر نقلناه من كتابه (موقف الفصل) ونصه ما يلي: ((فالقول إذا يا إخواني، ببطلان صلوات السادلين أو القابضين ليس له نصيب من الصحة، ولا مستند له في الشريعة، ولا قال به من يعتد بكلامه من الأجلة. ونسبة فاعل أحدهما أو تاركه إلى البدعة، أو النفاق، أو الكفر الموجب للخلود في النار، ودعاؤه بالفحش والبذاء، والطعن في الإيمان، والوقوع في الأعراض، حرام في الشريعة المطهرة

ولا نتيجة له سوى التدابر والتضاغن والنزاع والتفرقة وقطع الأرحام وهجران المساجد وسدها وإغلاق المدارس المؤدي إلى إضعاف المسلمين وفشلهم، وتسليط الأعداء عليهم كما وقع فعلا في بلادنا بفعل هذه الشرذمة التي ما زالت تسعى باسم الدين وراء منفعتها الخاصة دون المنفعة العامة.

وفي (بدعة ترك المذاهب الفقهية) تأليف أديب الكمداني: فقد انقسم الناس إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة و أساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. معالم السنن ٣/١ للحافظ أبي سليمان الخطابي توفي ٣٨٨هـ. فلا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث(كما قال محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ أصول السرخسي ١١٣/٢) وأريد أن أنقل منهما شذرات ذهبية تبين أهمية الفقه في الدين وأن الحديث الشريف لا بد له من فقه وفهم كما أنه لا يستقيم فقه بلا حديث وأنه لا بد من الرجوع إلى الأئمة واتباع منهجهم وسلوكهم. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(ت ٢٤١هـ) ومن زعم أنه لا يري التقليد ولا يقلد في دينه أحدا فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ إنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحملة العلم أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلموه وبالله التوفيق انتهى.(انظر طبقات الحنابلة للإمام أبي يعلى الفراء ٣١/١و٦٥/١) من الطبعة الجديدة التي طبعت بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة على نفقة خادم

الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز. وقال الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي رحمه الله(ت٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء(١٦/٤٠٥) خلال رده على من يقول: (الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) قلت:-القائل الذهبي-: هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا. انتهى. ثم ذكر أدلة على ذلك.

(خاتمة)

قال: الإمام المجتهد سفيان الثوري رحمه الله تعالى إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه (الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩) وقال الحافظ الذهبي أيضا فى سير أعلام النبلاء(١٨/١٩١-١٩٢) بعد أن نقل قول ابن حزم: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب فعلق الذهبي على ذلك- قلت نعم: من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد- كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرءان وكثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا.

فكيف يجتهد — وما الذي يقول: - وعلام يبنى- وكيف يطير ولما يريش-

وفى الكتاب نفسه أيضا وقال ابن رجب أيضا فى(ص ٦٩) وفى زماننا(والحافظ ابن رجب توفى سنة ٧٩٥هـ) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله انتهى.

((تنبيه.)) هذه النصوص النفيسة وإن كانت صادرة عن الأئمة المتأخرين فهي تؤيد معنى ما قرره السلف وفيه التصريح بخطورة دعوى هجر المذاهب ومحاربتها والوقوف ضدها من أناس ما شوا رائحة العلم وتأمل كلام الحافظ الذهبي فإنه ذهبي وتأمل كلام الحافظ ابن رجب فإن فيه العجب:

وقال الإمام المجتهد الأوزاعي رحمه الله فى الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ وإن لم يتوضأ لم أعب عليه: (التمهيد لابن عبد البر ١٧٢/٢١).

وقال التابعي: يحي بن سعيد الأنصاري رحمه الله (١٤٤هـ) أهل العلم أهل تو سعة وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا ولا هذا على هذا (تذكرة الحفاظ للذهبي.(١٣٩/١).

وقال ابن تيمية: وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا: لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ولقد كان أبو بكر وعمر يتنازعان فى أشياء لا يقصدان إلا الخير. (ثم ذكر حديث بني قريظة ثم قال):

وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام (مجموع الفتاوى ١٧٣/٢٤)

وأما الافتراق الذي ورد الحديث فى ذمه فقال فيه الإمام الشاطبي فى الاعتصام:

لا يصح أن يراد مطلق الافتراق لأنه يلزم أن يكون المختلفون فى مسائل الفروع داخلين تحت اطلاق اللفظ وذلك باطل إجماعا: فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع فى المسائل الاجتهادية وأول ما وقع الخلاف فى زمان الخلفاء الراشدين المهديين ثم فى سائر الصحابة ثم فى التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم وبالصحابة اقتدى من بعدهم فى تو سيع الخلاف فكيف يمكن الاختلاف والافتراق فى المذاهب مما يقتضيه الحديث وإنما يراد افتراق مقيد

بسبب الابتداع فى الشرع خاصة أو بما يرجع إلى ذلك كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها فى الفرقة وكالمهدى المغربي الخارج عن الأمة نصرا للحق في زعمه فابتدع أمورا خرج بها عن السنة قال:

وعلى التقييد المذكور حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء وإليه أشار القرآن الكريم وبه فسر ﷺ قوله تعالى((إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)) حيث قال:((هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة)) كما في حديث عائشة. قال:

ولهذا الافتراق علامات أولها: مفاتحة الكلام بإلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم قال:

وأصل هذه العلامة تكفير الخوارج للصحابة رضى الله عنهم ومدحهم من اتفق على ذمه كابن ملجم اهـ. مخلصا وقال أيضا فى هذا المعنى :

كل مسألة حدثت فى الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة كاختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين علمنا أنها من مسائل الإسلام وكل مسألة حدثت وطرأت فأو جبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين فى شيء وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية المتقدمة.

وبهذا يعلم أن مسألة اختلاف أهل هذا الزمن فى القبض والسدل مسألة ليست من مسائل الإسلام ولا من أمر الدين في شيء لأنها حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر بين أهل هذا الزمن بعكس ما كان عليه الصحابة والأئمة المجتهدون وأتباعهم قبل مع اختلافهم فيهما وفى غيرهما

وقال ابن الحاج فى المدخل فى فصل شروع العالم فى أخذ الدرس فى عدم التغليط والتوهيم لغير إمامه. ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمامه أن ينسب إليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير إمامه. فإن كنت في مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة [1] لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك .

ثم تكلم إلى أن قال: فإياك ثم إياك أن تجد في قلبك حزازة[2] لبعضهم وإن قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لأن من قال ما قال ما قاله مجانا بل مستندا إلى الأصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله لما سئل عن أبي حنيفة فقال: رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مجلا لهم ومعظما ومحترما ألا ترى إلى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أراد أن يكتب إلى الأقاليم بكتاب الموطأ وبالأمر أن لا يقرأ أحد إلا إياه: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب النبي ﷺ قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم. فانظر إلى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب إليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضي الأصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب إليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى أن يرجع إلى مار أيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الإمام فى التسليم لمذاهب الناس فى الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب إليه دون تغليط غيره أو تو هيمه انتهى.

وقال الشيخ مختار ابن أحميدات الداودي المالكي الشنقيطي فى ءاخر رسالته(مشروعية ترك القبض فى الفرض أرجح من مشروعية القبض):

وقد اطلعت على (رسالة فى الصلاة) لسماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد وهو معروف(بحمد الله) ممن

---

[1] – غضاضة: نقص وعيب. أساس البلاغة للزمخشري

[2] – الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه. الصحاح للجوهري

يسعى إلى الحق وينشده ويدعو إليه. وقد ذيل تلك الرسالة بتنبيه هام وجدت من المناسب إثباته هنا تعضيدا للباحث وتثبيتا للقارئ وتعريفا بالهدف

المقصود والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل:

((تنبيه هام))[١]

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث [٢] فى قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم. فلو أن أحدا صلى مر سلا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة. وإنما ترك الأفضل في الصلاة فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف فى هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة فإن ذلك لا يجوز للمسلمين حتى ولو قيل: إن القبض واجب كما اختاره الشوكاني فى النيل بل الواجب على الجميع بذل الجهود فى التعاون على البر والتقوى وإيضاح الحق بدليله والحرص على صفاء القلوب وسلا متها من الغل والحقد من بعضهم على بعض كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعا وأن لا يتفرقوا كما قال الله سبحانه وتعالى ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)) وقال: النبي ﷺ (إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال. ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم بل الواجب

---

[١] – صفحات ٣٤/٣٣/٣٢) من رسالة في الصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[٢] – يقصد الشيخ بالبحث المتقدم (رسالته فى الصلاة) وهذا لا يخفى على الفطن

على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية. فقد كان أصحاب الرسول ﷺ ورضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا لأن هدف كل واحد منهم معرفة الحق بدليله فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه فعلينا جميعا معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه والتناصح فيما بيننا والحرص على معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم .اهـ

وعلى هذا فلا ينبغي لأحد منصف مالكي متورع قابض أن يرمي أحدا من السادلين بالفسق ولا بالا بتداع فكيف بالكفر والخلود في النار ولا بفعل شيء شاذ لم ينزل الله به من سلطان . وكذلك السادل لا ينبغي له أن يفعل شيئا مما ذكر مع من قبض في صلاته.

ومن هنا أكتب خاتمة ((كتاب موقف الفصل فى أدلة القبض والسدل لجامعه الشيخ الحاج سعد بن عمر بن سعيد جليا توري الفوتي سيقو جمهورية مالي. وبها ينتهي المجموع الدامغ لما قيل في السدل من الطعن والذم والرمي بالابتداع. قال:

خاتمة: نداء إلى إخواننا المسلمين

إخواننا الأعزاء:

١)إذا ثبت بالأحاديث والآثار المتقدمة وغيرها سنية كل من القبض والإرسال واستحبابه في الصلاة. وشهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام بعدم وجوبهما وصحة الصلاة بدونهما حيث لم يذكر عليه السلام القبض لمسيء الصلاة عند تعليمه إياه ما لا تصح الصلاة دونه ثم عقب كلامه بقوله:((فإذا فعلت ذلك فقد صحت صلاتك وإن انتقصت

منها شيئا انتقصت من صلاتك)) والصحابة رضي الله عنهم بدورهم عند وصفهم لصلا ته عليه السلام ذكروا كلا من القبض والإرسال تارة وسكتوا عنهما أو أحدهما تارة أخرى؟.

٢) إذا كان أئمة المذاهب وعلماؤها قالوا أيضا بعدم وجوب أي واحد منهما فى الصلاة بل عدوهما من مستحباتها التي لا يبطل الصلاة تركه ولا يستدعي سجودا ولا يوجب إثما؛

٣) إذا شهد العلماء والفضلاء بأن الاشتغال بترجيح القبض على الإرسال، أو العكس فى هذا الوقت، إنما هو من الخوض فيما لا يعني، إذ كلا هما جائز، وأيهما فعل الإنسان أجزأه. وكان الاشتغال بغير هذا أولى. لأنه أمر قد فرغ منه قديما، وافترقت فيه المذاهب، وعلم كل أناس مشر بهم (وهو فى ذلك) ((بمنزلة دعوى طالت وتشعبت وانتشرت، فاجتمع عليها علماء أجلة، وفصلوها كما ينبغي، ورضي الخصمان معا بفصلهما؛ ثم بعد مدة طويلة، وقرون عديدة قام بعض الناس، وأرادوا إعادتها من أولها، معرضا عما تقدم فيها من الخصام والحكم ؛ فكل من سمعه يستثقله . ومن المعلوم أنه لا ينكر إلا الفعل المجمع على تحريمه دون المختلف فيه [١] ؛

فالقول إذا يا إخواني، ببطلان صلوات السادلين أو القابضين ليس له نصيب من الصحة، ولا مستند له فى الشريعة، ولا قال به من يعتد بكلا مه من الأجلة . ونسب فاعل أحدهما، أوتا ركه إلى البدعة، أو النفاق، أو الكفر الموجب للخلود فى النار، ودعاؤه بالفحش والبذاء[٢]، والطعن في الإيمان والوقوع في الأعراض، حرام فى الشريعة المطهرة ولا نتيجة له سوى التدابر والتضاغن [٣]والنزاع والتفرقة وقطع الأرحام وهجران المساجد وسدها وإغلاق المدارس المؤدية إلى إضعاف المسلمين وفشلهم، وتسليط الأعداء عليهم كما وقع فعلا في بلادنا بفعل هذه

[١] – علامة المغرب وحافظ المذهب الشيخ محمد المهدي بن محمد بن خضر الوزاني فى رسالته ((استحباب السدل فى الصلاة)).

[٢] – البذاء: الفحش والقبح في المنطق وإن كان الكلام صدقا.

[٣] – التضاغن: الانطواء على الأحقاد.

الشرذمة [١] التي ما زالت تسعى باسم الدين وراء منفعتها الخاصة دون المنفعة العامة بله [٢] الدين فلذا لا تصيد إلا في المياه العكرة [٣]، ولا تسكن إلا في الغياهب [٤] المتراكمة- أقال الله عثراتنا وعثراتهم وجمع شمل المسلمين في ظل دينه القويم وسدد خطاهم وأرشدهم هداهم وتقواهم إنه قريب مجيب. فقد قال تعالى:

١)﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾[الأحزاب:٥٨] [٥]

٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[الحجرات:١١] [٦]

٣) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾[النور:١٩]

٤) ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾[النساء:١١٢]

وقال عليه الصلاة والسلام:

١)((ليس المؤمن بالطعان [٧] ولا اللعان ولا الفاحش [٨] ولا البذي [٩])) -الترمذي-

٢)((إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)). رواه مسلم

---

١ - الشرذمة: الطائفة من الناس.

٢ - بله: اسم فعل للأمر بمعنى((دع)) ((اترك))

٣ - يصيد في الماء العكر: يحاول استغلال الفرصة ليستفيد ويفسد الود.

٤ - الغيهب: الظلمة. والجمع غياهب.

٥ - (فقد احتملوا بهتانا) تحملوا كذبا. (وإثما مبينا) بينا.

٦ - (لا يسخر): السخرية: الازدراء والاحتقار. (ولا تلمزوا أنفسكم): لا تعيبوا أي لا يعب بعضكم بعضا. (ولا تنابزوا بالألقاب): لا يدع بعضكم بعضا بلقب يكرهه، ومنه يا فاسق و ياكافر

٧ - أي عياب الناس.

٨ - أي الشاتم.

٩ - هو الذي لا حياء له.

٣)((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:((لا إله إلا الله وأني رسول الله)) فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها وحسابهم على الله)). رواه البخاري

٤)((كل المسلم على المسلم حرام:((دمه وعرضه وماله)). رواه مسلم

٥)((ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله! وليس كذلك إلا حار عليه)). رواه الشيخان

٦)((من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وعرضه وماله وحسابه على الله)). رواه مسلم

فإذا فرضنا مثلا وتقديرا أن القبض واجب بحيث تبطل صلاة تاركه، وأن السدل حرام بحيث تبطل صلاة فاعله كما يزعمون (ولا قال به أحد ممن يعتد بكلامه من الأجلة) فالداعي إلى الأول الناهي عن الثاني يكون من القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب عليه حينئذ أن يتقيد بشروط القائم بهما ويتأسى برسول الله ﷺ في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى والمعروف من القول وترك الشدة والجبه [1] والفحش [2] والبذاء [3] – قال قال الله تعالى لسيدنا محمد ﷺ في هذا الشأن:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحل:١٢٥] [4]

﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[العنكبوت:٤٦]

﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾[الغاشية:٢٢] [5]

---

[1] – جبهه: قابله بما يكره.

[2] – الفحش: القبيح الشنيع من قول أو فعل.

[3] – البذاء: فحش القول.

[4] – (إلى سبيل ربك): دينه. (بالحكمة): بالقرآن.

[5] – (بمصيطر): أي: بمسلط.

كما قال لنبييه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام حين أرسلهما إلى فرعون مدعي الربوبية:

﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ٤٤﴾[طه:٤٤]

وقال عليه الصلاة والسلام:((من أمر بالمعروف فليكن أمره بمعروف)).

((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)).

فدعوة المسلمين إخوانهم إلى الاستقامة وتنفيرهم عن الزيغ والضلال والحرام(إن كانت) وهم أحباؤه وأولياء مولاه بنفس الرفق والحكمة والموعظة الحسنة أولى وأوجب.

((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)).المائدة–٨– [١]

ب) ندعوكم يا رؤساء الإسلام وعلماءه والأئمة ؛و يا أعضاء الجمعيات الخيرية الاسلامية والشبيبة المسلمة المتعلمة ؛

ندعوكم يا أغنياء المسلمين:

الأغنياء بأموالهم وإيمانهم

الأغنياء بإرادتهم وعزمهم وهمتهم،

الأغنياء بمروءتهم وصبرهم وتقواهم،

ندعوكم إلى ما دعاكم إليه الله، فأجيبوا داعي الله وآمنوا به:

أولا: ندعوكم إلى تعظيم شعائر الله وحرماته، يقول ربنا جل شأنه:

---

[١] – (قوامين): قائمين. (بالقسط): بالعدل. (ولا يجرمنكم): يحملنكم (شنآن): بغض (قوم): أي الكفار

((ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب))الحج ٣٢.[١]

((ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه))الحج٣٠.[٢]

ثانيا: ندعوكم إلى الاتحاد والاتفاق فى القول والعمل والقلوب وترك الجدال والنزاع فى الدين المؤديين إلى الضعف والانحلال.[٣]

((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)) آل عمران ١٠٣[٤].

((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم))الانفال٤٦.[٥]

ثالثا: ندعوكم إلى التعاون والتناصر فى الاسلام والايمان فى الله. قال: جل شأنه:

((وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).المائدة٢

((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم)). سورة محمدﷺ ٧

يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)). الحجرات ١٣[٦]

رابعا: ندعو كم إلى نشر العلم والتعاليم الاسلامية بفتح المدارس فى المدن والقرى، وتشجيع القائمين بالتعليم بكل الوسائل الممكنة ، والأسباب الناجعة الموصلة بادئين بالأهل والأولاد، والاخوان، والأقارب، قال: ربنا جل وعلا:

---

[١] – (ومن يعظم شعائر الله): وهي الهدايا. وقيل: الشعائر: أمور الدين على الإطلاق، وتعظيمها: القيام بها ومراعاة آدابها.

[٢] – (ومن يعظم حرمات الله): هي ما لا يحل انتهاكه.

[٣] – انحلال الأخلاق: فسادها.

[٤] – (واعتصموا): أي تمسكوا (بحبل الله): أي دينه.

[٥] – (ولا تنازعوا): تختلفوا فيما بينكم (فتفشلوا): تجبنوا (وتذهب ريحكم): قوتكم ودولتكم.

[٦] – (شعوبا): جمع شعب بفتح الشين، هو أعلى طبقات النسب (وقبائل): هي دون الشعوب (لتعارفوا): ليعرف بعضكم بعضا لا لتتفاخروا بعلو النسب وإنما الفخر بالتقوى.

١)((يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون)).التحريم٦

٢) ((وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)). طه ١٣٢

وقال :رسول الله ﷺ :

((كلكم راع [١]وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)). الشيخان

((يا قومنا أجيبوا داعي الله، وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)). الاحقاف ٣١-٣٢

((واتقوا يوما ترجعون فيه إلي الله ثم توفي كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون)).

ولماذا نتنازع، ويعيب بعضنا بعضا، ويكفر بعضنا بعضا، أو يلعنه ويبدعه أو يفسقه بدون حجة ولا دليل ونحن جميعا مجتمعون تحت قبة الإسلام بدعائمها الخمس ؟ والله ربنا يقول:

((وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون))؟

لقد جمعت الأعداء عددها وعددها [٢]وجميع قواتها، ووقفت لكم ولأولادكم وأهاليكم بالمرصاد[٣]. أعداء يوقدون نيران حروبها عليكم ودياركم فى مختلف الأمصار والمدن والقرى ، حتى في قعر بيوتكم وخبايا صدوركم ونفوسكم ،ويعملون ليل نهار لمحو

---

[١] - (راع):حافظ أمين.

[٢] - عدة الجيش: عتاده وآلاته الحربية. والجمع عدد.

[٣] - المرصاد: وقف له بالمرصاد: مكان المراقبة يرصدفيه.

الاسلام بكل الوسائل، ودرس وطمس تعاليمه والمعالم، وتخلع ربقة الاسلام عن عنق بعض المسلمين بالحيل والدسيسة. أليس في ذلك كله ما يدعوكم إلي الاتحاد وترك النزاع لمحاربة تلك الأعداء كما قاله أخونا آدم الإلوري؟!

ولعل تلك الأعداء هى التنازع والجدال والخلاف والتخاصم ،

ولعل تلك الاعداء هي الفحش والبذاء والتنابذ والتطاعن بالعيوب،

ولعل تلك الأعداء هي الجهل والفقر والكسل والجمود والعناد وجعل الطرق الصوفية والمذاهب سببا لفك عروة الوحدة.

لعل تلك الأعداء هي الاشتغال بما لابأس فيه لاهيا عما فيه البأس وبالهوي دون الواجب.

ولعل تلك الأعداء هي الحسد والبغض واتباع الهوى والكذب وحب الجاه والرئاسة والظهور وحث العوام على مناوأة الأبرياء فضلاء الأمة بأسباب مختلفة بدون أي موجب،

ولعل تلك الأعداء هي إضاعة الصلوات واتباع الشهوات والانطراح فى المنكرات وتبذير الأموال فى سافل الأعمال: اللهو والرقص والزنا والقمار!

ولعلها هي التبرج [١]والخلاعة [٢]والدعارة [٣]والعهارة [٤]وشرب المسكرات وتناول المخدرات[٥]

وهي الكهانة وتعاطي السحر والتشاؤم بالأيام والحيوانات ودعاء الجن والاتكال عليها فى طلب الخير ودفع الشر دون الخالق القدير الصمد!

---

[١] - تبرجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها لغير زوجها.

[٢] - خلع خلاعة: ترك الحياء وركب هواه.

[٣] – الدعارة: الفسق والخبث والفجور.

[٤] – العهر: الفجور.

[٥] – المخدرات: مواد تخدر الجسم والإحساس وتبعث في المرء شبه غفلة.

ولعل تلك الأعداء هم الدعاة إلى الشيوعية والالحاد وإنكار وجود الخالق الباري وإرجاع الأمور كلها إلى المادة الصماء والطبيعة!

ولعل تلك الأعداء هم الذين يريدون مسخ روح الاسلام بمحاربة اللغة العربية لغة الكتاب والسنة والمصنفات الاسلامية ويعملون على تفرقة كلمة المسلمين! ولعلهم هم رجال الكنائس والارساليات المسيحية التي وكالتها فى العاصمة بكتابها البمبرية تنسب الاسلام إلى الأديان المزيفة الباطلة والمسلمين وعلماءهم إلى الشياطين السائقين إلى النار!

وتلك هم اليهود وأعوانهم وعملاؤهم الشرقية والغربية الذين يريدون القضاء على الاسلام وأماكنه المقدسة فى القدس والحرمين الشريفين وما بين الفرات والنيل!

وتلك هم الاستعمار الجديد وأساليبها الخلابة وإبليس وجنوده من شياطين الانس والجن!

وتلك الأعداء الألداء هم وهم وهم وهم .....!

تلك هي الأعداء التي شنت غاراتها بجميع قواتها البرية والبحرية والجوية والعقلية والمعنوية والاقتصادية والعقائدية على بلاد المسلمين ودورهم. هي التي أشعلت نارا عظيمة تتأجج على بيوتهم إلى أن احترق نصفها أو كاد ونحن لم نتأهب لإطفاء هذه النار المشبوبة المستعرة بل استمررنا ونستمر في الفناء والطرقات على الجدال والتلاوم والتنازع على السكاكين والمقاعد والقصاع: ((بيضي صفري [١] آخي ومخي)) ناسين غافلين عن الخطر المحدق بنا وديارنا وأموالنا وأولادنا وعقائدنا. أفلا يجب علينا أن نترك الجدال والمراء والتلاوم على القبض والإرسال والاشتغال بالباطل وما إلى ذلك

---

[١] – خلا لك الجو فبيضي واصفري: يضرب مثلا للرجل يخلى بينه وبين حاجته. وأصل هذا المثل أن طرفة كان مع عمه في سفر وهو ابن سبع سنين فنزلوا على ماء فذهب طرفة بفخ له فنصبه للقنابر فبقي عامة يومه لم يصد شيئا ثم حمل فخه وعاد إلى عمه فحملوا ورحلوا من ذلك المكان فرأى القنابر يلتقطن ما نثر لهن من الحب فقال:

يا لك من قبرة بمعمر. خلا لك الجو فبيضي واصفري. قد رفع الفخ فما ذا تحذري. ونقري ما شئت أن تنقري.

قد ذهب الصياد عنك فابشري. لا بد من أخذك يوما فاحذري. والقبرة: ضرب من الطير يشبه الحمرة.

مما لا يفيد فيه الجدال لننضم لإطفاء النار المشتعلة المتأججة على الديار والبيوت القاضية على الأخضر واليابس. ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ٤٣﴾[العنكبوت:٤٣] فإن زعمت الأعداء أنها قوية فأنتم أقوى منها لو عرفتم وأخلصتم بإيمانكم وأقوى بتوكلكم على الله وعلى نصره لأنكم خلف هؤلاءالذين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾[آل عمران:١٧٣] ((فلا تخافوا ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)). ((أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين)). ((فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)). ((يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)). ((واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)). ((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم)). ((إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)).

حقق الله الرجاء فينا وفيكم إنه قريب مجيب. وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المجاهدين في سبيل الله ومن نهج منهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم القيامة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. انتهت خاتمة كتاب موقف الفصل

وفرغ من جمعه من بطون الكتب: أجهل التلامذة وأفقر الخلق إلى رحمة ربه اللطيف الخبير عبد الله بن عثمان رحمه الله تعالى يوم الأحد ٥ من شهر ذي الحجة سنة ١٤٤١ من هجرة سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تقريظ للفقير إلى رحمة ربه الشافعي بن محمد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها العالم العلامة. والحبر البحر الفهامة. الشيخ عبد الله بن عثمان رحمه الله وسماها(المجموع الدامغ. لما قيل في السدل من الطعن والذم والرمي بالابتداع) فوجدت اسمها مطابقا لمسماها. فإنه– حفظه الله– جمع فيها من الأدلة النقلية والعقلية على سنية السدل ما لا تكاد تجده في رسالة سواها.

بدأ فيها بالإجابة عن الأحاديث المثبتة للقبض وذكر ثلاث إجابات عنها:

الإجابة الأولى: أنها منسوخة.

الإجابة الثانية: أن يقال: إن كلا من القبض والسدل سنة وأن السدل هو السنة الأعلى والأفضل.

الإجابة الثالثة: أن يقال: ليس في الأحاديث المثبتة للقبض والمصرحة بفعله حديث صحيح إلا حديث سهل بن سعد. والأمر فيه لم يكن للقبض في حد ذاته بل باعتباره وسيلة للراحة. وذكر أدلة كل تلك الإجابات.

ثم ذكر أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة بإجماع المسلمين لأنه قسم من أقسام المتواتر، ولهذا اعتمد عليه الإمام مالك رحمه الله واعتبره أحد الأدلة الشرعية التي يستند إليها في فقهه وفتاويه وقدمه على خبر الآحاد سواء كان الخبر صحيحا أم حسنا.

ثم ذكر الخلفاء والأئمة القائلين بالسدل. ثم ذكر أدلة السدل وهي ثلاثة:

الدليل الأول: الحديث الشريف

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة خصوصا

الدليل الثالث: عمل الصحابة عموما.

ثم ذكر مذاهب العلماء في السدل والقبض:

فذكر أن مذهب أبي حنيفة القبض في الفرض والنفل.

وعن مالك روايات:

الأولى: وهي المشهورة وعليها الأكثر كراهة القبض في الفرض والنفل إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون جائزا.

الثانية: الكراهة مطلقا في الفرض والنفل.

الثالثة: إباحة السدل في الفرض والنفل وهي رواية أشهب.

الرابعة: منع القبض في الفرض والنفل وهي رواية العراقيين.

ومذهب الشافعي السدل مطلقا ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء.

والمعول عليه في مذهب أحمد القبض مطلقا. وذكر المرداوي عن أحمد رواية بالإرسال مطلقا في الفرض والنفل، ورواية أخرى بالإرسال في النفل دون الفرض.

ثم ذكر أن الخلفاء الراشدين والصحابة عامة على الإرسال.

ففي مدينة رسول الله ﷺ هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابة وغيرهم والتابعون لهم تبع في ذلك ورأسهم سعيد بن المسيب.

وأما مكة فمذهب أئمتها السدل، مجاهد، وعطاء، وابن جريج.

وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين على الإرسال، بل منهم من أنكر القبض.

وفي الشام كذلك فإمامها الأوزاعي يرى التخيير بين القبض والإرسال.

وفي مصر هذا إمامها الليث بن سعد السدل أحب إليه من القبض.

فاتضح أن السدل هو الذي عليه أغلب الأمة في الأمصار من الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضلة.

ثم ذكر خاتمة في النهي عن الإنكار على من فعل شيئا مختلفا فيه وفي عدم صحة القول

ببطلان صلوات القابضين أو السادلين والنهي عن التضاغن والنزاع والأمر بالتعاون والتناصر والتحذير من مكائد الكفار.

وبالجملة فهذه الرسالة فريدة في بابها. لا نظير لها بين أترابها. لأنها جمعت أكثر تلك الرسائل. وفاقت عليها بكثرة البحوث والمسائل. وقد ظهرت في زمان اختلفت فيه الآراء. وتشعبت فيه الأهواء. واختلط الحابل بالنابل.[١] والعالم بالجاهل. فصار أهله يهرفون بما لا يعرفون. مع أنهم لا يفرقون بين الضب والنون.[٢] فدمغت هذه الرسالة أقوالهم. وألقمت بالحجج النقلية والعقلية أفواههم. وقد ركبوا متن عمياء. وخبطوا خبط عشواء. حتى صرح أحدهم وهو محمد المرزوقي بن عبد المومن الفلاتي في كتابه(القبض والإرسال في الصلاة) بأن مسدلي الأيدي في الصلاة بدعيون ملعونون ومستحقون الخلود في النار. وقال أيضا: إن صلواتهم باطلة وعباداتهم عاطلة وجميع أعمالهم مردودة من أجل هذا السدل لقول النبي ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وزعم آخر أن هذه الآية وهي قوله تعالى((المنافقون والمنافقات بعضهم من

---

[١] – يقال: (اختلط الحابل بالنابل) وقع الاضطراب فيما بينهم فلا يعرف الصائد بالنبال من الصائد بالحبال.

[٢] – يقال عند التجهيل: فلان لا يفرق بين الضب والنون.

بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون)) نزلت في الذين يقبضون أيديهم في الصلاة.

ولأجل هذه التعصبات الممقوتة. والتأويلات الممجوجة. أشبع المؤلف الكلام في الخاتمة في النهي عن الاختلاف والأمر بالوئام. والتحذير من مكائد الأعداء الكفرة اللئام. جزاه الله خير الجزاء. وأسكننا وإياه بجوار سيد الأنبياء. صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الشافعي بن محمد رحمه الله في لية الأربعاء التاسعة عشرة من شهر صفر الخير سنة١٤٤٢من هجرة المصطفى ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد صاحب المقام المحمود و على آله وصحبه أهل الرشاد والسعود أما بعد فقد اطلعت على ما كتبه شيخنا وشيخ مشايخنا عبد الله بن المرحوم عثمان أسبغ الله عليه جميع وجوه الإحسان في رسالته المسماة (المجموع الدامغ فيما قيل في السدل) فألفيتها تفي بالمقصود في هذا المجال المبحوث فيه منذ مدة مديدة وأرعفت فيه أقلام عديدة وغاصت في بحاره سفن مواخر ولكن كم ترك الأول للآخر بل ربما صار الأخير جامعا لما تفرق قبله فراقب أيها الناظر طله ووبله وهذه الرسالة وإن تأخرت فهي تمتاز بخصائص جمة

منها نقل الخلاصات من كتب كثيرة صنفت في هذه المسألة وإن لم تحظ بالطبع اللائق بها لما هو معروف الآن من خضوع المطابع لسياسات الدول أو الأفراد الذين يقومون غالبا بانتقاء ما سيطبع على حسب الأمزجة والرواج لا القيمة العلمية

ومنها بسط الكلام على أقسام القضية كالكلام على الأسانيد وذكر أعلام من السلف الصالح مذهبهم السدل وذلك خاف على من يعتقد أن السدل مالكي أو قاسمي

ومنها سلوك الشيخ منهج التقريب والتسوية بين المذهبين وهو منهج اعتمده الحافظ ابن عبد البر في كتابه الكافي ومروي عمن قبله كالأوزاعي وعطاء ومالك في رواية عنه إلى غير ذلك من الخصائص الواضحة للمنصفين

فاسدل أو اقبض منيبا فالملام نبا () عمن قفا السلف الصالحا محتسبا

فالطعن في أحد الوصفين منتبذ () لما لأهلهما من منة وشبا[1]

هذا ونسأل الله تعالى أن يحفظ لنا شيوخنا جميعا وشيخنا عبد الله بَلَّ خاصة لما ينثره من درر الرسائل التي هي بمثابة (دفع الصائل) فكم من صائل دفع وركن سنة رفع وعمل بر شفع اللهم اجعله سالما آمنا وزده الحرص على التمسك بالسنة وأعنه عليه ويسر له ما يحتاجه من الوسائل آمين

كتبه مكثر الآثام محمد بن عبد الله بن عبد السلام أسكنهم الرحمن جوار محمد عليه الصلاة والسلام

[1] الشبا جمع شباة والمراد به شارة العلم والنفع الديني فكل من ثبت عنه الفعلان ممن ذكر من السلف الصالح لم يرم بمخالفة السنة بذلك الفعل وهم أحرص الناس على بيان السنة والتحذير من البدعة انتهى كتبه محمد بن عبد الله بن عبد السلام صاحب هذا التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد أطلعني أخي وصديقي الأديب الأريب الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأَبْلَغِي على كتاب "المجموع الدامغ لما قيل في السدل من الطعن والذم والرمي بالابتداع" للعالم الجليل والإمام الدراكة الفهامة الشيخ عبد الله بن عثمان أَدَقْوُلْ –حفظه الله– فألفيته ذا قيمة علمية كبيرة ودرجة في بابه رفيعة فهو كما قال القائل:

وخريدة برزت لنا من خدرها كالبدر يبدو من رقيق غمام

تسبي من العرب العقول بأسرها وتطير لب الروم والأعجام

جمع المؤلف أصح الآراء وأرجح الأقوال في موضوع القبض والسدل في أسلوب علمي رصين وصياغة رائعة ممتعة، ولعمري إنه لكتاب قيم في بابه غزير الفوائد وجليل المقاصد وجدير بالطبع والنشر والتوزيع، لما احتوى عليه من التحريرات العجيبة والتحقيقات المنيفة

التي تشهد لمؤلفه بمزيد من الإطلاع وطول الباع في العلم والتقوى والإخلاص.

ومما أعجبني في هذا الكتاب بُعْدُهُ عن التعصب الديني والطائفي بكل معانى الكلمة، وتوثيق الأقوال ونسبتها إلى قائلها وحسن العرض والمناقشة الرائعة، ووضع كل حقيقة موضعها المناسب لها، فرمى عن قوس النظر الصحيح فأصاب الحقيقة بدون أي تعصب.

وبناءِ على ذلك فإن المؤلف قد أجاد وأفاد فجزاه الله بأحسن الجزاء، فلله دره من مؤلف، وياله من منصف، لقد صدق من قال له: قطعت جهيزة قول كل خطيب، ولذلك أوصي جميع الإخوة بقراءة هذا الكتاب والاستفادة منه، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكثر في هذه القارة أمثال هذا المؤلف، وينفع به الأمة الإسلامية جمعاء.

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله تتوالى وعلى آله وصحبه ومن والى، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه الفقير إلى مولاه الغني:

أبو حذيفة محمد بلو عبد الرشيد تَاجَايِي

٢٥شعبان ١٤٤٢هـ

((تقريظ الشيخ السني سيد أحمد بن محمد المختار الكنتي))

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فليعلم ناظره أني تصفحت ما كتبه العالم العلامة عبد الله ابن عثمان الملقب (بَلّ) في الرد على منكر السدل ومنكري التقليد فوجدت موافقا لما عندي فجزاه الله خيرا على ما بذل من الجهد فإن كان معارضه منصفا يسلم ما رد به عليه

وإن كان صاحب هواء ومراءِ وجدل فالأحسن السكوت عنه قال صاحبها

(ولا تجادل ذا بدع)

كتبه سيد أحمد بن محمد المختار الكنتي ثم الركابي

الفهرس